أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

أعمال ندوة

مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر

الطبعة الأولى

الريـــاض

١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م

التقديـــم

لا تزال مشكلة المخدرات وتداعياتها الخطيرة تمثل محوراً رئيساً لعتو النشاط الإجرامي الذي تواجهه اليوم كافة المجتمعات، كما لا يزال يمثل المنتج، والصانع، والمهرب، والممول والتاجر، والموزع، والمتعاطي حلقات متصلة لقضية المخدرات برمتها.

وان التطور العلمي المذهل الذي ارتاد آفاقاً جديدة وواسعة قد مكن الجريمة ايضاً من توسيع وسائلها واتجاهاتها خاصة عمليات التهريب بصورتها الماثلة، البالغة الدقة والتعقيد.

لذا فقد كرست الجهود الأمنية العربية المشتركة في سبيل الوقاية والمكافحة والعلاج خاصة تأهيل الكوادر الأمنية تأهيلاً رفيعاً للتصدي بفعالية لتلك المخاطر بيد أن الوطن العربي الذي يتمتع بخصائصه البشرية والروحية والثقافية والحضارية ويمتلك بيئة جغرافية متنوعة المصادر وموقعاً استراتيجياً مهماً يتحكم من خلاله بكثير من الطرق البرية والبحرية والجوية حتى غدا معبراً حيوياً ومنطقة إقليمية جذابة تتكالب عليها مثل هذه الآفات.

وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية التي عنيت عناية خاصة بمشكلة المخدرات وأفردت لها العديد من الأعمال العلمية والاستراتيجيات المرسومة خصصت لها هذه الندوة العلمية «مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر» إدراكاً منها لأهمية معالجة تهريب المخدرات عبر البحر.

ولا شك أن تبادل المعلومات واستخدام التقنيات المتطورة والتعاون بين الأجهزة الأمنية العربية لاحكام الرقابة على هذه المنافذ من البحار

والمحيطات ورصد الأنشطة التهريبية فيها بكفاءة عالية وخبرة فذة هي مدخل رئيس لأعمال هذه الندوة التي تطرح جوانب مهمة من المشكلة وتقدم الحلول المناسبة شأنها شأن الندوات والمؤتمرات العلمية التي تنظمها الأكاديمية .

والله من وراء القصد، ، ،

رئيـــس

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

أ . د . عبد العزيز بن صقر الغامدي

المقدمـــــة

مهربو المخدرات عبر البحار لهم أساليبهم في نقل سمومهم وفي التعامل مع الظاهرات البحرية الطبيعية والبشرية بطرق يعتقدون بأنها توصلهم وما ينقلون إلى بر الأمان طمعاً في كسب مادي حرمته شريعة السماء والقوانين التي هي من وضع البشر على حد سواء.

رجال الأمن المتمثلون في حرس الحدود وخفر السواحل والجمارك وكل الجهات التي لها علاقة بأمر مكافحة تهريب المخدرات عن طريق المسطحات المائية، والتصدي للمهربين أينما تحركوا لهم أساليبهم كذلك في تنفيذ مهامهم وأهدافهم التي يرمون إلى تحقيقها من وراء قيامهم بواجبهم.

إن استمرارية الصراع بين الفريقين كما يخيل للجميع تكاد تأخذ طابع الديمومة على غرار الصراع الأزلي بين كل من الشر والخير. إن هول الأخطار التي يتوعد الآجيال الحالية وأجيال المستقبل على حد سواء نتيجة لتهريب المخدرات جد كبيرة وملموسة. لذا فإن الحكومات ممثلة في رجال أمنها، قد أخذت على عاتقها التصدي للمهربين والمروجين لتلك المخدرات وتضيق الخناق عليهم وتضرب على أيديهم بأياد من حديد. ربما يقال بأنه على الرغم مما تقوم به الحكومات من حرب ضد المهربين إلا أنها لن تستطيع القضاء عليهم قضاء مبرماً. ولكن يكفي المرء أن يقول لهؤلاء بأن إجراءات المكافحة تؤكد للمهربين أنفسهم حرص الدولة على قطع دابرهم مهما كلف الأمر، وطال الطريق وتقطعت بهم الأسباب.

أما بالنسبة للميدان الذي يتقابل فيه عادة المهربون ودوريات وفرق المكافحة فإنه يتمثل غالباً في البحر وأحياناً في اليابس، والجو، حيث

تستخدم وسائل النقل البرية والجوية . وللبحر في نظر هؤلاء المهربين مزايا متعددة تساعدهم في إنجاز المهام التهريبية التي يقومون بها مثل سهولة الحركة والتنقل علي سطح الماء وصعوبة اقتفاء أثرهم ، ووفرة الظاهرات البحرية التي يمكن أن تستغل في إخفاء مهرباتهم ، واعتقادهم أنه بامكانهم صرف نظر رجال المكافحة عنهم عند تظاهرهم بأنهم يمارسون نشاطات بحرية عير التهريب مثل الغوص أو الصيد . ولكن وعلى الرغم من ذلك كله فإن المزايا البحرية تلك ما هي بالنسبة إلى رجال المكافحة إلاّ خنجر ذو حدين يمكن استفادتهم منها عندما يقومون باداء واجباتهم وكلما يحتدم الصراع بينهم وبين المهربين .

أما بالنسبة إلى الندوة ذاتها ، خاصة وأنها عالجت موضوع مكافحة تهريب المخدرات عبرالبحر والذي يعد من أهم وأخطر الموضوعات التي تشغل المفكرين والمربين والمثقفين ورجال الأمن ورجال الدولة فإنها اسهمت بشكل ملموس في جلب عدة فوائد من أهمها :

- التأكيد على استمرارية طرح هذا الموضوع في المحافل العلمية .
- إبراز أهمية اشتراك باحثين مختصين في مجال مكافحة المخدرات في ندوة متخصصة وما ينجم عنها من طروحات ذات فوائد قيمة يمكن الاستفادة منها في هذا الميدان .
- استفادة الأكاديمية من خبرات بعض أعضاء هيئة التدريس فيها وآخرين من خارجها بواسطة إلقائهم بحوثاً في مجال المكافحة التي يمكن أن تنشر بعد طباعتها للاستفادة منها في المكتبة العربية والجهات الأمنية وخاصة العربية منها التي تصل إليها هذه المطبوعات .

ـ التأكيد على ضرورة إقامة ندوات قادمة على شاكلة هذه الندوة نظراً لأن مهربي المخدرات عبر البحر في تطوير دائم للأساليب والوسائل التي تمكنهم من مواصلة أعمالهم الكريهة، وأنه لابد من مواصلة رجال المكافحة من تطوير أساليبهم التي ستمكنهم بإذن اللّه من التمكن من رقاب هؤلاء المهربين منعاً لأذاهم.

واللّه ولي التوفيق، ، ،

المشرف العلمي

د. طه بن عثمان الفراء

الرقابة البحرية على السلائف والكيماويات المستخدمة في الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

د. عمر الشيخ الأصم

الرقابة البحرية على السلائف والكيماويات المستخدمة في الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

١ . ١ مقدمـــة

بدأ الاهتمام بتشديد الرقابة على السلائف والكيماويات التي تستخدم في الإنتاج غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحد من حركة التداول غير المشروع للسلائف والكيماويات .

واتخذ أول قرار في هذا الشأن خلال الدورة الخامسة غير العادية للجنة المخدرات الدولية التابعة للأمم المتحدة في فبراير ١٩٧٨م ، والذي تمخض عنه تشكيل لجنة تضم ممثلين لوزارات الصحة (الجمارك) لمراقبة حركة المخدرات ، ووزارات المالية لمراقبة حركة تداول السلائف والكيماويات المستخدمة في الإنتاج غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وكذلك وزارات الداخلية (الانتربول) ، وقد أوصت هذه اللجنة إلى تطبيق البند الثاني من الفقرة الثامنة من الاتفاقية الدولية لعام ١٩٦١م ، والقاضية بمراقبة المواد المخدرة المحظورة والمواد التي تستخدم في الإنتاج غير المشروع لهذه المواد ، وذلك درأ للخطر المتزايد من انتشار استخدام السلائف والكيماويات في إنتاج المواد المخدرة . وقد أصدرت اللجنة الدولية قراراً يحدد الإجراءات الواجب اتخاذها للحد من تسرب هذه السلائف والكيماويات ، وكان ذلك أثناء انعقاد الدورة الحادية والثلاثين خلال العام ١٩٨٥م ، وتشمل هذه الإجراءات ما يلي :

١ ـ اخضاع السلائف والكيماويات لنظام شهادات الاستيراد والتصدير والرقابة الجمركية.

٢ ـ وضع أسس إنتاج هذه السلائف والكيماويات ومراقبة ذلك.

٣ـ مراقبة التجارة الدولية في هذه المواد واخطار هيئة الرقابة الدولية وأجهزة الرقابة المحلية في كل دولة بالشحنات المثيرة للشبهة والتعاون في تبادل المعلومات بين الدول والتنسيق المستمر في ذلك.

٤ ـ تزويد الهيئة الدولية والحكومات المعنية بالمعلومات المتاحة عن السلائف والكيماويات، أو أي مواد أخرى تساعد في الإنتاج غير المشروع للمواد المخدرة.

وتنفيذاً لتلك الإجراءات عقدت لقاءات واجتماعات دولية وإقليمية تمخض عنها العديد من التوصيات وأصبح مجلس التعاون الجمركي (مراقبة الموانئ ـ البحار والمطارات) منظمة الشرطة الدولية (الانتربول)، المجلس الأوروبي، ومنظمة الصحة العالمية أعضاء أساسيين في عملية الرقابة على السلائف والكمياويات، وتغطي عناصر هذا الموضوع :

إنتاج المخدرات، السلائف والكمياويات المستخدمة في الإنتاج، حركة التداول والأغراض من إنتاج السلائف أو الكمياويات، وكذلك الاستيراد والتصدير، التوصيات الصادرة بشأن الرقابة، الرقابة الدولية ـ المعلومات، الرقابة البحرية (الشحنات وتبادل المعلومات)، تجارب الدول السابقة في مجال الرقابة على السلائف والكمياويات، المختبرات السرية وطرق مراقبتها.

١ . ٢ التعريف بالمادة المخدرة

عرفت المادة المخدرة بأنها كل مادة خام أو مستحضر تحتوي على جواهر مهبطة، منشطة، أو مهلوسة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية الموجهة أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان مما يضر بالفرد والمجتمع نفسياً وصحياً، واجتماعياً، واقتصادياً.

من خلال هذا التعريف نستطيع تصنيف المواد المخدرة إلى قسمين رئيسيين من حيث مصادرها هما :

أولاً : مواد خام (أصلها نباتي ويستخدم في صورته النباتية مثل القنب الهندي، أوراق نبات الكوكا . . . إلخ.).

ثانياً : مواد مستحضرة وتنقسم إلى قسمين هما :

أ- مواد تصنيعية، وتدخل في عمليات تحضيرها، أو تجهيزها عمليات كيميائية بسيطة مثل استخدام حامض الخليك، أو مادة الاستك انهيدريك في تحويل المورفين (الآفيون) إلى هيروين أو استخلاص مادة الكوكايين من أوراق نبات الكوكا.

ب- مواد تخليقية أو مشيدة : ويتم تحضيرها بعمليات كيميائية معقدة مثل تجهيز الكبتاجون، أو السيكونال، ويتم ذلك تحت ظروف تحضيرية معينة تتطلب شروطاً أهمها بالمواد المتفاعلة وظروف تفاعلها ومحاذير هذه الظروف. فمثلاً إذا تأملنا المثال أدناه :

$$\text{مادة (أ)} + \text{المادة (ب)} \quad \frac{\text{ظروف التفاعل}}{\text{مادة (ج)}} = \quad \text{مادة (د)}$$

فإننا نجد أن ناتج التفاعل (أ + ب) في وجود المادة (ج) كان المادة (د) وهذه المادة (د) تختلف اختلافاً كلياً في صفاتها الكيميائية والطبيعية عن المواد المتفاعلة وبالتالي فهي مادة جديدة تماماً أوجدها تفاعل المادتين (أ) + (ب).

فالمواد المستخدمة في هذا التفاعل أي مادة (أ) ومادة (ب) هما سلائف المادة (د) والمادة (ج) وغيرها من المواد المستخدمة في تجهيز المواد المخدرة التصنيعية تعرف بالكيماويات وجميع هذه المواد من سلائف وكيماويات متاحة ولا توجد أي رقابة على تداولها أو إنتاجها قبل فبراير سنة ١٩٧٨م[١].

إن بداية استخدام المواد الكيماوية في تحويل المادة المخدرة من شكل إلى شكل آخر ترجع إلى القرن التاسع عشر حينما انتجت شركة باير (Bayer) مادة ثنائي خلات المورفين والمعروفة إصلاحاً بمادة الهيروين، وذلك بكميات تجارية وكان ذلك في عام ١٨٩٨م[٢].

ولقد أحدث هذا الإنتاج ارتياحاً كبيراً لدى الأوساط الطبية ولكنه كان نقطة تحول لدى منتجي ومروجي المواد المخدرة الذين وجدوا فيه مخدراً يثير النشوة ويجذب المتعاطين فشرعوا في إنتاجه سرياً مستعينين بخبرات الكيميائيين، أو الصيدليين في ذلك فظهر ما يعرف بالمختبرات السرية وانتشرت هذه المختبرات السرية في الدول الأكثر تقدماً حيث تتوفر السلائف والكيماويات، ولا توجد أي رقابة على إنتاج السلائف والكيماويات، أو حركة تداولها، فبدأ إنتاج مواداً أخرى كالكوكايين ومادة الامفيتامين ومادة الميثا أمفيتامين ومادة الميثاكوالون والفينسكليدين مادة الـ: ل. س. د. (السيرجيك اسيد دايميثايل) إنتاجاً غير مشروع، الأمر الذي أزعج السلطات والجهات المعنية والتي بدأت المراقبة والتنسيق لتحديد أماكن الإنتاج هذه، فتم ضبط عدد من المختبرات السرية بكل من ألمانيا، والدانماراك، وبلجيكا،

وكوريا، والنرويج، وهولندا ، والمكسيك، وكندا، وبريطانيا، واستراليا، والولايات المتحدة الأمريكية. كما ضبطت مختبرات سرية بالقرب من مناطق زراعة الخشخاش ونبات الكوكا في كل من تايلاند، وباكستان، وكولومبيا، وبيرو، وبوليفيا، وقد تبين من هذه الضبطيات أن نوعية متباينة وكمية هائلة من السلائف والكمياويات تستخدم في الإنتاج غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية في هذه المختبرات السرية، كما تضم هذه المختبرات السرية أجهزة ومعدات عالية التطور وحديثة التقنية، فبدأ القلق والإهتمام الدوليين لمجابهة إنتاج وحركة تداول السلائف والكيماويات.

١ . ٣ الاهتمام الدولي بالسلائف والكيماويات

بدأ الاهتمام الدولي يتزايد بمراقبة حركة تداول السلائف والكمياويات خلال حقبة السبعينات وذلك بعد توقيع الاتفاقيات الثنائية أحياناً أو الاستراتيجيات الإقليمية أحياناً أخرى. في بادئ الأمر ولكن أصبح الاهتمام متزايداً نتيجة للضبطيات المزعجة للمختبرات السرية والشحنات المشبوهة للسلائف والكيماويات. فكان أول قرار تصدره اللجنة الدولية بالأمم المتحدة هو القرار رقم (٢) أثناء دورتها الخامسة غير العادية في فبراير عام ١٩٧٨م، والذي أوصى جميع الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمراقبة حركة السلائف والكيماويات التي تستخدم في الإنتاج غير المشروع للمواد المخدرة وقد حدد هذا القرار مادتي حامض الخليك، وكلوريد الاستيل.

وقد بدأ تنفيذ هذا القرار وذلك بتشكيل لجنة ضمت ممثلين عن وزارات الصحة، والمالية (الجمارك)، والداخلية في كل دولة وقد أوصت هذه اللجنة بعدم الإفراج الجمركي عن الشحنات البحرية عن هاتين المادتين إلا بعد

الرجوع إلى الجهات المعنية في ذلك البلد للتأكد من الغرض الذي استوردت من أجله هاتين المادتين وذلك لضمان استخدامها في الأغراض التي استوردتا من أجلها. جدير بالذكر أن هاتين المادتين تستخدمان في صناعات مشروعة كالصناعات الدوائية (شركات الأدوية المصرح لها بذلك)، صناعة البويات والاصباغ كما تستخدمان كمادتين مثبتتين في صناعة العطور والروائح ومعامل التحاليل ومجالات التعليم والابحاث العلمية.

وقد أصبحت هذه التوصية نافذة منذ يناير ١٩٧٩م، حيث بدأ الاهتمام يتزايد نتيجة للقلق الدولي بشأن الاستخدام غير المشروع لسلائف وكيماويات أخرى في تشييد المؤثرات العقلية (المنشطات، والمهبطات، والمهلوسات). وبدأ التعاون والتنسيق الدوليين في تبادل التجارب والمعلومات، إلا أن ذلك لم يحد من تزايد استخدام هذه المواد الأمر الذي دفع باللجنة الدولية إلى إصدار قرار يحدد الإجراءات التي يجب اتخاذها للحد من تسرب السلائف والكيماويات أثناء دورتها الحادية والثلاثين في فبراير ١٩٨٥م [٣].

١ . ٤ الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الدولية

١ ـ اخضاع جميع الكيماويات والمذيبات العضوية والسلائف لنظام شهادات الاستيراد والتصدير، ومنع استيرادها نهائياً إذا لم تكن هنالك حاجة مشروعة لاستخدامها في الدولة المستوردة.

٢ ـ مراقبة التجارة الدولية في هذه المواد وأخطار هيئة الرقابة الدولية على المخدرات، وكذلك أجهزة الرقابة المختصة في الدول المعنية بالشحنات البحرية المثيرة للشبهة.

٣ـ موافاة هيئة الرقابة الدولية على المخدرات والحكومات المعنية بالمعلومات المتعلقة بالسلائف والكمياويات التي يمكن أن تستخدم في الإنتاج غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

كما أصدرت اللجنة الدولية في دورتها هذه قراراً آخراً استجابة لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي يوصى بإعداد مشروع اتفاقية جديدة لمكافحة الإتجار والإنتاج غير المشروعين في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

ونتيجة لهذا الاهتمام أعدت اللجنة الدولية دليلاً ضم كل السلائف والكيماويات التي يمكن أن تستخدم في الإنتاج غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية صدر خلال العام ١٩٨٧، حسب التوصية الصادرة عن مؤتمر رؤساء أجهزة مكافحة المخدرات الوطنية بمنطقة الشرق الأقصى والذي عقد بمدينة كولامبو ـ سيرلانكا، في نوفمبر ١٩٨٥م.

وخلال العام ١٩٨٨م قدمت الاتفاقية الجديدة لمكافحة الاتجار والإنتاج غير المشروعين للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، واعتمدت في ديسمبر ١٩٨٨م بفينا وأصبحت نافذة في نوفمبر ١٩٩٠م، وقد شرعت في تنفيذها حتى نوفمبر ١٩٩١م، ٣٧ دولة وارتفع العدد إلى ٦٧ دولة خلال العام ١٩٩٢م، و ٩٢ دولة خلال العام ١٩٩٣م.

جدير بالذكر أن الاتفاقية الجديدة لمكافحة المخدرات والإنتاج غير المشروعين للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية أوصت بضرورة التعاون والتنسيق بين المنظمات الدولية والتي تضم منظمة الشرطة الدولية (الانتربول)، مجلس التعاون الجمركي (مقره بروكسل)، والمجلس الأوروبي، ومنظمة الصحة العالمية، وهيئة الرقابة الدولية على المخدرات (الأمم المتحدة).

١ . ٥ الحلقة العلمية لدراسة تطبيق الاتفاقية الجديدة (حلقة بروكسل)

دعت شعبة هيئة الرقابة الدولية بالأمم المتحدة الدول الأعضاء للمشاركة في الحلقة العلمية الخاصة لدراسة سبل تطبيق المادة (١٢) من الاتفاقية الجديدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك ببروكسل في يونيو ١٩٩٠م، وقد لبت هذه الدعوة (٤٣) دولة وخمس منظمات دولية وهي منظمة الانتربول، مجلس التعاون الجمركي، المجلس الأوروبي، ومنظمة الصحة العالمية، وهيئة الرقابة الدولية على المخدرات بالأمم المتحدة. وأهم ما يميز هذا اللقاء هو الدور المميز الذي قام به مجلس التعاون الجمركي حيال رقابة حركة تداول السلائف والكيماويات والشحنات البحرية المشبوهة [٥].

الأحكام الواردة في المادة (١٢) من الاتفاقية الجديدة لمكافحة الإنتاج والاستخدام غير المشروعين للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية

نصت المادة (١٢) من الاتفاقية الجديدة على التالي (٦) :

١ ـ اتخاذ التدابير التي تراها الدول مناسبة لمنع تسرب السلائف والكيماويات الواردة بالجدول رقم (١) والجدول رقم (٢) من الاستخدامات المشروعة في الصناعة وغيرها إلى الاستخدام غير المشروع لإنتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وأن تسعى الدول إلى إرساء قواعد التعاون والتنسيق في هذا الشأن.

٢ ـ تزويد الأمانة ا لعامة للأمم المتحدة بأي معلومات تتعلق بأي مادة ثبت استخدامها في الإنتاج غير المشروع ولم تضمن بأي من الجدولين الأول والثاني لاتخاذ الإجراءات اللازمة لادراجها بالجدول المناسب.

٣ـ يحق لأية دولة من الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة لمراقبة إنتاج وتوزيع السلائف والكيماويات المدرجة بالجدولين رقم (١) ورقم (٢)، ويتم ذلك من خلال :

أ ـ مراقبة المؤسسات أو الأشخاص العاملين في مصانع إنتاج هذه المواد أو مراكز توزيعها .

ب ـ مراقبة مستودعات التخزين ووسائل التوزيع لهذه المواد .

ج ـ العمل على الحد من تراكم هذه المواد بالمستودعات، أو أماكن الإنتاج، أو التوزيع بكميات تزيد على ما يستوجبه النشاط التجاري في هذه المواد .

د ـ إخضاع المؤسسات والأشخاص العاملين في هذا المجال لنظام الترخيص والكفاءة .

٤ ـ إنشاء نظام للرقابة على التجارة الدولية في مواد الجدولين (١) و (٢) بما يسهل كشف الصفقات المشبوهة، وكذلك إقامة تعاون يضمن تفعيل نظام الرقابة على التجارة الدولية وأن يكون هذا التعاون وثيقاً بين المستوردين أو المنتجين، وتجار الجملة، أو التجزئة، والجهات المعنية بنظام الرقابة .

لضمان رقابة الشحنات، أو المواد محل الشبهة، كما يجب أن يعمل المتعاون في هذا الشأن على تمييز (علامة، أو وسم) الصادرات والواردات من هذه المواد بما يوضح ما تحتويه الشحنات مع ضرورة إرفاق المستندات التجارية اللازمة مثل الفواتير، ونوعية البضائع، وكمياتها، وكذلك المستندات الجمركية، ومستندات الشحن، وبيان إسم وعنوان المصدِّر، أو المستورد مع ضرورة الاحتفاظ بهذه المستندات وإتاحة الفرص لسلطات الرقابة المختصة من فحصها متى شاءت ذلك .

٥ ـ يتعين على الدولة أو المؤسسة المصدرة للسلائف والكيماويات أن تزود السلطات المعنية بالرقابة في الدولة المستوردة متى طلبت البيانات اللازمة مثل إسم وعنوان المنتج أو المصدِّر وإسم المستورد من واقع بيانات الدولة المصدرة للشحنة المعنية لهذه المواد، أسماء السلائف والكيماويات حسبما جاء بالجدولين (١) و (٢)، والكميات المصدرة إلى تلك الدولة، وكذلك ميناء الشحن، والتفريغ، وتاريخ الوصول، وأية معلومات تتعلق بالمصدرين، أو المستوردين.

٦ ـ يحق للدولة المصدرة في حال تزويدها الدولة المستوردة بأية بيانات بشأن السلائف أو الكيماويات أن تطلب من الدولة المستوردة المحافظة على سرية عمليات التصنيع، والعمليات التجارية أو المهنية.

٧ـ يجب تزويد هيئة الرقابة الدولية على المخدرات من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية بالكميات المضبوطة من السلائف والكيماويات الواردة بالجدولين (١) و(٢)، أو مواد أخرى أُسيء استخدامها في الإنتاج غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وليست متضمنة بأي من الجدولين، وكذلك طرق التصنيع، أو التشييد التي اتبعت عند استخدام السلائف أو الكيماويات غير المدرجة بالجدولين رقم (١) و رقم (٢).

١ . ٦ الإجراءات الرقابية المحلية لكل دولة

يجوز لأية دولة طرف في الاتفاقية الجديدة أن تتخذ ما تراه مناسباً بشأن تطبيق المادة الثالثة فقرة (أ/ ٤) تجاه التعامل مع السلائف والكيماويات الواردة بالجدولين رقم (٢) و رقم (٢)، في صنع، أو تشييد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، أو تحويل الصناعات غير المشروعة، وتبعاً لظروف كل دولة، صناعية أو مستوردة، اختلاف التشريعات بين الدول لذلك تتنوع إجراءات

الرقابة المحلية بين هذه الدول، فمثلاً اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية ـ دولة منتجة للسلائف والكيماويات ومستهلكة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ووجد بها عدد كبير من المختبرات السرية؟! إجراءآت رقابية صارمة بشأن تطبيق هذه الاتفاقية الجديدة وذلك بإدراج عشرين مادة من السلائف والكيماويات المستخدمة في إنتاج الامفيتامينات، والكوكايين، والهيروين، وعقار الهلوسة (ل. س. د.) تحت الرقابة بمقتضى قانون السيطرة على استخدامات المواد الكيماوية والحد من إساءة استخداماتها. وقد أصدر الكونجرس الأمريكي قانون ١٩٨٨م، والذي يلزم شركات إنتاج المواد الكيماوية بتسجيل حركة تداول منتجاتها والسماح لإدارة مكافحة المخدرات الأمريكية بتفتيش وفحص هذه السجلات متى شاءت، كما ألزم هذا القانون جهات توزيع هذه المنتجات الكيماوية الحصول على المستندات اللازمة لتحقيق شخصية المتعاملون معها من مشتري أو موزع مثل الإسم، والمهنة، والهوية . . . إلخ.

كذلك يلزم هذا القانون اخضاع عمليات التصدير، أو الاستيراد لهذه المواد للرقابة المباشرة من قبل إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية وذلك بإخطارها بأي عملية تصدير، أو استيراد قبل البدء في إجراءاتها بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بتقديم كافة المستندات المتعلقة بعملية التصدير، أو الاستيراد على أن تشمل هذه المستندات أسلوب الشحن، واسم الشركة المستوردة، وميناء التصدير، وميناء الاستلام، والكميات المطلوبة من هذه المواد، وأسماء أي وسطاء إن وجدوا في عملية الصفقة وببيانات وافية وذلك لدراستها من قبل إدارة مكافحة المخدرات قبل السماح بتصدير أو استيراد هذه المواد.

وتنفيذاً لهذا القانون قامت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بإدراج

السلائف والكيماويات في خمسة جداول يمثل الجدول الأول المواد الأكثر خطورة، والجدول الخامس للمواد الأقل خطورة، وطلبت من الشركات والمؤسسات والأفراد العاملين في مجال تصدير، أو استيراد هذه المواد ضرورة تسجيل أسمائهم لدى إدارة مكافحة المخدرات، وألزمت المصدرين لهذه المواد بضرورة إرفاق مستندات من الدولة المستوردة توضح الغرض من استيرادها لهذه المواد ومشروعية استخداماتها، كما ألزمت إدارة مكافحة المخدرات المستوردين بضرورة تزويدها بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالغرض من استيراد هذه المواد والكميات المطلوبة وذلك لإصدار تصاريح التصدير، أو الاستيراد اللازمة وأن تستخدم هذه التصاريح خلال فترة صلاحيتها فقط.

وتنظيماً لحركة تداول هذه المواد فرضت إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية قيوداً أكثر صراحة على استيراد، أو تصدير مواد الجدولين الأول والثاني، أما مواد الجداول الثالث والرابع والخامس فقد اشترط للتعامل فيها التسجيل لدى الإدارة وأن يتقدم المستورد أو المصدر بطلب التصريح قبل اسبوعين من إجراء عملية التصدير أو الاستيراد.

وقد أدى تطبيق هذا القانون بالولايات المتحدة الأمريكية إلى خفض التعامل في هذه المواد، فقد تم تصدير (٣, ٨٨) طناً خلال العام ١٩٨٧م من المذيبات العضوية وبعد تطبيق هذا القانون بلغ تصدير هذه المذيبات (٦, ٤٠) طناً خلال العام ١٩٨٨م [٧].

وعلى ضوء هذا الإجراء المحلي الأمريكي تستطيع الدول أن تشرع قانوناً يتضمن التالي:

١ ـ تحديد الجهات أو السلطات المختصة بالرقابة على السلائف والكيماويات.

٢ ـ نظام تسجيل وحصر المتعاملين في هذه المواد على أن يكون لدى الجهة المختصة سجلاً كاملاً لكل متعامل في هذه المواد .

٣ ـ تطبيق العقوبات المناسبة للمتلاعبين بهذا القانون .

٤ ـ ضمان حق الدولة في وقف الشحنات البحرية ، أو أي شحنة من هذه المواد من الوصول إلى البلد المعني إذا تبين أنها مخالفة للوائح التعامل المنصوص عليها .

٥ ـ اخضاع التجارة (الواردات والصادرات) لنظام الترخيص والرقابة المحكمة .

كما يمكن التنسيق بين الدول الأطراف في إصدار أو تنفيذ مثل هذه التشريعات المحلية ، أو التشريعات الإقليمية بشأن الحد من حركة تداول السلائف والكيماويات .

مجلس التعاون والرقابة الدولية على السلائف والكيماويات :

بدأ مجلس التعاون الجمركي الاهتمام بمراقبة السلائف والكيماويات عندما أحس أنها أصبحت تشكل قلقاً متزايداً فبدأ بعرض هذه المشكلة في نشراته الدورية ومؤتمراته الإقليمية والدولية . كما بدأ التنسيق بينه ومنظمة الشرطة الدولية في هذا الشأن ، وقد أفضى هذا التنسيق إلى عقد مؤتمر مشترك بين هاتين المنظمتين خلال العام ١٩٨٦م ، شاركت فيه (١٧) دولة طرفاً في الاتفاقية الجديدة لمكافحة الإنتاج والاستخدام غير المشروعين للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية . وقد صدرت عن هذا المؤتمر جملة من التوصيات منها :

١ ـ قيام السلطات الجمركية في الدولة المصدرة بالفحص ومطابقة شحنات السلائف والكيماويات والمستندات المتعلقة بهذه الشحنات .

٢ ـ إقرار الرقابة الجمركية بمناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة.

٣ ـ العمل على تطوير التعاون والتنسيق بين هاتين المنظمتين من ناحية والاتحادات الدولية ـ الصيدلية ـ أو الكيميائية من ناحية أخرى بهدف الحد من الاستخدام غير المشروع للسلائف والكيماويات.

٤ ـ العمل على إصدار معجم موحد يضم المصطلحات المتعلقة بهذه المواد لمساعدة المعنيين في مراقبة المواد.

٥ ـ حث الدول على تزويد هذه المنظمات بالمعلومات المتعلقة بهذه المواد والدول المنتجة لها والدول المستوردة ودول العبور وأية معلومات عن الصفقات المشبوهة ليتمكن مجلس التعاون الجمركي من أداء دوره في الرقابة ومكافحة الاستخدام غير المشروع لهذه المواد.

وتنفيذاً لهذه التوصيات قام مجلس التعاون الجمركي بإعداد جدولاً يضم (٥٠) مادة من السلائف والكيماويات الواردة بالجدولين رقم (١) و(٢)، وتعد هذه المواد من أكثر المواد استخداماً في الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وسعى مجلس التعاون الجمركي على توزيع هذا الجدول على هيئات الجمارك في الدول الأعضاء بمجلس التعاون الجمركي مع التوصية بضرورة الاهتمام بالوثائق المصاحبة لهذه المواد وشحناتها البحرية.

كذلك شرع مجلس التعاون الجمركي في صياغة مذكرات واتفاقيات تفاهم وتعاون مع الغرفة الدولية للشحن، والاتحاد الدولي للموانئ، والاتحادات الدولية الصيدلية والكيميائية بهدف إرساء قواعد التعاون الذي يتيح لمجلس التعاون الجمركي معرفة الشحنات البحرية الكبيرة من السلائف والكيماويات وذلك من أجل التحري والتأكد من طبيعة الشحنة ووجهتها

ومن ثم مراقبتها حتى وصولها ميناء التفريغ في إطار من التعاون والتنسيق الدوليين. وقد حدد مجلس التعاون الجمركي أسساً تعينه في مراقبة السلائف والكيماويات والتعرف على مشروعيتها من عدمه. وتشمل هذه الأسس التالي:

أ ـ تحديد الشحنة ووجهتها، الدولة المنتجة، ودول العبور، ودولة مصدرة وما مدى فاعلية الهياكل الإدارية والإجراءات الرقابية بهذه الدولة.

ب ـ تحديد هوية الشاحن والمشحونة إليه هذه الشحنة.

ج ـ قيمة الشحنة قياساً بتكاليف الشحن، وطريقة الدفع لهذه الشحنة.

د ـ التعليمات الخاصة بالتصرف في هذه الشحنة.

١ . ٧ التوصيات التي خلصت إليها الحلقة العلمية ببروكسل

خلصت الحلقة العلمية ببروكسل إلى إصدار توصيات تهدف إلى الحد من حركة تداول السلائف والكيماويات ومكافحة الإستخدام غير المشروع لهذه المواد، وتشمل هذه التوصيات ما يلي :

١ ـ إنشاء قاعدة بيانات للتجارة الدولية في السلائف والكيماويات الواردة بالجدولين رقم (١) ورقم (٢)، وكذلك التعامل المحلي بهذه المواد.

٢ ـ تحديد السلطة المحلية المختصة بالرقابة على هذه المواد.

٣ ـ إعداد سجلات خاصة بالمصدرين أو المستوردين أو المتعاملين مع هذه المواد من صناع وموزعين ووسطاء.

٤ ـ اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المستندات المتعلقة بتصدير أو استيراد أو التعامل في هذه المواد وحفظها بعيداً من عمليات التزوير والتلاعب.

٥ ـ إصدار التشريع المناسب لكل دولة يساير أحكام الاتفاقية الجديدة لمكافحة الإنتاج والاستخدام غير المشروعين للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م.

واستناداً إلى هذه التوصيات فقد شرعت بعض الدول في اتخاذ الإجراءات التي تكفل عدم تسرب السلائف والكيماويات إلى المختبرات السرية لإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية. فقد اتخذت الجهات المعنية في تايلاند إجراء بتشكيل وحدة أمنية خاصة أوكلت إليها مراقبة السلائف والكيماويات والتحري في شأن المختبرات السرية ومهاجمتها وتدميرها. كما بذلت الإكوادور جهوداً كبيرة ولا زالت لمنع تسرب السلائف والكيماويات غير المشروعة إلى المختبرات السرية والتي تستوردها جماعات المخدرات تحت أسماء وبيانات غير صحيحة. وأصدرت كولومبيا قانوناً شاملاً في العام ١٩٩٠م يحد من حركة تداول السلائف والكمياويات.

١ . ٨ خطوات مراقبة السلائف والكيماويات

تعتمد مراقبة السلائف والكيماويات على أربع خطوات رئيسية هي:

١ ـ فحص استمارات التصدير والاستيراد والتأكد من استيفائها للشروط اللازمة لذلك.

٢ ـ التحقق من هويات الشركات والأفراد ونواياهم.

٣ـ الامتثال التام لأنظمة الرقابة التي تشترطها كل دولة.

٤ ـ استبعاد أو التحفظ على ما يثير الشبه أو الصفقات المريبة.

ولتوضيح هذه الخطوات يمكن رسمها تخطيطياً كما يلي:

رسم تخطيطي للخطوات

التي يجب اتباعها في مراقبة حركة تداول السلائف والكيماويات

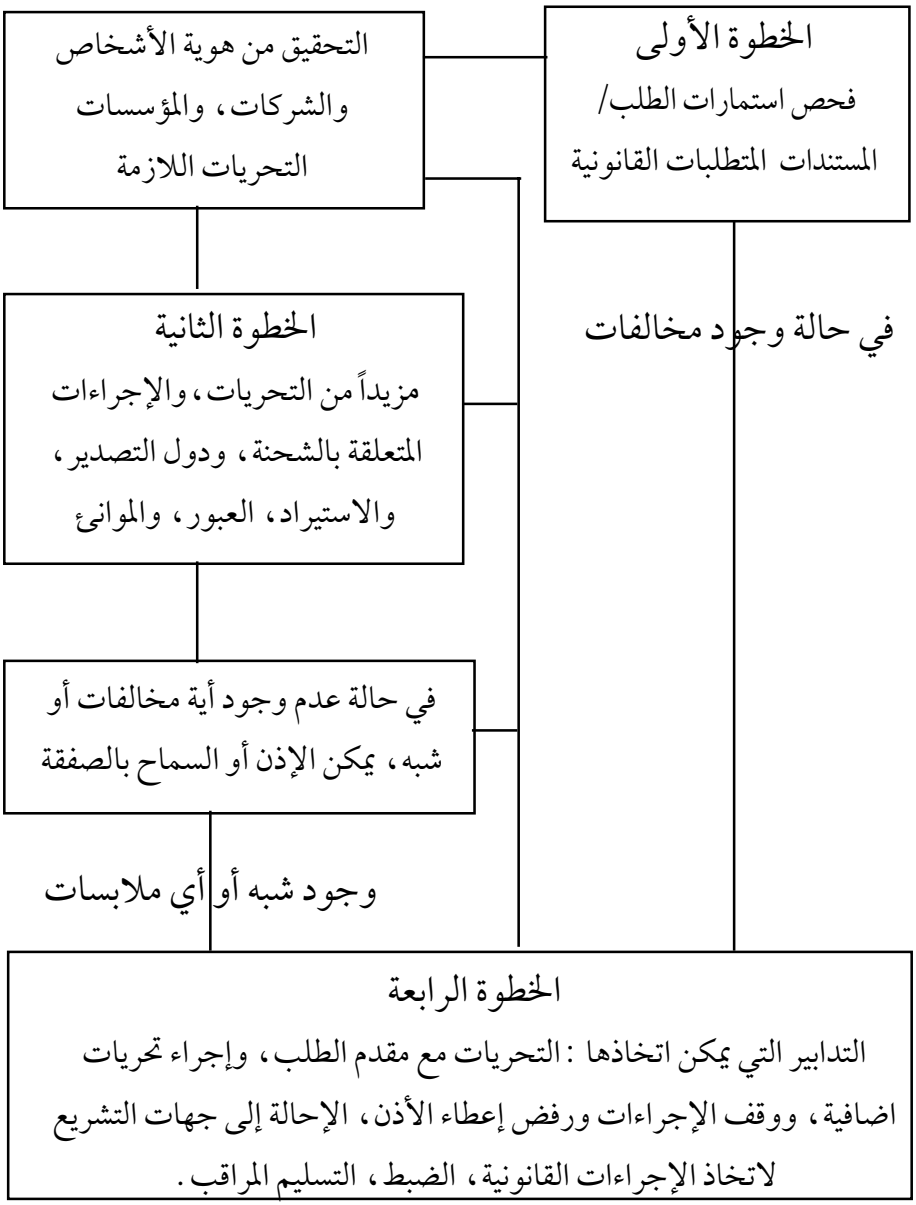

الجدول رقم (١)

السلائف والكيماويات المستخدمة

في الإنتاج غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة المخدرة	السلائف المستخدمة	الكيماويات المستخدمة
أو المؤثر العقلي امفيتامينات	في الإنتاج غير المشروع استونايزيل، إلايل بنزين، إلايل كلورايد، خلات الأمونيوم، فورمات الأمونيوم، هيدروكسيد الامونيوم، بنزاليدهيد، بنزسلفونايل كورايد، ٣- كلوروبروبين، فورماميد، هيروكسيل أمين هيدروكلورايد نيتروزان، نورسيدوفدرين، حامض خلات الفينايل، ٣-فينايل -١- بروبانول، فينايل بروبانول أمين، فينايل-٢- بروبانون.	في الإنتاج غير المشروع حامض الخليك، الالومونيوم، حامض البوريك ايثانول، ٢- بروموثيوفين، آيثير، حامض الفورميك، حامض الهيدروكلوريك، غاز الهيدروجين، كلوريد الهيدروجين، سلفات المغانيسيوم، كلوريد الزئبق، الزئبق، ليثيوم المونيوم هيدريد، هيدروكسيد البوتاسيوم، بايريدين، ربني نيكل، خلات الصوديوم، صوديوم أمالقام، صوديوم سيانوترا هايدريدوبوريت، هيدروكسيد، الصوديوم، سلفات الصوديوم، حامض سلفريك، حامض ترتريك.

المادة المخدرة	السلائف المستخدمة	الكيماويات المستخدمة
كوكايين كوكابست	حامض استون داي كاريو كسيلك أو انهيدريد، بنزويك هيدريد، بنزويل كلورايد، أوراق كوكا، كوكابست ٢ , ٥- داي ايثوكذيت تتراهيدرو فيوران داي ميثايل ١ , ٣ استون داي كاربوكسليت، داي ميثايل كاربونيت داي ميثايل، ألفا- كيتوقليبوتريت فايرون، ألفا- حامض كيتوقليوتريك ميثايل أمين، ميثايل أمين هيدروكلورايد بايرول، سكسينديالدهيد	حامض الخليك، استيك انهايدرايد، أمونيا، كلوريد الامونيوم، هيدروكسيد الامونيوم، استون، بنزين، كلوروفورم ايثانول، كاربونيت باريوم، برومين، إيثر، كيروسين، ميثانول، بتروليوم، إيثر، زايلين كاربونيت كالسيوم، ديسوديوم، فوسفيت، حامض هيدروكلوريك، هيدروجين. هيدروجين كلورايد، هيدروكسيل أمين- هيدروكلورايد، الزئبق، بتروجين، حامض اوكسيلك، بيكربونيت بوتاسيوم، كاربونيت بوتاسيوم، هيدروكسيد بوتاسيوم، بيرمنجنات بوتاسيوم، راني نيكل، صوديوم صوديوم أمالقان، بيكربونات صوديوم، كربونات صوديوم، هيدروكسيد صودوم، ميذوكسيد صوديوم، نيتريت صوديوم، صوديوم فوسفيت ٢ قاعدة صوديوم سلفيت حامض السلفريك.

المادة المخدرة	السلائف المستخدمة	الكيماويات المستخدمة
داي ايثايل تربتامين ٢ , ٥ دايـ ميذوكزي امفيتامين ٢ , ٥ داي ميذوكزي ٤ـ بروموامفتامين ٢ , ٥ ميذوكزي ـ٤ـ ميثايل امفيتامين داي ـ ميثايل تربتامين	داي إيثايل أمين ٣ ـ حامض خليك، ميثايل ـ٣ـ اندولايل استيت اندول، أوكسليل كورايد. ٢ , ٥ ـ ميذوكزي بنزالدهيد حامض جنتسيك نيتروايثان بروموامين، ٢ , ٥ داي ميزوكزي امفيتامين هيدروكسيد صوديوم ٢ , ٥ ـ داي ميذوكزي ثولوين داي ميثايل سلفيت ميثايل هيدروكونيون نيتروزان. داي ميثايل أمين إندول، كلورايد أوكسليل.	حامض هيروكلوريك، ليثوم ـ المونيوم ـ هيدريد، هيدروكسيد صوديوم، سلفات صوديوم، بنزين، كلوروفورم إيثر، ميثانول، بتروليوم إيثر، تتراهيدروفيوران، خلات الامنيوم، حامض هيدروكلوريك، كلوريد هيدروجين، ليثوم ألمونيوم، هيدرايد، ايثانول، ايثر، تتراهيدروفيوران، حامض هيدروكلوريك، كلوريد هيدروجين ليثوم المونيوم، هيدرايد، حامض الخليك، ايثانول، ايثر. حامض الخليك، خلات امنيوم، حامض هيدروكلوريك، كلوريد هيدروجين، ن ـ ميثايل فورماميد، فوسفو أوكسي كلورايد هيدروكسيد صوديوم، داي كلوروميثان، إيثر، خلات ايثايل، إستيت، ميثانول، ميثايلين، كلورايد، تتراهيدروفيوران. حامض هيدروكلوريك، ليثوم المونيوم، هيدرايد، هيدروكسيد صوديوم، بنزين، كلوروفوم، إيثر، ميثانول، تتراهيدروفيوران.

المادة المخدرة	السلائف المستخدمة	الكيماويات المستخدمة
إيتي سيكيلدين	بروموبنزين، سيكلوهكسانون، ايثيل أمين، فينايل ليثوم	حامض هيدروكلوريد، هيدروجين كلورايد ليثوم، هيدروكسيد بوتاسيوم، إيثر فلوويزيل، كلوروفورم، ايثانول، ميثانول، بترواليوم إيثر.
زيت حشيش هيروين	نبات كانايس، كانابيس استيك انهيدرايد، كودايين، استيل كلورايد، ايثايل ايدين داي استيت مورفين، أفيون	كربونات كالسيوم، هيدروكسيد كالسيوم، كاركوال، حامض هيدروكلوريك نيتروجين بايريدين، بيكربونات صوديوم، كربونات صوديوم، كلوروفورم، إيثر ايثانول
إن. أس. دي	داي ايثايل أمين، أرقوت أمين تارتريت، حامض ليسرجيك، ليسرجيك أميد، كلافيسب بيوبيوريا «ارقوت»	أوكسيد أمونيوم (أمونيا)، ن. ن. كاربونيل داي ميدازول سيليت، ماجاركوال، هيدراذين حامض هيدركوريك، استو، هيروكسيد ليثيوم، استونيترايل، بيكربونات صوديوم، كلوريد صوديوم، نيتريت صوديوم، سلفات صوديوم، سلفار تراي أوكسيد، إيثر تراي فلوراستيك انهايدريد، ايثايلين داي كلورايد، ميثانول، ميثايلين كلورايد، داي كورواثان، داي كلوروميثان، داي ميثايل فورماميد.
ميكلوكوالون	ن-استيلانثرانيليك أسيد، حامض انثرانيليك، اورثوكلورنالين، استيك انهيدريد، أورثونيتروتولوين، اورثونيتروبنزويك أسيد	حامض هيدروكلوريك فوسفو تراي كلورايد، كربونات صوديوم، إيثرتولوين.

المادة المخدرة	السلائف المستخدمة	الكيماويات المستخدمة
ميسكالين	حامض جاليك، بيوت ميثايل ٣ ، ٤ ، ٥ ـ تراي ميذوكذي بنزويت نيترو ميثان، بيروجالول، ٣ ، ٤ ، ٥ ـ تراي ميذوكزي بنزوالدهيد، بيروجالول تراي ميثايل إيثر، ٣ ، ٤ ، ٥ ـ تراي ميذوكزي بنزويك أسيد، ٣ ، ٤ ، ٥ ـ تراي ميذوكزي بنزويل كلورايد، ٣ ، ٤ ، ٥ ـ تراي ميذوكزي بنزايل كحول، ٣ ، ٤ ، ٥ ـ تراي ميذوكزي بنزايل كلورايد، ٣ ، ٤ ، ٥ ـ تراي ميزوكزي فنيل ـ اسيتونيتريل	هيدروكسيد امونيوم، باريوم سلفيت، حامض هيدروكلوريك، غاز هيدروجين، ليثيوم المونيوم هيدرايد، بالاديوم، بالاديوم كلورايد، فوسفو بنتاكلورايد، سيانيد بوتاسيوم، بنزوين، كلوروفورم، ايثانول، إيثر، ميثانول زايلين، هيروكسيد بوتاسيوم باي سلفيت صوديوم، كربونات صوديوم، هيدروكسيد صوديوم، سلفيت صوديوم، سلفريك أسيد، ثيونايل كلورايد.
ميثادون	بروموايثان، ٢ـ كلورو ـ ن، ن ـ داي ميثايل بروبايل أمين، هيروكلوريك ٢ ـ داي ميثايل أمينو ايزوبروبايل كلورايد، داي فينايل اسيتونترايل ايثايل بروماید، ايثايل ماغنسيوم بروماید، بروبايلين أوكسيد.	سيانوجين بروماید، حامض هيدروكلوريك أيودين، بنزين، كلوروفورم، ماغنيسرم، سلفيت، فوسفو تراي بروماید، بوتاسيوم ـ ت ـ بوت أوكسيد، هيدروكسيد صوديوم، صوديوم سلفيت ايثانول، هكسان، ايثر، تولوين، زايلين.

المادة المخدرة	السلائف المستخدمة	الكيماويات المستخدمة
ميثا أمفيتامينات ميثاكوالون	استلدهيد بنزايل كلورايد، ايفادرين ميثايل أمين، ن-ميثايل فورماميد فينايل-٢-بروبانون. استيك انهيدرايد، ن-استيل انثرانيليك أسيد أيذوتويك انهيدرايد أورثو-نيترونيزويك أسيد، أورثو نيتروتولوين، أورثو-تولويدين، فيثالك انهيدريد، فيثال أميد.	المونيوم فويل، كلوريد كالسيوم، سلفات نحاس، حامض فورميك، هكساميثايلين تترامين، حامض هيدروكلوريك، حامض هيدرودريك، غاز هيدروجين، أيودين ماغنسيوم، سلفيت ماغنسيوم، كلوريد ذئبق بالديوم حامض بيركلوريك، حامض خليك، استون، كلوروفورم، ايثانول ايثر، ايزوبروبانول، ٢-بروبانول، فورسفو نيتاكلورايد بلاتنيوم، بلاتنيوم كلورايد، بلاتنيوم أوكسيد، الفسفور الأحمر، صوديوم، خلات الصوديوم، صوديوم سيانوتراي هيدروبدوبوريا. هيدروكسيد صوديوم، حامض سلفريك، ثايونايل كلورايد. هيدروكسيد امونيوم، بنزين سولفونايل كلورايد حامض هيدروكلوريك، حامض فوسفوريك، فوسفو أوكسي كلورايد، فوسفو بنتوكسيد، فوسفو تراي كلورايد، بيكربونات صوديوم، كربونات صوديوم، كلوروفورم، ايثانول، إيثر ميثانول، بايريدين، تولوين.

المادة المخدرة	السلائف المستخدمة	الكيماويات المستخدمة
٣, ٤-ميثايلين دي اوكسي-امفيتامين	أمونيوم فورميت، داي بروميثان، داي كلوروميثان، فورماميد، ايزوسالرول، ميثايلين كلورايد، نيتروايثان، بيبرونال، بيبرونايل ميثايل كيتون، سيفرول، فانيلين.	حامض خليك، المونيوم كلوريد، غاز امونيا، اكسيد نحاس، حامض فورميك، حامض هيدروبروميك، حامض هيدروكلريك، هيروجين بيروكسيدين، ليثوم المونيوم كلورايد، كلوريد ذئبق، بيكربونات صوديوم هيروكسيد صوديوم، حامض سلفريك، استون، بنزين، كلوروفورم ايثانول، إيثر، ميثانول، حلات امونيا.
مورفين	افيون	كلوريد امونيوم، هيدروكسيد امونيوم، هيروكسيد كالسيوم، كاركمول، حامض هيدروكلوريك، نيتروجين، بايريدن، حامض سلفريك، ايثانول، إيثر
فينسايكليدين	بروموبنزين، سايكلوهكسان، فينايل ماغنيسيوم بروماید، ببريدين، بايريدين.	كلوريد أمونيوم، هيروكسيد امونيوم، حامض هايدروبروميك، حامض هيدروكوريك كلوريد هيدروجين، أيودين، ماغنسيوم، كربونات بوتاسيوم، صوديوم باي سلفيت، سيانيد صوديوم، باراتولونيو سلفنيك أسيد بنزين، إيثر، ايزواكتان، ميثانول، تولوين، ٢، ٢، ٤-تراي ميثايل بنتان.

المادة المخدرة	السلائف المستخدمة	الكيماويات المستخدمة
بسيلوسين	٤ ـ بنزايل أوكسي اندول، كاربوميذواكسي بروبيونايل كلوراید ١ ، ٣ سايكلوهكساندين، ٢ ، ٦ ـ دي نيتروتولوين، ايثايل برومابيريفيت، ٤ ـ مميذواكسي اندول، اوكسليل كلوراید، بايرول، بسيلوسايب مكسيكانا، بسيلوسايلين	اكسيد المونيوم، امينوا ستلدهيد داي ميثايل ـ إكتال هيدروكسيد امونيوم، سيليت ٥٤٥، حامض هيدروكلوريك، غاز هيدروجين، ليثوم المونيوم هيدراید، بالاديوم، هيدروكسيد صوديوم، صوديوم سلفيت، بنزين، كلورفورم، دايوكسين، ايثانول، ايثر، ميثانول، تولوين، زايلين.
رولبسيكليدين	برومويننزين، سايكلوهسان، فينايل ماغنسيوم برمايد، بايروليدين.	كلوريد امونيوم، هيدروكسيد امونيوم، هيدروبروميك بروميك أسيد، حامض هيدروكلوريك، كلوريد هيدروجين، أيودين ماغنيسيوم، كربونات بوتاسيوم، سيانيد بوتاسيوم، صوديوم باي سلفيت بارا . . . تولونسلفونيك أسيد، بنزين، إيثر، ايذواوكتان، ميثانول، تولوين ٢ ، ٢ ، ٤ ـ تراي ميثايلبنتان.

المادة المخدرة	السلائف المستخدمة	الكيماويات المستخدمة
تينوسايكليدين	٢ ـ بروموثيوفين، سايكلوهسان، ببريدين	كلوريد امونيوم، هيدروكسيد امونيوم، حامض هيدروكلوريك، كلوريد هيدروجين ايوديد، ماغنيسيوم، كربونات بوتاسيوم، سيانيد بوتاسيوم، صوديوم بارا ـ تولونسلفونيك أسيد، بنزين، إيثر، ايزواكتان، ميثانول، تولوين، ٢ ، ٢ ، ٤ ـ تراي ميثايل بنتان.
٣ ، ٤ ، ٥ تراي ميذواكسي، امفيتامين	حامض جاليك، نيترواثان، ترانيتروميثان، ٣ ، ٤ ، ٥ ـ تراي ميذواكسي فينايل بروبين ٣ ، ٤ ، ٥ تراي ميذواكسي ينزالدهيد	خلات أمونيوم، حامض هيدروكلوريك، كلوريد هيدروجين، استون ليثيوم المونيوم هيدريد، كلورفورم، إيثر، ميثانول بايريدين، تتراهيدروفيوران.

جدول (٢)

السلائف والنتائج الوسيطة المستخدمة

في الإنتاج غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية

السلائف المستخدمة في الانتاج غير المشروع	المادة المخدرة أو الموثرات العقلية	النتائج الوسيطة
ـ استلدهيد، استاميد، حامض خليك ـ إليل بنزين ـ استيك انهيدريد ن ـ استيل انثرانيليك اسيد استيل كلورايد ألفا ـ استيل فينايل ـ٢ـ ـ استيونترايل إليل كلورايد ٤ ـ إليل ـ ١ ، ٢ ميثايلين دايكسي بنزين أمونيا خلات الامونيوم حامض ليسرجيك	ميثامفيتامينات امفيتامينات هيروين، ميثاكوالون امفيتامينات ميكلوكوالون، ميثاكوالون هيروين امفيتامينات ٣ ، ٤ ميثايلين دايكسي امفيتامينات امفيتامينات امفيتامينات إل.إس. دي	ميثيل أمين فينايل ـ ٢ ـ بربانون فينايل ـ ٢ ـ بروبانون ن ـ استيل انثانيك اسيد فينايل ـ ٢ ـ بروبانون

السلائف المستخدمة في الانتاج غير المشروع	المادة المخدرة أو الموثرات العقلية	النتائج الوسيطة
٤ ـ ميزواوكسي اندول ميثايل أمين ١ ، ٢ ميثايلين دي اوكسي ـ ٤ ـ بروبايل بنزين ن ـ ميثايل فورمايد ميثايل هيدروكونيون ميثايل ـ ٣ ـ اندوليل استيت ميثايل ايذوسيانيت ميثايل ـ ٢ ، ٤ ، ٥ ـ تراي ـ ميذو اوكسي بنزوين كلوريد امونيوم لورميت امونيوم هيدروكسيد امونيوم	سيلوسين ميثامفيت مينات ٣ ، ٤ ـ ميثايلين دي اوكسي امفيتامينات ٣ ، ٤ ميثايلين دي اوكسي امفيتامينات ميثامفيتامينات ٢ ، ٥ ـ داي فيدو اوكسي ـ ٤ ـ ميثايل ـ امفيتامينات ال . إس . دي ميسكالين امفيتامينات ٣ ، ٤ ـ ميثايلين دايكسي امفيتامينات امفيتامينات	اندول ميايل امين حامض لسيرجيك ميثايل امين

السلائف المستخدمة في الانتاج غير المشروع	المـــادة المخـــــدرة أو الموثرات العقلية	النتائج الوسيطة
انثرانيليك أسيد	ميكلوكوالون، ميثاكوالون	ن.استيل انثرانييك أسيد
بنزالدهيد	امفيتامينات	فينيل ـ٢ـ بروبانون
بنزين	امفيتامينات	فينايل ٢ ـ بروبانون
كلوريد بنزايل	ميثامفيتامينات	
سيانيد بنزايل	بسيلوسين	
٤ ـ بنزايل اكسي اندول	٢ ، ٥ ـ داي ميدواكسي ـ٤ـ	
برومين	برومو ـ امفيتامينات	
برومواياثان	ميثادون	حامض ليسراجيك
٥ ـ برواساتين		
٢ ـ بروموثيون	تينوسابكليدين	
كاربوميذو اوكسي	سيلوسين	
بروبيونيل ـ كلوريد		
كلورواستونه		فينايل ـ٢ـ بروبانون
أورثو ـ كلورانيلين	ميكلوكوالون	
كلورون ن ن ـ داي ـ ميثايل ـ بروبايل أمين	ميثادون	
كلورو ـ٢ـ برويانون		فينايل ـ٢ـ بروبانون
٣ ـ كلوروبروبين	امفيتامينات	

السلائف المستخدمة في الانتاج غير المشروع	المادة المخدرة أو الموثرات العقلية	النتائج الوسيطة
أوراق كوكا كودايين مستخلص نبات الخشخاش ١ , ٣ سايكلوهساندين سايكلوهسان داي بروموايثان داي كلورومیثان داي ايثايل أمين ٢ , ٥ ـ داي ميذواوكسي بنزالدهييد ٢ , ٥ ـ داي ميذواوكسي تولوين داي ميثايل أمين ٢ ـ داي ميثايل أمينو ايزو برويايل كلورايد	كوكايين، كوكايست مورفين، هيروين مورفين، هيروين سيسلوسين اتي سيكليدين ـ فينسيكليدين رولي سيكليدين ـ تينوسيكليدين ٣ , ٤ ـ ميثايلين دي اوكسي امفيتامينات ٣ , ٤ ـ ميثايلين داي اوكسي امفيتامينات إل . إس . دي، داي ايثايل تربتامين ٢ , ٥ ـ داي ميذواوكسي امفيتامينات ٢ , ٥ ـ داي ميذواوكسيـ٤ـ بروموامفيتامينات ٢ , ٥ ـ ميذواوكسي ـ٤ـ ميثايل امفيتامينات داي ميثايل تربتامين ميثادون	

السلائف المستخدمة في الانتاج غير المشروع	المادة المخدرة أو الموثرات العقلية	النتائج الوسيطة
داي ميثايل سلفيت ٢ , ٦ داي نيتروتولوين داي فينايل اسيتونيرايل ايفيدرين ارقوتامين ترتاريت «ارقوت آلكاليد» ايثايل استيت ايثايل أمين ايثايل بروماید ايثايل ماغنسيوم بروماید فورمالدهيد فورماميد حامض الجاليك هكساميثايلين نترامين	ميسكالين، ٢ , ٥ ـ داي ميذواوكسي ـ٤ـ ميثايل، امفيتامينات سيلوسين ميثادون ميثامفيتامينات إل . إس . دي ايتي سيكليدين ميثادون ميثادون امفيتامينات ٣ , ٤ ـ ميثايلين دي اوكسي ـ امفيتامينات مسكالين ٣ , ٤ , ٥ ـ تراي ميذواوكسي امفيتامينات	حامض ليسيرجيك فينايل ـ٢ـ بروبانون ميثايل أمين ميثايل أمين

السلائف المستخدمة في الانتاج غير المشروع	المادة المخدرة أو الموثرات العقلية	النتائج الوسيطة
هيدروكسيل أمين هيدروكلورايد اندول اندول-٣- حامض خليك ازاتويك انهيدريد ازوسافرول مونوميثايل أمين مورفين اورثو- نيتروتولوين اورثو- نيتروتولوين نيترووايثان نيتروميثان	امفيتامينات داي ايثايل تربتامين داي ايثايل تربتان أمين ميثاكوالون ٣ , ٤ - ميثايلين دي اوكسي امفيتامينات ميثامفيتامينات هيروين ميثاكوالون امفيتامينات ٣ , ٤- ميثايلين دي أوكسي امفيتامينات ٣ , ٤ , ٥ - تراي ميذواوكسي امفيتامينات ٢ , ٥ - داي ميذاوكسي-٤- ميثايل امفيتامينات ٢ , ٥ - داي ميتازوكسي امفيتامينات ٢ , ٥ - داي ميثاي زوكسي امفيتامينات ٢ , ٥ - داي ميذواوكسي-٤- برومو امفيتامينات	اندول ن- استيل انثرانيليك اسيد ن- استيل انثرانيليك اسيد فينايل-٢- بروبانون

السلائف المستخدمة في الانتاج غير المشروع	المادة المخدرة أو الموثرات العقلية	النتائج الوسيطة
ن ـ ميثايل فورمايد	ميثامفيتامينات	
نورسيدوايفدرين	امفيتامينات	
أفيون	هيروين، مورفين	
اوكساليل كلورايد	داي ايثايل تربتامين، داي ميثايل تربتامين	
بيوتي «هالوسينوجنيك»	سيلوسين	
فينايل حامض خليك	ميسكالين	
فينايل استيونيتريل	ايتي سيكليدين	فينايل ـ٢ـ بربانون
فينايل ليثوم	فينسيكليدين رولي سيكليدين	فينايل ـ٢ـ بروبانون
فينايل ماغنسيوم بروماید	امفيتامينات	
فينايل بروبانول أمين		
٣ـ فينايل ـ١ـ بربانول		آلايل بنزوين
فينايل ـ٢ـ بروبانون	امفيتامينات	
	ميثامفيتامينات	
ببريدين	فينسايكليدين ـ تينوسايكليدين	
ببرونال	٣ , ٤ ـ ميثايلين دي أوكسي امفيتامينات	

السلائف المستخدمة في الانتاج غير المشروع	المادة المخدرة أو الموثرات العقلية	النتائج الوسيطة
بيرونايل ميثايل كيتون **نبات الخشخاش** **بروبيوفين** **بروبايلين اوكسيد** **بابريدين** **بابيروجالول تراي ميتايل ـ ايتر** **بايرول** **بايدولين** **سافرول** **نترانيتروميثان** **اورثو ـ تولويدين** **٣ , ٤ , ٥ ـ تراي ميذواكسي ينزالدهيد** **٣ , ٤ , ٥ ـ تراي ميذواكسي ـ بنزويك أسيد** **٣ , ٤ , ٥ تراي ميذواكسي بنزويل كلورايد**	٣ , ٤ ـ ميثايلين دي أوكسي ـ امفيتامينات مورفين، هيروين ميتامفيتامينات ميثادون فينسيكليدين ميسكالين سيلوسين رولي سيكليدين ٣ , ٤ ـ ميثايلين دي اوكسي ـ امفيتامينات ٣ , ٤ , ٥ تراي ميذواكسي امفيتامينات ميثاكوالون ميسكالين ميسكالين ميسكالين	

السلائف المستخدمة في الانتاج غير المشروع	المادة المخدرة أو الموثرات العقلية	النتائج الوسيطة
٣, ٤, ٥ ـ تراي ميذواكسي بنزيل كلورايد ٣, ٤, ٥ ـ تراي ميذواكسي ـ بنزايل كلورايد ٣, ٤, ٥ ـ تراي ميذواكسي فينايل اسيتونيترايل ٣, ٤, ٥ ـ تراي ميذواكسي ـ فينايل برويان فانيلين	ميسكالين ميسكالين ميسكالين ٣, ٤, ٥ ـ تراي ميذواكسي امفيتامينات ٣, ٤, ٥ ـ مثيايلين دي اوكسي ـ امفيتامينات	٣, ٤, ٥ ـ تراي ميذو ـ اكسي بنزايل سيانيد

١ . ٩ الجهود والمستجدات الدولية في الرقابة على السلائف والكمياويات

بدأت الجهود الإقليمية والدولية تتكاتف في منع تسرب السلائف والكيماويات وذلك بعد قبول الاتفاقية الجديدة ودخولها مرحلة التنفيذ في العام ١٩٩٠م، فكانت المقترحات والطلبات من بعض الدول بشأن المواد المدرجة بالجدولين رقم (١) ورقم (٢٠) وضرورة مراجعتها لإضافة بعض المواد التي بدأت تتسرب إلى الإنتاج غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالمختبرات السرية. وخلال اجتماع اللجنة الدولية للمخدرات في دورتها الخامسة والثلاثين تم الإجماع على إدراج عشرة مواد إضافية وأصبحت المواد المضافة محظورة منذ نوفمبر ١٩٩٢م.

كما أصبحت المذيبات العضوية كالاستون، والاثيل إيثر وحامض الخليك، هي من المواد التي تستخدم في إنتاج الكوكايين والهيروين على التوالي من أكثر المواد مراقبة ومتابعة من قبل المهنيين في الدول الأعضاء.

كما أدرجت مادة الايفيدرين المستخدمة في بعض البلدان في الإنتاج غير المشروع للامفيتامينات ومشتقاتها [٨].

كما كانت مقترحات المجلس الاقتصادي الاجتماعي [٩] للجنة الدولية لمراقبة المخدرات بإعداد دليل يضم كل البيانات المتعلقة بكيفية الاتصالات بالسلطات الإدارية وجهات انفاذ القوانين بالدول الأعضاء والمسئولة عن الرقابة عن المخدرات والسلائف.

كما أشارت مجموعة السبعة عبر فرقة عمل الإجراءات الخاصة بالسلائف والكمياويات [١٠] وقد أصدرت توصيات انصب جلها في دعم

الجهود الدولية ومساعدة الدول التي بدأت تنفيذ الاتفاقية بمحاربة إنتاج واستخدام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ولكن إمكاناتها المحلية تتطلب مساعدات مالية وفنية، كما أوصت تعضيد مقترحات حلقة بروكسل بشأن تصدير واستيراد السلائف والكمياويات [١١].

١ . ١٠ المختبرات السرية

لا تزال المختبرات السرية تمثل القلق المتزايد بالنسبة للمعنيين بمكافحة المخدرات والعاملين على الرقابة على السلائف والمخدرات، إن معظم المخدرات الخطرة بالولايات المتحدة الأمريكية تنتجها مختبرات سرية محلية داخل أمريكا، وسبب قلق السطات المعنية. إن هذه المختبرات السرية يصعب ضبطها وذلك لأنها لا تأخذ شكل أو صورة المختبر المعروفة أي الأماكن أو المنازل التي لا يتردد عليها الناس أو الأماكن المعزولة، أو البعيدة عن أماكن حركة وتجول الناس. فيمكن أن تكون هذه المختبرات السرية بالمطبخ، أو الحمام، أو داخل السيارات المستخدمة لتوزيع المنتجات التي تتطلب درجة حرارة محددة (البرادات)، كما أن سهولة توفر متطلبات المختبرات السرية جعلت منها هاجساً مزعجاً للسلطات المعنية، وتبين أن هذه المختبرات تضم خبراء من الكيميائيين والصيادلة الذين يتميزون بالكفاءة العالية والخبرة الفنية المتميزة، كما وجد ببعض المختبرات السرية التي تم ضبطها معدات وأجهزة تحليلية غالية الثمن وغاية في التقنية والحداثة التي تضاهي تلك التي تستخدم بمختبرات شركات إنتاج الأدوية والعقاقير. وتعتبر مداهمة المختبرات السرية من أكثر الأمور مشقة، وصعوبة، وتتطلب دقة غير عادية في جمع البيانات [١٢]، كما تتطلب فريقاً يضم فنيين، أو كيميائيين وذلك للمساعدة في :

١ ـ التعرف على السلائف الموجودة والكيماويات المستخدمة .

٢ ـ تعريف المادة المنتجة .

٣ـ تعريف المراحل الفنية لإنتاج المواد المخدرة .

٤ ـ التعامل مع المواد الكيماوية والسلائف داخل المختبر السري .

٥ ـ التعامل مع نفايات المواد الكيماوية والسلائف .

٦ ـ كيفية بحث وتفتيش المختبر السري والاحتياطات الواجب اتباعها .

الخاتمـــــة

لقد أثبتت التقارير الخاصة بالإنتاج والاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، أن معظم الإنتاج غير المشروع يتم بالمختبرات السرية وذلك لسهولة توفر السلائف والكيماويات المستخدمة في هذا الإنتاج، وأن مخدراً كالهيروين، أو الكوكايين يتم تصنيعها داخل دول الاستهلاك. وهذا إن دل على شيئ فإنما يدل على أن الرقابة على السلائف والكيماويات لا تزال بحاجة إلى جهود وتعاون إقليمي ودولي، وذلك لمراقبة حركة السلائف والكمياويات عبر البحار لأن البحار هي الوسط الفاعل في نقل هذه المواد، وأن كثيراً من الصفقات المشتبة فيها تتم عبر البحار، وأن التجارة فيما يعرف بأعالي البحار لا تزال تسبب ازعاجاً وقلقاً شديدين للمعنيين بالرقابة والعاملين على إنفاذ القوانين الخاصة بالاتفاقية الجديدة، رغم الجهود الثنائية أحياناً والمحلية المبذولة في هذا الشأن إلا أن بعض الدول لا تزال غير معنية بهذه الجهود، وربما ذلك يرجع إلى عدم معاناتها من إنتاج، أو استخدام المواد المخدرة، ولكن هذه السلبية ستعود على تلك الدول بعواقب غير محمودة لأن حركة تداول السلائف، وترويج

المخدرات لم تعودا مشكلة دولة واحدة، أو إقليم، أو قارة بل أصبحت المشكلة عالمية يخطط لها بذكاء وتدبير.

تم تقسيم دول العالم من قبل هؤلاء المروجين، أو المنتجين إلى دول منتجة وأخرى مستهلكة وثالثة هي دول العبور وهناك تمكن الخطورة لأن مشكلة المخدرات مشكلة ديناميكية فلربما تحول عصابات المخدرات نشاطها إلى دول العبور هذه، أو إلى دولة غير آبهة بالقوانين الدولية في هذا الشأن، حيث الأيدي العاملة الرخيصة والسلائف متوفرة والكيماويات لا رقابة على حركة تداولها بالصورة المطلوبة لذلك لا أمان إلا بالتعاون الشامل بين أبناء الوطن الواحد، والتنسيق الإقليمي بين دول المنطقة الواحدة والتآزر العالمي لمجابهة الإنتاج عبر الحد من تسرب السلائف والكيماويات ومكافحة الاستخدام غير المشروع لهذه المواد مما ينعكس سلباً على حركة ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية.

المراجـــــع

1. Histoire de l'heroine, Bulletin des stupefiants, Vol. V, No., 2,) 1953(, 1-4.

2. Clandestine Manufacture of Substances Under International Control. ST. NAR, 10 - UN. Vienna, 1987.

٣ـ وثائق الدورة الحادية والثلاثين للجنة الأمم المتحدة للمخدرات، فبراير ١٩٨٥م.

٤ـ وثائق الدورة الخامسة غير العادية للجنة الأمم المتحدة للمخدرات، فبراير ١٩٧٨م.

٥ـ وثائق حلقة بروكسل (١٨ـ٢٢ يونيو ١٩٩٩٠م).

٦ـ الاتفاقية الجديدة لمكافحة الإنتاج والاتجار غير المشروعين للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، نيويورك، ١٩٩١، بالرقم (91XI, a A,).

٧ـ تقرير إدارة مكافحة المخدرات الامريكية : تطور الرقابة على السلائف والكيماويات، مايو ١٩٩١م.

٨ـ وثائق الدورة الثلاثين للجنة الفرعية ـ منطقة الشرق الأوسط، دمشق، فبراير ١٩٩٤م.

٩ـ تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ١٩٩٣م (X194 . A).

١٠ـ تقرير الهيئة الدولية ١٩٩٣م (INCB /E).

١١ـ وثائق الدورة السادسة والثلاثين ابريل ١٩٩٣م.

١٢ـ التحقيق في المختبرات السرية : إدارة مكافحة المخدرات الامريكية، ١٩٩٧ (DEA).

١٣ـ عيد، محمد فتحي. المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب.

المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، محرم ١٤١٦هـ..

١٤ـ الاصم، عمر الشيخ. أوراق الندوة العلمية. التقنيات الحديثة لمكافحة المخدرات. مركز الدراسات و البحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٩٩٧م.

بعض الخصائص الجغرافية للواجهات البحرية في الوطن العربي وتأثيرها على علميات تهريب المخدرات عبر البحر

د. طه عثمان الفراء

بعض الخصائص الجغرافية للواجهات البحرية في الوطن العربي وتأثيرها على علميات تهريب المخدرات عبر البحر

المقدمة

منذ أزمنة سحيقة كان البحر ثم تبعه في الوجود الإنسان فنشأت علاقة وطيدة بينهما ترعرعت وتطورت على مر الأجيال، ومع مرور الزمن أيضاً تزايد اهتمام الانسان بالمسطحات المائية وذلك لعدة أسباب من أهمها:

- احتواء هذه المسطلحات على ثروات حية تمثلت في الحيوانات البحرية وثروات غير حية مثل الأملاح والمعادن والأحجار الكريمة. ولقد وضح الباري عز وجل هذه الحقيقة بقوله عز من قائل: ﴿ **اللَّهُ الَّذي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فيه بِأَمْرِه وَلِتَبْتَغُوا من فَضْلِه وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾** ﴾ (الجاثية، ١٢).
- الاستفادة من هذه المسطحات في السفر ونقل السلع من مكن لآخر بكميات كبيرة وبأسعار زهيدة.
- العيش بالقرب من البحار بصورة آنية أو دائمة، للغوص في مياهها والسباحة فيها والقيام بالنشاطات الترويجية والسياحية الأخرى بالقرب من شواطئها.
- سهولة دفع أي عدوان خارجي يأتي عبرها خاصة إذا تهيأت للدول المالكة لها سبل الوسائل الدفاعية الأرضية المناسبة والقوات البحرية اللازمة للتعامل مع المعتدين.

وتتألف المسطحات المائية من عدة كيانات رئيسية مثل المحيطات والبحار وكيانات فرعية مثل البحيرات والخلجان والمضايق البحرية وغيرها. وتتباين هذه الكيانات من حيث مساحاتها وطبوغرافيتها وخصائصها ومواقعها الجغرافية وكميات ثرواتها الحية وغير الحية من كيان لآخر.

والجدير بالذكر أن الناس استأنسوا بالبحر منذ حين، ليس في دنيا الواقع فحسب ولكن في عالم الخيال كذلك، واستحسنوا جماله وتغنوا به وقرضوا في وصفه الشعر واستمتعوا بركوبه وارتاحوا له وذكروا فوائده ولكنهم في الوقت نفسه لم ينسوا مطلقاً أهواله وأخطاره والسفن الغارقة على شواطئه وفي أعماقه أو تلك التي اختطفتها القراصنة في مجاهله. لم ينس الناس أبداً الضحايا البشرية التي أزهق البحر أرواحها عندما حطمت أمواجه العاتية وسائطهم البحرية وفقدهم ذووهم والأهل إلى الأبد. يكفي المرء أن يذكر بأن مضيق باب المندب قد اكتسب اسمه من ردود فعل الناس الذين فقدوا في تلك المنطقة غرقاً وندبهم الأقارب والأهل والمحبين.

ومع مرور الزمن تطورت استفادة الناس من البحر كنتيجة حتمية لتكاثرهم بالتناسل أو الهجرة. ومما زاد من حجم تلك الفائدة التقدم التقني الذي شمل كل مناحي الحياة والنشاطات البشرية في البر والبحر والجو. ولكن هذا التقدم كانت له آثار سلبية عانى منها الإنسان نفسه مثل التلوث المائي، واستنزاف الثروات، وتسلل المهاجرين غير الشرعيين والفارين من وجه العدالة والمهربين للممنوعات والمحظورات والتي من أشدها ضرراً على الإنسان المخدرات المنقولة عبر البحر.

أهداف الدراسة

نظراً لأن محاور هذه الندوة تدور حول مكافحة عمليات تهريب المخدرات عبر البحر في الوطن العربي فإن كاتب هذا البحث قد آثر أن يخصصه للحديث عن المسطلحات المائية وعلاقة الإنسان بها منذ القدم بوجه عام، ودراسة بعض الظاهرات الجغرافية الطبيعية السائدة في تلك المسطحات ذات العلاقة بالوطن العربي ودورها في عملية تهريب المخدرات عبر البحار. وهذا يعني إلقاء الضوء على هذه الحقيقة على أمل أخدها بعين الاعتبار من قبل أولئك الذين يحملون أرواحهم على راحاتهم ويكافحون عمليات تهريب المخدرات خدمة لمواطنيهم وأوطانهم ودينهم ودنياهم. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف فقد قسم هذا البحث إلى الموضوعات الفرعية التالية:

- العلاقة بين الإنسان والمسطلحات المائية.
- لماذا يلجأ المهربون إلى استخدام البحر كطريق للتهريب ؟
- الوطن العربي والسواحل العربية.
- الموقع الجغرافي للوطن العربي.
- الظاهرات البحرية الطبيعية في الوطن العربي.

وسوف نتناول بالدراسة والتحليل كلاً من هذه الموضوعات على حدة كما يلي:

٢ . ١ العلاقة بين الإنسان والمسطلحات المائية

ركب الإنسان البحر منذ عهود بعيدة، وتؤكد الأحداث التاريخية والأدلة الثابتة أن اهتمام البشر بالبحار والمحيطات ظل في تصاعد وتطور

منذ تلك العهود حتى أيامنا هذه. والأقوام الذين صنعوا الفلك في الماضي، ذات الأشكال والأحجام المختلفة، كثيرون ومن أهم هؤلاء قدماء المصريين، والفينيقيين، واليونان والرومان، والعرب، بالاضافة إلى سكان الجزر، والأرخبيلات المنتشرة في بحار و محيطات جنوب شرق آسيا، مثل الجزر الأندونيسية، والفيلبين، واليابان. أضف إلى ذلك بعض الجزر الموجودة في المحيط الهادي مثل جزر مارشال وجزر ميلان وجزر ميكرونزيا وغيرها. ولقد ركب هؤلاء البحر من أجل صيد الحيوانات البحرية مثل الأسماك والأسفنج واستخراج الأملاح والأحجار الكريمة والمعادن، وبرعوا في صناعة الوسائط البحرية المختلفة ورسم الخرائط البحرية التي استخدموها في الحل والترحال.

كان الأصل في المسطحات المائية الكبيرة في الماضي شيوعاً بين الناس قاطبة لذا فإنها اعتبرت مفتوحة لكل من يريد ركوبها أو الاستفادة من خيراتها من الأمم والشعوب السابقة دون أي قيد أو شرط، ويبدوا أن ما شجع هؤلاء على الأخذ بهذا الاعتبار أن الوسائل التي كانت متاحة لأبناء تلك الأمم لاستغلال البحار تميزت بالبساطة والضعف والبدائية. أضف إلى ذلك أن أحجام الوسائط البحرية وأعدادها ونوعياتها التي استخدمها الإنسان آنذاك لم تكن ذات شأن يذكر إذا ما قارناها بمساحات المحيطات والبحار التي كانت تمخر عبابها آنذاك.

وعندما ظهرت الدول البحرية القوية اكتسبت سواحلها قدراً كافياً من اهتمامها وحمايتها ضد أي قوة كانت تسول لها نفسها فرض سيطرتها عليها أو التسلل عبرها طمعاً في الحصول على بعض من خيراتها أو مهاجمة تلك الدول وسيطرتها على المياه المحاذية لسواحلها. ومن هذا المنطلق فقد

وفرضت تلك الدول على الدول الأخرى عدم الاقتراب من مياهها أو استغلال أي من خيراتها وثرواتها أو حتى الاستفادة منها في أغراض الملاحة إلا بإذن مسبق منها أو تبعاً لشروط أو معاهدات معلومة تحددها أو تبرمها معها. ومن أهم الأمثلة على تلك الدول الإمبراطورية الرومانية التي تمكنت من السيطرة على الدول المحيطة بالبحر المتوسط وأعلنت ذلك البحر جزءاً من أملاكها الخاضعة كلياً لسلطاتها، ومن ثم أطلق الرومان أنفسهم على البحر السالف الذكر اسم «بحر الروم».

ولقد ضرب العرب والمسلمون بسهم وافر في مجال استغلال البحار سواء في الأغراض السلمية أو الحربية، ولم يكن ذلك بمستغرب بسبب تمتع العالم العربي من جهة والعالم الإسلامي من جهة أخرى بموقع جغرافي ممتاز مما شجع أبناء الصحراء على ركوب البحار وتسيير الأساطيل، هذا فضلاً عما كان أدى هؤلاء وأولئك من رغبة صادقة وعزيمة لا تلين ولا تستكين في بث رسالة الإسلام في ربوع العالم. وهكذا برز بحارة من العرب أجادوا قيادة سفينة الصحراء وإدارة دفة سفينة الماء في آن واحد (الفراء والفزاري: ١٩٨٩م، ١٠-١١).

وعندما جاءت إلى حيز الوجود بعض الدول والممالك الأوربية إثرالعصر الذي أطلق عليه الأوروبيون اسم «عصر النهضة» ثار جدل بخصوص أمر السيادة التي يمكن أن تمارسها الدول البحرية على المسطحات المائية التي تشرف عليها، ومن الأشياء التي أذكت روح ذلك الجدل الكشوفات البحرية الكبرى التي أدت إلى زيادة اهتمام الدول الاستعمارية، وخاصة كل من أسبانيا والبرتغال وهولندا وانجلترا، بالبحار والمحيطات بصورة لم يسبق لها مثيل، ونجم عن ذلك ظهور مدرستين فقهيتين في تلك الدول لكل منهما نظرية خاصة بالوضع القانوني للسيادة على البحار.

نادت المدرسة الأولى بضرورة الأخذ بنظرية «البحر المفتوح Mare) (Liberum والتي ترى أن يكون البحر مباحاً لأية سفينة تمخر عبابه وليس لأحد كائناً من كان الاعتراض على وجودها أو التعرض لها.

أما النظرية الثانية فقد رأت الأخذ بمبدأ «البحر المغلق أو البحر المقفل (Clausum Mare) وأكدت حق الدول البحرية الكبرى في اقتسام البحار والمحيطات وأن تكون سيادة كل منها باسطة أجنحتها على الرقعة الخاصة بها من تلك المسطحات المائية.

وعلى الرغم من أن أياً من هاتين النظريتين لم تحظ بالتأييد والقبول من جل الدول، لما تميزت به من مغالاة وتطرف، فإن المناطق الرئيسة من البحار التي تشغل بال البشرية في الوقت الحاضر وكلها مناطق تخضع اليوم، أو هي في سبيلها إلى الخضوع، لقواعد قانونية تأخذ في الاعتبار مصالح الدول المتاخمة للبحار، ولا تهمل في الوقت نفسه مصالح الدول الأخرى ـ حتى أنه يمكن القول الآن نتيجة للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي نحو تقنين تلك القواعد أنه برز إلى الوجود نظام بحري شبه متكامل» (الفراء والفزاري، ١٩٨٩ ، ١١).

وعلى الرغم من وجود هذه القوانين التي تنظم أمور استخدام البحار من قبل أصحاب السيادة عليها أو من قبل من يمرون بها «مروراً عابراً» أو مروراً برئياً، أوغيرهم من مواطنين وغير مواطنين إلا أن هناك من يخترق هذه القوانين. ومن أشد هؤلاء خطراً على أمن الدولة البحرية واستقرارها وسلامة مواطنيها وأحوالها الاقتصادية والاجتماعية والصحية هم المهربون بصفة عامة ومهربو المخدرات بصفة خاصة.

٢ . ٢ لماذا يلجأ المهربون إلى استخدام البحر ؟

سؤال واضح وصريح ولكن الإجابة عليه في غاية من التشعب والهلامية والضبابية . ولكن وعلى الرغم من ذلك فإن صاحب هذا البحث سوف يحاول التعامل بصورة موضوعية مع هذا السؤال في محاولة للإجابة عليه . قد يكون المهربون فرداً واحداً يعمل لمصلحة نفسه واضعاً نصب عينيه كسب مال أو شهرة يطمع في تحقيقها عن طريق تهريبه كميات من المخدرات قد يقوم بترويجها بنفسه فيما بعد . ولكن يبدو أن هذا النوع من المهربين ليس ذا شأن من حيث حجم المهربات . ولكن الأخطر من هؤلاء والأشد ضرراً والأعم تدميراً للفرد والمجتمع عندما يمثل المهرب أحد المهربين عصابة منظمة أعضاؤها محترفون كل في مجال المهمة التي توكل إليه . في هذه الحالة نجد هؤلاء يلجأون إلى نقل مهرباتهم عبر البر والبحر والجو وبواسطة أية وسيلة متاحة لهم ولأقرانهم . وعلى كل حال فإن الذي يهمنا هنا مسألة تهريب المخدرات عبر البحر والأسباب التي تجعل هؤلاء المهربين يلتفتون إلى البحار لنقل تجارتهم عبرها . ويؤكد المختصون في مجال مكافحة تهريب المخدرات أن الكميات التي تهرب من المخدرات عبر البحار تسهم بشكل فاعل في إلحاق أضرار جسيمة بالمجتمعات المحلية والوطنية ، والإقليمية والدولية .

ومن أهم الأسباب التي تشجع مهربي المخدرات على نقلها عبر البحر ما يلي :

- إمكانية نقل كميات كبيرة من المخدرات عبر البحر بتكاليف زهيدة .
- طبيعة الموقع الجغرافي لكل من مصدر المخدرات المنقولة بحراً والجهة التي يقصدها مهربوها .

- عدم وجود طرق محددة بالضبط في البحر يمكن سلوكها بسهولة من قبل من يقتفى أثر المهربين للإمساك بهم وبمهرباتهم. ويرجع السبب في ذلك إلى الطبيعة السائلة لصفحة الماء الذي يعفي بسرعة على أي أثر لحركة الوسائط البحرية التي يستخدمها المهربون.
- سهولة تخلص المهربين الذين يركبون تلك الوسائط من إلقائها في البحر في حالة مطاردتهم من قبل رجال الأمن حتى لا تمسك المخدرات في حوزتهم عند التمكن منهم وإلقاء القبض عليهم.
- امتزاج أصوات الوسائط البحرية، التي يستخدمها المهربون ليلاً في نقل مهرباتهم إلى السواحل أو إلى أي من الجزر أو الشعاب المرجانية القريبة منها، مع أصوات أمواج البحر بحيث يصعب على رجال الأمن كشف أمرهم عن طريق الصوت وخاصة في جنح الظلام.
- انفتاح البحر أمام المهربين يجعلهم يحاولون الاستفادة من هذه الظاهرة الجغرافية ويستغلونها في الوصول إلى الأماكن التي يقصدونها بسهولة ويسر. أضف إلى ذلك أنه في حالة مطاردة المهربين من قبل قوات الأمن يكون بإمكان هؤلاء المهربين اللجوء إلى حرية المناورة والحركة والمراوغة والهرب في أي اتجاه يريدونه حتى لا يقعوا في أيدي من يطاردونهم. وحتي في حالة وجود ظاهرات وعوائق طبيعية مثل الشعاب المرجانية والممرات البحرية الضيقة فإن المهربين كثيراً ما يكون المهربون على علم ودراية بأسرارها وقد يسخرونها كسلاح أو عائق للاضرار بالزوارق التي تطاردهم ومن على ظهورها.
- إمكانية تخفي المهربين وانتحالهم شخصيات صيادين أو هواة غوص، أو أية رياضة بحرية في الوقت الذي يمارسون فيه عملية التهريب ذاتها.

- سهولة التقاء زوارق المهربين مع سفن تحمل المخدرات، بعيداً عن أنظار الرقباء ومسامعهم من أجل تفريغ شحناتها من المخدرات المحمولة على ظهور تلك الزوارق ومن ثم نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى المستهلكين.
- وجود كثير من الظاهرات البحرية، الطبيعية منها والصناعية مثل الجزر والمنصات المنتشرة في عرض البحر وبالقرب من الشواطئ يمكن للمهربين الاستفادة منها في إنزال أو إخفاء المخدرات إلى أن يتسنى لهم أو لغيرهم، ممن يعملون معهم، في نقل تلك المخدرات إلى تجارها أو المروجين والمستهلكين لها.
- ضخامة السفن، من جهة، وكبر أحجام الأجرام التي تحملها من حاويات كبيرة وآليات ضخمة وآثاث وغيرها يمكن إخفاء المخدرات بها من جهة أخرى، أضف إلى ذلك المخابئ السرية التي تقام عمداً في بعض السفن أو على جوانب الغواطس يمكن للمهربين استغلالها في إخفاء مهرباتهم من المخدرات.

٢ . ٣ الوطن العربي والسواحل العربية

الوطن العربي متسع الأرجاء مترامي الأطراف تصل مساحته إلى حوالي ١٤ مليون كيلومتر مربع وهذا يعني أن حجم هذا الوطن يفوق في المساحة مساحة الولايات المتحدة الأمريكية أو ما يزيد على مساحة أوروبا بأسرها بما في ذلك الجزء الروسي.

يقع الوطن العربي في قارتي آسيا وأفريقيا وذلك بين دائرتي عرض ٢ جنوباً و٣٧ شمالاً على وجه التقريب وبين خطى طول حوالي ١٥ غرباً و٥٦ شرقاً، وبذلك يكون امتداده من حيث الدرجات حوالي ٣٩ درجة

عرض و٧٥ درجة طول، أما من حيث المسافات فإن امتداد هذا الوطن يصل إلى حوالي ٦٠٠٠ كيلومتر من الشرق إلى الغرب ونحو ٥٠٠٠ كيلو متر من الشمال إلى الجنوب، ويصل نصيب كل من قارتي آسيا وأفريقيا من مساحة هذا الوطن حوالي (٢٣٪ و٧٧٪) على التوالي، هذا ومع الاتساع العظيم للوطن العربي، وامتداده الكبير في قارتي أفريقيا وآسيا فإن رقعته تشكل وحدة مكانية متماسكة الأجزاء واضحة المعالم، وحدوده تبرز كيانه المتفرد . . . » (عبد الحكيم وزملاؤه، ١٩٩٢، ص ٩-١٠).

ويطل الوطن العربي على مسطحات مائية عدة هي الخليج العربي، وبحر العرب، والمحيط الهندي، والبحر الأحمر، والبحر المتوسط، والمحيط الأطلسي بمسافة تزيد على ١٤ ألف كيلومتر. ويتخلل هذه السواحل عدد كبير من المضائق البحرية والخلجان والشروم والشعاب المرجانية مما يرفع من شأنها اقتصادياً وعسكرياً وأمنياً. ولكن يجب أن لا يغيب عن أذهاننا أن هذه الظاهرات يمكن أن تكون سلاحاً ذا حدين له سلبياته وله إيجابياته حيث يستفيد منها كل من المهربين ورجال الأمن في آن واحد أثناء حربهم الضروس والسجال التي لا تنتهي بينهم. وتنقسم الشواطئ العربية إلى جزءين رئيسيين هما :

- الجزء الآسيوي : وهو الذي يبدأ من نقطة التقاء الساحلين الإيراني والعراقي ويدور بمحاذاة الشواطئ البحرية لشبه جزيرة العرب مرورا بمضيق هرمز ومضيق باب المندب ومضائق تيران إلى رأس خليج العقبة ثم عوداً إلى شرم الشيخ فالسويس. ثم يبدأ من بور سعيد ومنها شرقاً بشمال ثم شمالاً بمحاذاة ساحل شبه جزيرة سيناء ومن ثم محاذاة لساحل كل من الأراضي المحتلة والجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية إلى أن يقف عند النقطة التي تفصل بين الساحلين السوري والتركي.

ـ الجزء الأفريقي : بالنسبة للسواحل العربية الأفريقية فإنها تبدأ من نقطة التقاء دائرة عرض ٢درجة جنوب خط الاستواء مع الساحل الصومالي الذي يطل على المحيط الهندي ليتجه شمالاً بشرق إلى أن يغير اتجاهه إلى الغرب فجأة ليحاذي الساحل الشمالي للصومال ثم جيبوتي عابراً إلى الشاطئ الغربي لمضيق باب المندب فالساحل السوداني ثم الساحل المصري الذي يطل كل منهما على البحر الأحمر . ويواصل الساحل العربي الأفريقي استمراريته بمحاذاة الساحل الغربي لخليج السويس . ثم تأتي قناة السويس ليبدأ الساحل العربي الأفريقي من بورسعيد ومن هذا الميناء يبقى هذا الجزء من السواحل العربية متصلاً حيث يمر بمحاذاة الأجزاء الشمالية لكل من جمهورية مصر العربية والجماهيرية الليبية والجمهورية التونسية ثم الجزائر والمملكة المغربية لتمر من مضيق جبل طارق . ويشكل هذا المضيق الحد الفاصل بين السواحل العربية الأفريقية المطلة على البحر المتوسط والسواحل العربية الأفريقية التي تحاذي جزءاً من الشاطئ الشرقي للمحيط الأطلسي والذي تطل عليه كل من المملكة المغربية وموريتانيا .

٢ . ٤ الموقع الجغرافي للوطن العربي

يؤكد لنا الموقع الجغرافي المتميز للوطن العربي أهميته الاستراتيجية البالغة ويوضح لنا ، في الوقت نفسه ، بعض الأسباب الكامنة خلف الأطماع الاستعمارية المستمرة الرامية إلى السيطرة عليه إذا ما سنحت للطامعين الفرصة المناسبة . ويمكن للراصد لهاذا الموقع على مصور جغرافي للعالم أن يلمس ، ويوقن بأن أهيمة الوطن العربي ترجع إلى عدد من الأسباب ذات العلاقة نسوق للدراسين بعضا منها وهي كالتالي :

- يشكل الوطن العربي جسراً أرضياً متصلاً يربط قارات العالم القديم، آسيا وأفريقيا وأوربا بعضها ببعض براً وبحراً وجوا.

- يوفر الموقع الجغرافي للوطن العربي إمكانية الإشراف، بل والتحكم ولو جزئياً في مساحات واسعة من ستة مسطحات مائية حيوية ذات شأن عظيم في دنيا الملاحة، ومكافحة التهريب، والتجارة الدولية، والأمن العالمي. وهذه المسطحات هي: الخليج العربي، وبحر العرب، والمحيط الهندي، والبحر الأحمر، والبحر المتوسط، والمحيط الأطلسي.

- يتحكم الوطن العربي في خمس ظاهرات بحرية طبيعية مهمة تتمثل في مضيق هرمز، ومضيق باب المندب، ومضيق تيران، ومضيق جوبال، ومضيق جبل طارق بالإضافة إلى ظاهرة بشرية أخرى هي قناة السويس التي تعد بحق شريان الملاحة البحرية الرئيس في العالم الذي يربط بين الشرق والغرب. والجدير بالذكر أن هذا الشريان الملاحي المهم يقع برمته في الأراضي المصرية ويرفع من شأن الوطن العربي وأهميته بوجه عام، وجمهورية مصر العربية بوجه خاص.

- يتخلل السواحل العربية عدد من الخلجان المهمة والتي من أهمها الخليج العربي، وخليج عدن، وخليج العقبة، وخليج السويس، وخليج سرت، وخليج قابس، وخليج طنجة (عبد الحكيم وزملاؤه: ١٩٩٢: ص ٩-١٥).

ولقد أصبحت هذه الخلجان مزايا ايجابية على أهمية الوطن العربي في المجالات ذات العلاقة بالأمور السياسية والبحارية والاستراتيجية.

٢ . ٥ الظاهرات البحرية والسواحل العربية

عرف الناس الكثير عن البحر وكائناته البحر ية وظاهراته المناخية والمائية والجيولوجية والأشكال التضاريسية التي تنتشر في قاعه في شتى أنحاء العالم منذ القدم (Bramwell,1977)، وتعد معرفة خواص البحر وظاهراته ودراستها أمراً مهماً وحيوياً بالنسبة للنشاطات البشرية على سواحله. ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذه الظاهرات تعد جزءاً مكملاً لتضاريس اليابسة (Holmes,1944)، إضافة إلى تأثيرها على حركة مياه البحار والأمواج والتيارات البحرية وتوزيعات الحرارة والكائنات البحرية.

كما تأثر الظاهرات التضاريسية البحرية على النشاطات البشرية الاقتصادية والسياحية والرحلات البحرية والمناورات العسكرية والتحركات الأمنية ومكافحة التهريب والتلوث وغيرها من النشاطات التي يمارسها الإنسان في البحار. وهناك كثير من الظاهرات البحرية التضاريسية التي تمتد بين ساحل البحر هنا وساحله هناك مروراً بوسطه وأعماقه. وبصورة عامة يمكن تصنيف علوم البحار والجيومورفولوجيا البحرية والظاهرات التضاريسية البحرية إلى : ظاهرات الأعماق وظاهرات السواحل (Strahler 1982 and Strahler, 1979, Tarbuck and Lutgens,).

وتشمل الظاهرات التضاريسية البحرية العميقة الأحواض والسهول القاعية والرفوف والمنحدرات القارية والحواجز والحافات الجبلية المحيطية والجبال الغاطسة والأخاديد العميقة. أما ظاهرات السواحل فتشمل الأرصفة القارية والسواحل بأشكالها المختلفة والخلجان، والمضائق والجزر والأرخبيلات والألسنة القارية (الرؤوس) والألسنة البحرية (الشروم)

والحواجز الصخرية والكهوف والأقواس والحواجز الرملية والشعاب المرجانية والمصاطب الشعابية المرفوعة والغاطسة والبحيرات الساحلية .

وسوف يعكف صاحب هذا البحث من خلال الجزء التالي من بحثه على دراسة بعض من هذه الظاهرات مع إعطاء أمثله مناسبة من المسطحات المائية التي تطل عليها دول الوطن العربي على أمل التعرف عليها والاستفادة من معرفتها والتعرف على كيفية الاستفادة منها في تسهيل عمليات مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر . ومن أهم هذه الظاهرات البحرية ما يلي :

٢ . ٥ . ١ الخلجان والدوحات والمضايق

الخلجان عبارة عن مسطحات مائية يفوق في أغلب الأحيان طول أي منها عرضه ، وهي عباره عن تعرجات كبيرة في خط الساحل وتتداخل مع اليابسة من جهة واحدة ، وتوجد الكثير من الخلجان في البحار العربية . ومن أهم الخلجان في هذه البحار الخليج العربي وخليج السويس وخليج سرت وخليج قابس . أما الدوحات فمن أهمها دوحة دويهن ودوحة سلوى الواقعتين أمام اجزاء من السواحل السعودية والقطرية والإماراتية المطلة على الخليج العربي .

أما المضيق فهو عبارة عن ممر مائي ضيق يصل بين مسطحين مائيين كبيرين (بحرين أو محيطين) . وتتكون المضائق بفعل الانكسارات أو الالتواءات الأرضية ، أو بغمر الماء للأراضي المنخفضة أو بفعل الارسابات البحرية أو النهرية . وللمضايق أهمية ملاحية واقتصادية قصوى . ومن أهم المضائق في البحار العربية نذكر مضيق باب المندب الذي يصل بين خليج عدن والبحر الأحمر الذي يبلغ عمقه بين (٣٥-٤٢) متراً وطوله حوالي ٩٣

كليومترا، ومضائق تيران ـ ومضيق هرمز الواقع بين خليج عمان والخليج العربي والذي يتراوح عمقه ما بين (٥٥ـ٩١) مترا ويصل طوله إلى حوالي ١٦٧ كليومترا. بالاضافة إلى ماسبق ذكره من هذه الظاهرات فإنه توجد خلجان وشروم صغيرة لا حصر لها موزعة على الشواطئ العربية، ويبدو أن كثيراً من المهربين يلجأون إلى الاستفادة منها في تهريب سلعهم القاتلة لأنها أمرهم في الاتصال باليابس (أبولقمة والأعور، ١٩٩٣) (شكل١، وشكل ٢).

الشكل رقم (١)

السواحل والبحار المطلة عليها الدول العربية

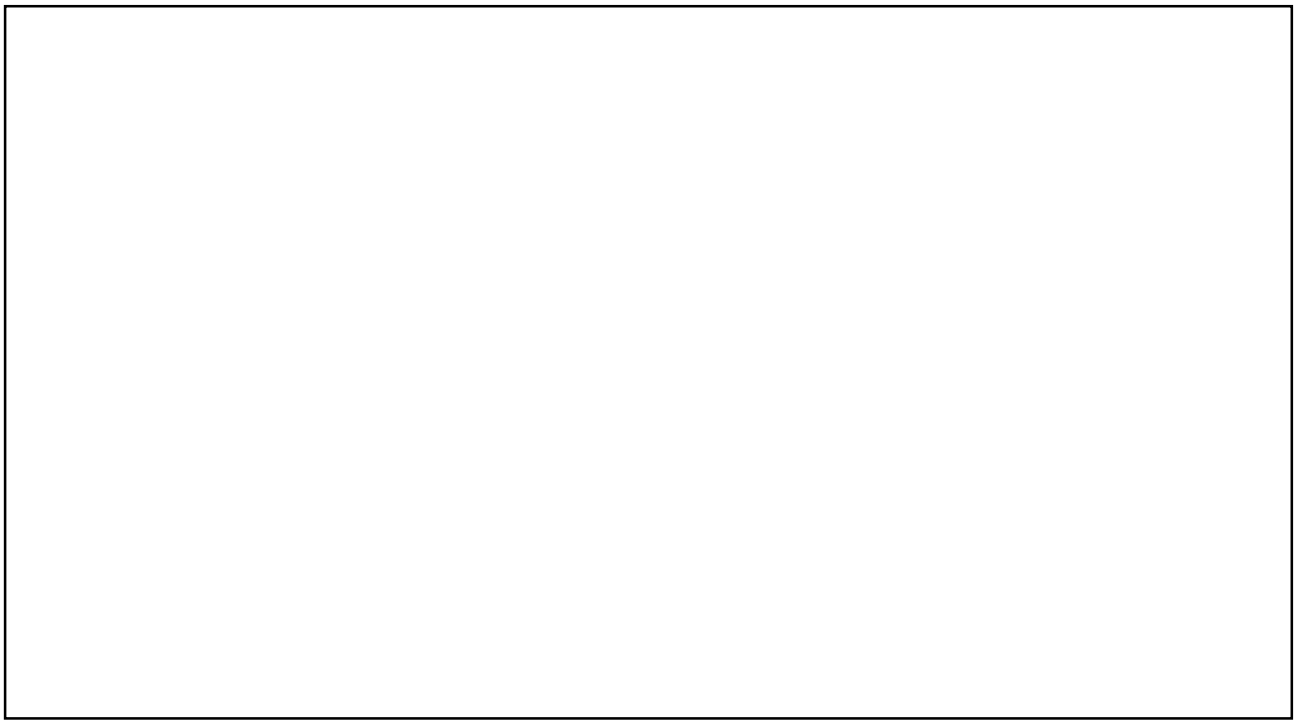

الشكل رقم (٢)

بعض المعالم والظاهرات البحرية في البحر الأ حمر وبحر العرب والخليج العربي

٢ . ٥ . ٢ السواحل

الساحل هو الخط الذي يلتقي عنده البحر باليابس، ويأتي ذكر هذا المصطلح عندما نتحدث عن اليابسة مثال الساحل الشرقي للجزيرة العربية أو سواحل البحر المتوسط . أما الشاطئ فهو شريط اليابسة الذي يرتبط من حيث النشأة والتكوين ارتباطا مباشرا بحركات المياه البحرية ونشاطها . وعلى الرغم من هذا التباين بين التعبيرين نجد أن اصطلاح الساحل والشاطئ

يستخدمان في كثير من الحالات للدلالة على الخط الذي يفصل بين البحر واليابسة (شرف : ١٩٨٤).

تتكون السواحل والشواطئ نتيجة لعوامل عديدة من بينها حركات الرفع والخفض الأرضية والتصدعات التكتونية وعوامل التجوية البحرية والنحت المائي وانخفاض مستوى سطح البحر وارتفاعه على التوالي. وبناء على ما سبق هناك السواحل النحتية والارسابية، وتتكون السواحل النحتية نتيجة لعوامل النحت البحري الناتج عن نشاط الأمواج وحركاتها. وتختلف السواحل من ناحية الطول وطبيعة التركيب الجيولوجي ونشاط البحر المتصل بها وخصائصه ونشاطه وحركته. ويتكون الشريط الساحلي أسفل الحواف الصخرية الساحلية من ثلاثة أجزاء رئيسية هي الحواف القارية والشاطئ المغمور فصليا من آن لآخر، والجزء الذي لا تصله مياه الأمواج وحركات المد والجزر (أبو لقمة والأعور، ١٩٩٣) (الشكل رقم ٣).

ونظراً للامتداد الكبير للسواحل البحرية العربية، فإن ذلك يعني إلقاء مسئولية جسيمة على كاهل الدول العربية عند تصديها لمكافحة عمليات التهريب، وخاصة تلك المتعلقة بالمخدرات. إن القيام بهذه المكافحة يستلزم الكثير من الجهد والرجال والأموال والتضحيات. ومن هذا المنطلق فإنه لابد من تكاتف هذه الدول وتوحيد جهودها في هذا المضمار. وتعد إقامة ندوات عملية تعالج مثل هذه المشاكل من أهم الخطوات الايجابية التي يجب أن تسبق، أو تواكب التكاتف المطلوب السالف الذكر.

الشكل رقم (٣)

أهم الظاهرات الساحلية وموقعها وعلاقتها بحركة الأمواج والمد والجزر

والسواحل أنواع وأهمها أربعة هي كما يلي :

- سواحل الانعمار : وتتكون هذه السواحل نتيجة لهبوط اليابسة أو ارتفاع مستوى سطح البحر .
- سواحل الظهور : وتتكون نتيجة لارتفاع اليابسة أو انخفاض مستوى سطح البحر .
- السواحل المحايدة : وهي تلك السواحل التي لم تتعرض لحركات تكتونية أو إلى حالات ارتفاع أو انخفاض أرضية وبحرية حديثة . ومن أمثلة هذا الصنف من السواحل، سواحل الدالات، والسواحل البركان، ية والسواحل المرجانية .
- السواحل المركبة : وهي السواحل التي تضم صنفين أو أكثر من الاصناف الثلاثة السالفة الذكر (كربل، ١٩٨٦ ، ص ٢٩٢-٢٩٣) .

وإذا نظرنا إلى البحر الأحمر والخليج العربي وفقا لهذا التصنيف نجد أنهما يتمتعان بسواحل المجموعتين الأولى والثانية بالإضافة إلى سواحل مرجانية وسواحل دالات مثل دلتا طوكر ودلتا شط العرب الرسوبيتين .

وتتميز المسطحات المائية العربية، مثل البحر الأحمر والخليج العربي، حسبما توضح الخرائط البحرية ذات مقاييس الرسم الصغيرة، بقلة التعرجات واستقامة الشواطئ خاصة تلك التي تحكمت في تكوينها التصدعات الجيولوجية التي جاء نتيجةً لها أخدود البحر الأحمر . ومن المعروف أن البحر الأحمر يشكل جزءاً من أخدود أعظم منه يطلق عليه اسم «الأخدود الأفريقي العظيم» الذي يمتد من جنوب هضبة الأناضول شمالاً إلى أن يصل إلى نهر الزمبيزي بالقارة الأفريقية جنوباً .

أما في حالة نظرنا إلى خرائط بحرية ذات مقاييس رسم كبيرة، فإننا نجد كثرة التعرجات والعديد من الأشكال الجيومورفولوجية التي تميز شواطئ هذه البحار، وتتميز سواحل البحر الأحمر بكثرة الأودية والشعاب المرجانية المرفوعة والغاطسة والشروم والرؤوس وغيرها من الظاهرات البحرية. ويندر وجود دلتاوات ساحلية مميزة على البحر الأحمر باستثناء دلتا طوكر وخور بركه على الساحل السوداني.

أما الخليج العربي فتتميز سواحله بتعرجات خاصة في ساحله الغربي، ويلاحظ هنا وجود بعض الظاهرات الشعابية إضافة إلى السبخات الساحلية وبعض الجزر.

٢ . ٥ . ٣ الرؤوس البحرية (الألسنة القارية)

الرؤوس البحرية عبارة عن ألسنة قارية صلبة تمتد باتجاه البحر. وتتكون الرؤوس نتيجة لنحت الأمواج للصخور الساحلية، وتتفاوت الرؤوس من حيث الحجم، والشكل والاتجاه، ونوعية الصخور، وطبيعة طبقاتها، وقوة الأمواج البحرية على الساحل. وقد تكون هذه الرؤوس مجردة من الإرسابات والنباتات. ومن أهم الرؤوس البحرية في البحر الأحمر رأس محمد، ورأس غارب، ورأس الطرفاء، ورأس ضبا، ورأس أبو مسارب، ورأس حاطبة، ورأس القحاز، ورأس أبو مد، ورأس بريدي، ورأس أبو ياسر، ورأس بانياس.

أما في الخليج العربي وبحر العرب نجد كلا من رأس الغار، وأبو قميص ومسندم والزور والسفانية والكليلة والقصيم وشرمة ومدركة، والكبش والخيران.

ومن مميزات هذه الروؤس أنها تسهل أمر رسو الزوارق، ومن هذا المنطلق فإن المهربين يستفيدون من بعضها عند قيامهم بعمليات التهريب عبر البحر. لذا فإننا نجد أن رجال خفر السواحل يولون أمر مراقبة بعض هذه الروؤس الكثير من اهتمامهم.

٢ . ٥ . ٤ الشروم (الألسنة البحرية)

الشروم عبارة عن ألسنة مائية متداخلة مع اليابسة، وهي عبارة عن مصبات لأودية ساحلية مستطيلة ضيقة تكونت قديماً نتيجة للتعرية المائية أو التعرية الجليدية كما هو الحال بالنسبة إلى الفيوردات في شبه جزيرة اسكندنافيا، ولقد غمرت مياه البحر فيما بعد هذه الأودية الساحلية نتيجة لعوامل الرفع والخفض الأرضية والبحرية الناجمة عن التصدعات التكتونية والتغيرات المناخية في الحقب الجيولوجية السابقة.

وتتكون الشروم في المناطق المنخفضة والمرتفعة بفعل النحت الرأسي نتيجة لوجود كميات كبيرة من المياه مع توفر انحدار مناسب وصخور هشة على طول الانكسارات الأرضية المتعامدة على خط الساحل. وتتراوح أبعاد الشروم ما بين عدة كيلومترات طولاً ومئات الأمتار عرضاً وعشرات الأمتار عمقاً. ويوجد في المنطقة العربية الكثير من الشروم على سواحل البحر المتوسط مثل لسان بور فؤاد. وتوجد على سواحل البحر الأحمر شروم متعددة مثل كل من شرم أبحر ورابغ وينبع والوجه وكذلك شروم التبة والمجوة في خليج العقبة (سقا، ١٩٩٨). وهناك شروم أخرى في الخليج العربي وبحر العرب (شكل رقم ٤) وعلى الساحل الغربي للبحر الأحمر. ولقد ارتبط اسم الشروم بالمراسي التي تستخدم كمرافئ طبيعية للقوارب الصغيرة. وكثيرا ما تستخدم الشروم في أغراض سياحية وكمحميات طبيعية

للطيور البحرية والأسماك. ويبدو أن المهربين يستفيدون من الشروم في نقل المهربات حيث أنها تساعدهم على التوغل في اليابس بواسطة وسائط بحرية صغيرة الحجم، أضف إلى ذلك أن حركة الأمواج العاتية عبرالشروم تكاد تنعدم وبذلك يأمن المهربون أضرارها.

الشكل رقم (٤)

أهم الشروم البحرية وتوزيعها في البحر الأحمر

المصدر: (سقا، ١٩٩٨م، شكل ٥/ ٢).

٢ . ٥ . ٥ الجزر والأرخبيلات

الجزر عبارة عن قطع من اليابسة تحيط بها مياه البحر، أما الأرخبيل فهو منظومة من الجزر تنشأ بقرب السواحل أو بعيداً عنها بفعل النشاطات البركانية أو التكتونية مثل الالتواءات والانكسارات، أو عوامل النحت

والحمل والإرساب البحري. وهناك جزر رملية وصخرية ومرجانية. وتتراوح مساحة الجزر من عدة أمتار مربعة إلى عشرات الكيلومترات المربعة بينما تتراوح ارتفاعاتها عدة عشرات من الأمتار فوق مستوى سطح البحر.

ومن أهم الجزر في البحر الأحمر صنافير وتيران وجميلة وأم القماري وحنيش وزقر وكمران وزبرجد وبريم، وفي الخليج العربي وخليج عمان وبحر العرب نجد أهم الجزر تتمثل في جزر فيلكة وبوبيان والعربية وجنة وتاروت والزخنونية وقشم وأبو موسى وطنب الكبرى وطنب الصغرى ومصيرة وكوريا وموريا.

ومن المعروف أن أقصى عرض للبحر الأحمر يوجد بين الساحلين السعودي والأريتري عبر كل من جزر فرسان وجزر دهلك ومن المعرف أن بعض المتسللين بحثاً عن العمل أو المهربين يلجأون إلى الاستفادة من هذه الجزر للوصول إلى أهدافهم التي يرمون لتحقيقها. وكثيرا ما يستفيد المهربون من استخدام الجزر غير المأهولة بالسكان بالرسو على شواطئها وإخفاء مهرباتهم وتخزينها فيها إلى أن يجدوا الفرصة المناسبة لتصريفها.

٢ . ٥ . ٦ الشعاب والجزر المرجانية

الشعاب المرجانية عبارة عن تكوينات صخرية جيرية ودولوماتية كونتها أحياء بحرية. توجد المستعمرات المرجانية في بيئات جغرافية تقع عادة بين دائرتي عرض ٣٠ شمالاً و٣٠ جنوباً، حيث يكون الماء دافئاً (٢٠-٣٠ درجة مئوية) ومالحا وضوء الشمس كافياً. وينعدم وجود الشعاب المرجانية أمام مصبات الأنهار والأودية بسبب وجود الإرسابات المائية التي تقلل من كميات الضوء والملوحة اللازمين لنمو المرجان. كما تتوقف المستعمرات المرجانية عن النمو في حالة تلوث مياه البحر بسبب نفايات

المصانع التي تلقى في مياه البحر كما حدث في المنطقة البحرية المواجهة لميناء إيلات الواقعة على رأس خلية العقبة. ويعد البحر الأحمر، وبخاصة الجزء الجنوبي منه، من مناطق الشعاب المرجانية المشهورة عبر تاريخه الطويل (Hoang, et. a., 1996)

وتوجد ثلاثة أنواع من الشعاب المرجانية هي :

١ـ الشعاب الهامشية : تتكون من رصيف مرجاني (أو مصاطب شعابية مرفوعة أو غاطسة) يمتد قريباً وموازياً للشاطئ ولا توجد بينه وبين الساحل بحيرات ساحلية. ويتراوح عرض الشعاب الهامشية بين (٣٠ـ٤٠) متراً وقد يصل إلى عدة مئات من الأمتار في بعض الحالات. ويوجد هذا النوع بصورة واضحة على سواحل البحر الأحمر والخليج العربي.

٢ـ الحواجز المرجانية : تتكون هذه الحواجز بعيداً عن الساحل بعدة كيلومترات تاركةً المجال لنشأة البحيرات الساحلية بينها وبين الساحل. ويصل امتداد هذا النوع من الشعاب المرجانية إلى مئات الكيلومترات وعرضها يبلغ عشرات الكيلومترات، ومن أهم الشعاب المرجانية من هذا النوع الحاجز المرجاني الكبير الواقع إلى الشرق من استراليا، ويندر وجود الحواجز المرجانية بهذا الحجم في البحر الأحمر والخليج العربي الشعاب المرجانية.

٣ـ الجزر المرجانية الحلقية والسدية : وهي عبارة عن حواجز مرجانية دائرية أو حقلية تحصر داخلها بحيرات وسطية أو صخور بركانية ترتفع في وسطها إلى ما فوق مستوى سطح البحر (شكل رقم ٥). وقد توجد بهذه البحيرات بعض النباتات والكائنات الحية. ويوجد العديد من

الجزر المرجانية في مياه الخليج العربي والبحر الأحمر مثل كل من جزر فرسان وحنيش وكمران ودهلك .

وكثيراً ما تشكل الشعاب والجزر المرجانية مانعاً أمام حركة التهريب خاصة إذا وجدت بالقرب من الساحل أو بمحاذاته . ولكن في حالة وجود ثغرات في امتداد هذه الشعاب فإن المهربين يلجأون إلى طرقها لكي يصلوا إلى الساحل عبرها ومستخدمين في أغلب الأحوال الزوارق الصغيرة .

الشكل رقم (٥)

رسم تخطيطي يوضح الجزر المرجانية الحلقية والسدية

٢ . ٥ . ٧ الحافات البحرية والكهوف والأقواس والمسلات

الحافات البحرية عبارة عن جروف صخرية تواكب خط الساحل وتحاذيه . وتوجد عدة أنواع من الحافات البحرية تبعاً للعوامل التي صاحبت تكوينها . ومن أهم هذه العوامل الانهيارات الأرضية، وتداخل طبقات الصخور اللينة والصلبة، وتشقق الصخور ووجود السواحل المتصدعة . وتوجد أمام هذه الحافات ظاهرات بحرية ارتبط تكوينها بنحت الأمواج لهذه الحافات . من أهم هذه الظاهرات نذكر المصاطب الساحلية التي تتكون أمام الحافات البحرية نتيجة لقطع الصخور بواسطة النحت الموجي . وتكون الحافات البحرية في العادة تدريجية الانحدار باتجاه الساحل (Selby, 1985) .

وهناك أيضاً الكهوف الساحلية التي توجد بكثرة على طول كثير من السواحل البحرية، وتمثل الكهوف مناطق الضعف الموجود في واجهات الجروف البحرية بين الطبقات الصخرية . وتتكون الكهوف نتيجة لنحت الأمواج لهذه الجروف البحرية مع مرور الزمن، وبفعل النحت الموجي تتحول بعض الكهوف إلى أقواس بحرية التي بدورها تتحول بمرور الوقت إلى مسلات صخرية، وذلك نتيجة لانهيار سقوف الكهوف البحرية نظراً لحركة الأمواج (الشكل ٦) .

ويمكن أن يستفيد المهربون في إخفاء ما يهربونه من المخدرات في هذه الكهوف إلى أن يتيسر لهم أو لأي ممن يدوروا في فلكهم أمر نقلها فيما بعد من أجل إيصالها إلى المروجين والمستهلكين .

الشكل رقم (٦)

رسم تخطيطي يوضح الأقواس والمسلات والكهوف البحرية

٢ . ٥ . ٨ الألسنة والحواجز الرميلة البحرية

الألسنة الرملية عبارة عن جسور رملية ضيقة بارزة على سطح البحار الضحلة تتكون من الرواسب الرملية أو الحصوية وتمتد طوليا باتجاه البحر . وتصل الألسنة الرملية باليابسة من جانب واحد وتتكون نتيجة للارساب الموجي أو بفعل الترسيب النهري على الشاطئ، وبخاصة في المناطق التي يقل فيها تأثير نشاط التيارات والأمواج البحرية .

أما الحاجز الرملي فهو عبارة عن تعديل نحتي طرأ علي اللسان البحري ويمتد عرضياً باتجاه البحر بين رأسين ومن اليابسة . المجاورة وتنشأ بين الحواجز الرملية وخط الساحل بحيرات ومستنقعات ساحلية . وتصل ارتفاع الحواجز الرملية أحياناً إلى ما يزيد على فوق مستوى سطح البحر وعرض يصل إلى أكثر من مائة متر (Tarbuck and Lutgens, 1982) (الشكل ٧) . كثيراً ما تشكل الحواجز الرملية وسطاً مناسباً لعمليات إخفاء المخدرات ذلك لسهولة عملية الحفر فيها بسبب رخاوة نسيج تربتها وغمر الماء لها جزئياً أوكلياً من آن لآخر أضف إلى ذلك سهولة الاهتداء إليها وعدم الخوف منه .

الشكل رقم (٧)

رسم تخطيطي يوضح الألسنة والجواجز الرملية البحرية

٢ . ٥ . ٩ البحيرات الساحلية والسبخات

تتكون البحيرات الساحلية بين الساحل والحواجز الرملية نتيجة لعوامل بحرية وقارية وجيومورفولوجية وجيولوجية . وقد تتحول البحيرات والمستنقعات الحاجزية بمرور الزمن إلى سبخات محلية تحف بها وقد تتخللها النباتات المحلية وذلك نتيجة للإرساب البري والبحري (أبو لقمة والأعور ، ١٩٩٣) .

أما السبحات فهي عبارة عن بحيرات ساحلية ضحلة غطتها الارسابات البرية لكنها تستقبل بعض المياه البحرية عند ارتفاع مستوى سطح البحر مع حركات المد والجزر أو بفعل الأمواج العاتية . وتتخذ السبخات أحياناً أشكالاً طولية وذلك لغمر مياه البحر لمجاري الأودية الساحلية التي تتعامد على خط طول ساحل البحر الأحمر مثال الرأس الأسود وأملج وجازان (سقا ، ١٩٩٨) . أما في الخليج العربي فنجد العديد من البحيرات الساحلية والسبخات مثل تلك السبخات الواقعة بين الدمام ورأس الزور وسبخة مطي . أما في البحر الأحمر فإنه نظراً لضيق سهوله الساحلية فإن السبخات التي تحف بسواحله تكون في الغالب محدودة المساحة (الشكل رقم ٨) .

وهناك بحيرات مشهورة على السواحل العربية من أهمها بحيرة البرلس الواقعة في شمال الدلتا وبحيرة البردويل الواقعة بالقرب من العريش قبالة ساحل سيناء في جمهورية مصر العربية . أن مثل هذه البحيرات يغشاها الصيادون من أجل صيد الحيوانات البحرية والأسماك وقد تشكل حلقة اتصال بين المهربين في البحر والبحر نفسه . لذا فإن الدول ذات الشأن نجدها تزيد من اهتمامها ومراقبتها لتلك البحيرات .

الشكل رقم (٨)

رسم تخطيطي يوضح السبخات والحواجز على السواحل الغاطسة

الخاتمـــــة

تكمن في المسطلحات المائية منافع جمة للإنسان . ولقد استطاع الإنسان في الماضي الاستفادة من مياهها وما تحتوي عليه من ثروات حية وغير حية بالإضافة إلى الاستفادة منها في عمليتي النقل والأسفار والسياحة والاستجمام . ومع تطور التقنيات الحديثة ازداد استغلال الثروات البحرية وتطورت وسائل نقل الركاب والسلع عبر البحار بصورة أفادت البشرية جمعاء . ولكن على الرغم من ذلك إلا أن من يتاجرون بالمخدرات والمتخصصون في تهريبها أساؤوا استخدام هذه المسطلحات فنقلوا عبرها ما يضر الآخرين ويهدد كيان الدول ويدمر الأفراد والمجتمعات والأسر .

هذا الاستخدام السيء جعل العقلاء والمفكرين والحريصين على سلامة أوطانهم ومواطنيهم محاربة الأعمال الإجرامية التي يقوم بها مهربو المخدرات ليس عبر البحار فحسب ولكن عبر البر والجو كذلك .

ونظراً لأن الظاهرات الجغرافية الطبيعية والبشرية تلعب دوراً مهماً في خدمة هؤلاء المهربين فإن هذا البحث قد عالج بعضاً من هذه الظاهرات وحرص على التعريف بها على أمل معرفة طبيعة كل منها وحض طلاب العلم والدارسين وأهل الخبرة في مكافحة التهريب على توحيد جهودهم وإجراء دراسات ميدانية على مستوى كل دولة عربية أو على مستوى الوطن العربي لمعرفة كيفية استفادة مهربي المخدرات من طبيعة هذه الظاهرات والتصدي لهم وعدم تمكينهم من تحقيق أهدافهم . ومن هذا المنطلق يمكن إجراء تلك الدراسات والإسهام في توحيد الجهود الأمنية العربية على أسس علمية سليمة وتركيزها للحد من عمليات تهريب المخدرات عبر البحر .

المراجـــــع

أولاً: المراجع العربية

أبو لقمة، الهادي والأعور، محمد (١٩٩٣). الجغرافيا البحرية. الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام، الجماهيرية الليبية.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (١٣٧٨هـ، ١٩٥٨). مقدمة ابن خلدون، ج ٢، ط ١، لجنة البيان العربي. القاهرة.

الخولي، سيد فتحي (١٤١٠هـ، ١٩٩٠). الأبعاد الاقتصادية لأمن الموارد البحرية العربية. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

سقا، عبد الحفيظ محمد سعيد (١٩٩٨). الجغرافيا الطبيعية للمملكة العربية السعودية. ط ٢، دار كنوز العلم للنشر والتوزيع، جدة.

شرف، عبد العزيز صالح (١٩٨٤). جغرافيا البحار والمحيطات. مكتبة الخريجي، الرياض.

عيد، محمد فتحي (١٤١٠هـ). السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات. مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض.

الفراء، طه بن عثمان، حسب الرسول الشيخ الفزاري (١٩٨٩). مظاهر سيادة الدولة على مياه البحار والمحيطات. «المجلة العربية للعلوم الإنسانية»، ع. ٣٥، مج. ٩، الكويت.

كربل، عبد الإله رزوقي (١٩٨٦). علم الأشكال الأرضية الجيومورفولوجية، جامعة البصرة، البصرة.

يحياوي، صلاح (١٤٠١هـ، ١٩٨١). المخدرات. مؤسسة الرسالة، القاهرة.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Bramwell, M. (ed.) (1977). The mitchell beazley atlas of the oceans. Mitchell Beazley Limited, London.

Hoang, C. T., Dalongeville, R. & Sanlaville, P. (1006). Stratigraphy, tectonics and palaeoclimatic implications of Uranium-series-dated coral reefs from the Sudanese Coast of the Red Seaس. Quaernary Internationl, Vol. 31, pp. 47-51.

Holmes, A. (1994). Principles of physical geology. Nelson.

Selby, M. J. (1985). Earth's changing surface : an interoduction to geomorphology, Clarendon Press, Oxford.

Strahler, A. N. and Straher, A. H. (1979). Elements of physical geography, John Willey & Sons.

Tarbuck, E. J. and Lutgens F. K. (1982). Earth sciences, Bell & Howell

أساليب التهريب وطـرق المكافحة والتعاون الدولي

لواء د. محمد فتحي عيد

أساليب التهريب وطرق المكافحة والتعاون الدولي

أنا والبحر ومهربو المخدرات

أنا عاشق للبحر مذ رأيته وأنا غض صغير، زرقة مائه متعة للناظرين، صمته في خشوع الزاهدين، هدير أمواجه فيه زئير الحق عندما يجرف الباطل ويدفنه في قرار مكين، نسيمه يبدد قيظ الصيف، رياحه تنعش زواره في برد الشتاء، في أعماقه الدر كامن وفي غياهبه يفترس الكبير الصغير ويفتك القوي بالضعيف، وبالرغم من ذلك يظل سطح اليم لوحة أبدعها الخالق ترفع هم المكروبين، وتنزل السكينة بنفوس الملتاعين وتلهم الشعراء والأدباء والفنانين.

وعندما عملت في مجال مكافحة المخدرات في عقد الستينيات عرفت أن البحر طريق من طرق تهريب المخدرات إلى مصر، ولكنه عندما يثور لتلويث مائه يحطم مراكب التهريب أو يلفظ المخدرات المصبرة فيه. وازدادت معرفتي بالبحر في بداية عقد الثمانينيات وتحديداً عام ١٩٨٣م، في ذلك العام كان قد مضى على عملي مديراً لإدارة الشئون الدولية والتخطيط بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات ثمان سنوات تجمع لدي خلالها كم هائل من المعلومات عن تهريب المخدرات في البحر، وعن عصابات الإجرام المنظم التي تتولى إدارة عمليات التهريب واستطاعت إدارة الشئون الدولية والتخطيط أن تسهم في وضع أسس التعاون الدولي بين الإدارة العامة لمكافحة المخدرات المصرية وبين نظيراتها في الدول العربية والأجنبية والأجهزة الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة المخدرات، وشمل التعاون الدولي: تبادل المعلومات، تبادل المساعدة القانونية، تسليم المجرمين، المساعدات الفنية المتطورة، التدريب والاشتراك في ضبط جرائم تهريب

المخدرات باستخدام أسلوب التسليم المراقب في ظل هذه الظروف وصلت معلومات من جهاز مكافحة المخدرات اليوناني عن اعتزام إحدى عصابات المافيا جلب كمية كبيرة من الهيروين من تايلاند أحد أضلاع المثلث الذهبي وذلك لترويجها في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا . وأعدت العصابة لنقل المخدرات سفينة ترفع العلم اليوناني اسمها الكسندروس ج وطلب جهاز مكافحة المخدرات اليوناني تصوير السفينة عند مرورها في قناة السويس قادمة من البحر المتوسط في طريقها إلى البحر الأحمر ، والحصول على مستندات رسمية من هيئة قناة السويس موضحاً بها تاريخ الوصول وتاريخ المغادرة . وقامت الإدارة المصرية بتنفيذ ما طلب منها على أكمل وجه في حضور ضابط الموضوع اليوناني وضابطي اتصال إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية بالقاهرة واليونان .

وبعد فترة أبلغتنا الإدارة اليونانية أن المخدرات شحنت في المركب وأخفيت في قاعها وأن الكمية تزن حوالي ربع طن من الهيروين النقي وتقدر قيمتها بملايين الدولارات ، وطلبت الإدارة اليونانية السماح لمجموعة من الضباط اليونانيين بالحضور إلى القاهرة قبيل وصول السفينة إلى قناة السويس للاتفاق على الخطوات التالية وترتيبات الضبط .

وفي اجتماع ضم ممثلي أجهزة المكافحة اليونانية والأمريكية والمصرية عرض الجانب اليوناني معلوماته عن الشحنة ومحرزيها من البحارة اليونانيين وأن أحد أعضاء المافيا ويدعى بالستيني يتولى حراسة الشحنة وهو مسلح ببندقية آلية وعد دمن المسدسات ، وعرض الجانب الأمريكي معلوماته عن بالستيني وأنه مثل غيره من حراس شحنات المخدرات قاتل محترف شارك في حروب المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية وايطاليا والتي أسفرت عن

مقتل العديد من أعضائها وتصفية بعض رؤسائها وله سجل إجرامي حافل في الولايات المتحدة وإيطاليا وله سجل إجرامي ثالث في المانيا الغربية حيث يتردد على عشيقة دائمة له، وأضاف الجانب الأمريكي أنه يتسم بقوة بدنية فائقة وتفكير إجرامي مبتكر. وأوضح الجانب اليوناني أن المعلومات لم تؤكد حتى الآن وجهة السفينة الكسندروس ج. وتساءل عن مدى إمكانية تسللهم إلى داخل السفينة لمراقبة العصابة عن كثب وإخطار أجهزة المكافحة بوجهة السفينة، وبين الجانب المصري سهولة هذا الإجراء ولكن احتمالات قتلهم واردة إذا ما كشفت العصابة أمرهم. وطرح الجانب المصري سؤالاً عن المكان المناسب لاقتحام السفينة، وكانت الإجابة غاطس ميناء السويس حيث تقف السفن فترة ليست بالقصيرة انتظاراً لمقدم قارب هيئة قناة السويس الذي يتولى إرشاد السفن لكي تعبر المجرى المائي الذي يسمح بمرور السفن الكبيرة في القناة، وفي هذه الحالة يدخل ضبط الواقعة في اختصاص جهاز مكافحة المخدرات المصري ووجد المجتمعون أن هناك احتمالات لفقد الشحنة إذا ما خرجت السفينة إلى البحر الأبيض المتوسط، فقد تغير اتجاهها إلى دولة ثالثة وقد تأتي طائرة هيلوكوبتر وتلتقط الشحنة وتنقلها من بطن السفينة إلى ظهر الطائرة [1].

ووافقت الحكومة اليونانية على ما انتهى إليه المجتمعون بعد أن تبين لها تعذر ضبط المركب في البحر العالي. ووافق وزير الداخلية المصري انذاك اللواء حسن أبو باشا على أن تقوم الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بضبط الشحنة وحائزيها وحارسيها بعد أن سألني سؤالاً محدداً أجبته عليه

---

(١) ملف قضية السفينة الكسندروس سنة ١٩٨٣م أرشيف الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، القاهرة.

بالايجاب وكان السؤال هو : هل تملك السلطات المصرية حق التدخل لضبط جريمة جلب الهيروين وفاعليها على سفينة أجنبية تعبر المياه الإقليمية المصرية خاصة وأن المخدرات ليست في طريقها إلى مصر .

في يوم الضبط كانت السفينة الكسندروس ج متراكية في غاطس ميناء السويس وأمامها سفينتان وخلفها ثلاث سفن في انتظار وصول مركب الإرشاد وكالعادة أحاطت قوارب صغيرة تحمل باعة البحر المتجولين يعرضون على بحارة السفن بضائع مصرية من منسوجات قطنية ومشغولات فضية ونحاسية وانتيكات فرعونية في مقابل ما يحمله البحارة من بضائع أجنبية من سجائر وأدوات كهربائية ، وأنزل بحارة المركب الكسندروس ج سلماً من الحبال صعد عليه بعض البمبوطية بخفة ، وفي لحظات انقض اثنان منهم على الستيني الذي كان مستلقياً على سطح السفينة مستمتعاً بشمس مصر الدافئة ومناخها الساحر وقبل أن يفيق من المفاجأة كانت القوات قد أحاطت بالسفينة وتمت السيطرة تماماً عليها واكتشف الضباط الذين كانوا متنكرين في زي بمبوطية مكان الشحنة في بطن المركب واقتيد الجميع إلي قسم مكافحة مخدرات السويس دون إطلاق عيار ناري واحد ودون خسارة في الأرواح أو الأموال .

وما أن وصل نبأ ضبط القضية إلى إيطاليا حتى سارعت بطلب تسليم بالستيني لها للإدلاء بما لديه من معلومات في قضية المافيا المنظورة آنذاك أمام محكمة باليرمو والتي ثبت تورط عدد كبير من المسؤولين فيها ، واعتذرت مصر عن تسليم المتهم الإيطالي إلى حكومته إلا بعد أن يسدد دينه إلى مصر التي خرق قانونها . وتولت النيابة التحقيق وأمرت بحبس المتهمين اليونانيين والمتهم الإيطالي ، وعندما عرض المتهمون على محكمة

الجنح المستأنفة منعقدة على هيئة غرفة مشورة للنظر في تجديد حبسهم اعترض محاموهم، وقدموا للمحكمة مؤلفات بعض كبار أساتذة القانون الجنائي التي تؤكد أن ما يقع على السفينة من جرائم لا يخضع إلا لقانون علمها، وأن الدولة الشاطئية لا يحق لها التدخل إلا في حالات ثلاث: الحالة الأولى: أن يطلب قبطان السفينة أو قنصل الدولة التي تحمل السفينة علمها تدخل الدولة الشاطئية. الحالة الثانية: أن تمتد الجريمة إلى المياه الإقليمية للدولة الشاطئية. والحالة الثالثة: أن تخل الجريمة بالأمن في الدولة الشاطئية. ولم تشأ غرفة المشورة أن ترد على الدفاع ولكنها أخلت سبيل المتهمين فوراً وبلا ضمان.

وكثر الحديث في وزارة الداخلية عن حق المرور البريء وجهلي بالقانون الذي وضع الوزارة في مأزق حرج وتسبب في إخلاء سبيل مجرمين دوليين عتاه احتراماً لمبدأ الشرعية. اتصلت بالنائب العام وعرضت عليه مذكرة أوضحت فيها أن بعض فقهاء القانون الجنائي المصري ما زالوا أسرى فتوى مجلس الدول الفرنسي الصادرة في ٢٠ نوفمبر ١٨٠٦م بتطبيق قانون علم السفينة على الجرائم التي تقع على ظهرها، وتدخل الدول الشاطئية وتطبيق قانونها إذا توافرت حالة من الحالات الثلاث السابق ذكرها. وأن هذه الفتوى كانت أساساً لعرف تم بلورته في مؤتمر تدوين القانون الدولي بلاهاي عام ١٩٣٠م. وظل أغلب الفقهاء أسرى إعلان لاهاي ١٩٣٠م ومن قبله فتوى ١٨٠٦م، بالرغم من التطورات التي حدثت على الساحة الدولية وخاصة في مجال مكافحة المخدرات وصدور اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لعام ١٩٥٨م التي أضافت إلي الحالات الثلاث حالة رابعة تعطي للدولة الشاطئية الحق في التدخل وتطبيق قانونها إذا كان ما تتخذه من إجراءات لازماً للحد من الاتجار غير المشروع في المخدرات، وختمت البحث بمفاجأة وهي إن

مكان الضبط وهو غاطس ميناء السويس جزء من خليج السويس، وخليج السويس طبقاً للقانون الدولي مياه وطنية مصرية تخضع للقانون المصري دون قيد ولا شرط. ولحسن الحظ كانت السلطات التايلاندية قد ألقت القبض على منتجي الهيروين الذين باعوا الشحنة لرجال المافيا في بانكوك، وبناء على هذه المعلومات الجديدة أمرت النيابة العامة بالقبض على المتهمين اليونانيين والإيطالي قبل أن يغادورا مصر وأمرت بحبسهم وظلوا محبوسين إلى أن أدانتهم المحكمة وحكمت عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة. وكان لهذه القضية الفضل في إرساء محكمة النقض المصرية لمبدأ قانوني هام هو حق السلطات المصرية المختصة في ضبط جرائم الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة التي تقع على ظهر سفينة أجنبية تمخر عباب بحرها الإقليمي حتى ولو كانت المخدرات في طريقها إلى دولة أخرى غير مصر وفاء بالتزام دولي قننته الاتفاقيات الدولية الصادرة في شأن المخدرات لحماية المجتمع الإنساني بأكمله والحفاظ على حضارة الجنس البشري في أي مكان على ظهر البسيطة.

وفي شهر فبراير عام ١٩٨٥م كنت عضواً في وفد مصر الذي شارك في اجتماعات الدورة الحادية والثلاثين للجنة الأمم المتحدة للمخدرات. وكانت اللجنة قد استجابت لطلب الجمعية العام للأمم المتحدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وشرعت في إعداد مشروع اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وقدمت للجنة ورقة عمل أوضحت فيها أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قام بدراسة لعمليات تهريب المخدرات في البحر العالي ركز فيها عن ازدياد عدد السفن التي تعمل في تهريب المخدرات في البحر العالي زيادة تنذر بالخطر، وأنه في حالات كثيرة ترفع السفينة علماً غير علم الدولة المسجلة فيها وانتهت الدراسة بصدور قرار المجلس رقم ٤ المؤرخ ٢٤ مايو سنة ١٩٨٣م في شأن الإجراءات الكفيلة

بتحسين التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات عبر البحار طالباً فيها الدول أعضاء هيئة الأمم المتحدة بالتزام الدقة التامة في إجراءات تسجيل السفن وعدم فتح تراخيص للأشخاص المشهور عنهم تهريب المخدرات، وأن تطالب الدولة السفن التي تحمل علمها بأن تحمل على ظهرها وثائق تسجيلها، وأن تتخذ كل دولة الإجراءات الفعالة لمنع استخدام السفن في تهريب المخدرات، والغاء ترخيص السفن التي يثبت قيامها بهذا النشاط الآثم، وأن تتعاون الدول فيما بينها لمنع عمليات تهريب المخدرات عبر البحار.

وبينت في الورقة أن القواعد القانونية الدولية التي تحكم عملية المكافحة ما زالت قاصرة وضربت مثلاً بالمادة ١٠٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تنص على تعاون جميع الدول في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بواسطة السفن في أعالي البحار، وأوضحت أن هذا النص عام وينبغي تحديده، وينبغي إعطاء الحق لكل دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة في ضبط جرائم تهريب المخدرات بواسطة السفن حتى ولو كانت السفينة لا تحمل علم هذه الدولة وتحمل علم دولة أخرى، إذ أن جرائم تهريب المخدرات لا تقل خطراً عن جرائم القرصنة التي أعطت الاتفاقية للدول الأطراف الحق في ضبطها متى توافرت لديها دواعي اتخاذ هذا الإجراء شريطة أن يقوم بتنفيذ الضبط سفن أو طائرات حربية أو غيرها من الطائرات أو السفن التي تحمل علامات واضحة على أنها في مهمة حكومية ومأذون لها بذلك طبقاً للمواد من ٩٩ إلى ١٠٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبينت في ورقة العمل أنه لا خوف من إساءة استخدام هذا الحق فقد نصت الاتفاقية في المادة ١٠٦ على أنه عندما تضبط سفينة دون مبررات كافية تتحمل الدولة التي قامت بالضبط إزاء الدولة التي تحمل السفينة علمها مسؤولية أي خسائر أو أضرار سببتها إجراءات الضبط

والتفتيش. وطالبت في نهاية ورقة العمل بتضمين مشروع الاتفاقية الجديدة لمكافحة الإتجار غيرالمشروع بالمخدرات نصاً يعطي الحق للدولة في ضبط سفينة لا تحمل علمها لتورطها في الاتجار غير المشروع بالمخدرات في البحر العالي أسوة بما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بالنسبة للسفن التي ترتكب حرائم القرصنة.

ولم يقابل هذا الاقتراح بالارتياح من جانب أغلب أعضاء الوفود، وبررت بعض الوفود ذلك بأنه ينتهك حرية الملاحة في أعالي البحر كما ينتهك قاعدة خضوع السفينة لقانون دولة العلم وبعد عودتي إلى القاهرة فوجئت باختياري خبيراً في فريق عمل شكلته شعبة المخدرات لمناقشة التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة المخدرات براً وبحراً، وتبين أن شعبة المخدرات أرسلت استبياناً للدول بالاقتراحات التي طرحت أثناء مناقشة اللجنة لورقة العمل المقدمة من كولومبيا نيابة عن دول أمريكا اللاتينية في شأن مشروع الاتفاقية الجديدة وحصل اقتراحي على موافقة أغلبية الدول التي ردت على الاستبيان.

وعلى ضوء المناقشات التي دارت في الدورة العادية التاسعة الخاصة للجنة المخدرات (١٩٨٦م) والمناقشات التي دارت في الدورة العادية الثانية والثلاثين (١٩٨٧م) أعد مشروع جديدة للاتفاقية وزع على الحكومات في أبريل سنة ١٩٨٧م ونوقش في دورتين الأولى عقب المؤتمر الأول المعني باساءة استعمال المخدرات (يونيو ١٩٨٧م) والثانية قبل الدورة العاشرة الخاصة للجنة (فبراير ١٩٨٨م) ثم اعتمدت الاتفاقية في مؤتمر للموفضين في الفترة من ٢٥ نوفمبر إلى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨٨م وتضمنت الاتفاقية نص المادة ١٧ الذي يعطي الدولة الحق في ضبط السفينة التي تحمل علمها

وفي ضبط السفينة عديمة الجنسية أما إذا كانت السفينة تحمل علم دولة أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاص بدولة أخرى فلا يجوز اتخاذ أي إجراء حيال السفينة إلا بعد استئذان الدولة التي تحمل جنسيتها، وبذا أخذت الاتفاقية باقتراحي وإن كانت قد اشترطت أخذ موافقة الدولة التي تحمل السفينة جنسيتها.

وأثناء عملي وكيلاً للإدارة العامة لمكافحة المخدرات ثم مديراً للإدارة العامة لمكافحة المخدرات قمت بالتخطيط لضبط العديد من السفن المتورطة في تهريب المخدرات في البحر، وفي بعض القضايا كنت قائداً للقوة التي قامت بالضبط ومن أهم هذه القضايا:

١ ـ ضبط السفينة ستار التي تحمل علم هندوراس (بليز) حال قيامها بتهريب ١٨ طن حشيش كانت مخبأة في مخزن مياه السفينة وتم الضبط في ميناء بورسعيد عام ١٩٨٧م وكانت أكبر كمية حشيش تضبط في قضية واحدة على مستوى العالم آنذاك.

٢ ـ ضبط السفينة ريف ستار في خليج السويس حال قيامها بتهريب ٤ طن أفيون، ١,٧٥ طن حشيش و ٣٠٠ كيلو جرام هيروين في حيازة عصابة من المهربين من جنسيات مختلفة ومن مختلف العقائد والديانات وكانت هذه القضية أكبر قضية أفيون على المستوى المحلي وثالث قضية من حيث كمية الأفيون على المستوى الدولي وأكبر قضية هيروين على المستوى المحلي وتم الضبط عام ١٩٨٨م وكانت المخدرات مهربة من باكستان إلى مصر ودول آسيوية أخرى، واشتركت في القضية أجهزة المكافحة في الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وقبرص.

٣ ـ خططت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات لضبط مركب تهريب تركي حال تسليمه لطن حشيش إلى مركب صيد مصري، وبعد أن تم التسليم في المياه الإقليمية بالبحر الأبيض المتوسط بالقرب من سواحل مدينة رأس البر اتجه مركب التهريب نحو البحر العالي فطارده زورق بحري لقوات حرس الحدود كنت وجزء من القوة على متنه بعد أن أصدرنا إليه أمراً بالتوقف واستمرت المطاردة طبقاً للمادة ١١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تعطي لمصر حق المطاردة الساخنة أو الحثيثة، وتم ضبط مركب التهريب التركي قبل أن يدخل المياه الإقليمية لقبرص ثم أجرينا عملية تسليم مراقب حيث قام قائد مركب الصيد المصري بتسليم المخدرات لتجار المخدرات المحليين في إحدى قرى محافظة دمياط (١٩٨٨م) والقضية كانت ثمرة تعاون صادق بين الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وقوات حرس الحدود وفرع مكافحة المخدرات بميناء دمياط.

٤ ـ ضبط مركب الصيد المصري سامي كريم حال قيامه بتهريب ٥ طن من الحشيش استلمها من مركب تهريب تركي في البحر العالي وتم الضبط في بوغاز مدينة رشيد وأجريت عملية تسليم مراقب لتسليم شحنة المخدرات من قائد مركب الصيد إلى العصابة التي جلبت المخدر، وتمت القضية بالتعاون بين الإدارة وقوات حرس الحدود (١٩٨٩م).

٥ ـ ضبط السفينة اليونانية «تاناسيس» وبداخل مخزن مياهها شحنة ضخمة من الحشيش بلغ وزنها ٥,٧ طن حشيش وتم الضبط في خليج السويس عام ١٩٨٩م، وكان الضبط ثمرة للتعاون بين الإدارة المصرية وإدارة مكافحة المخدرات الأمريكية واشتركت في الضبط قوات من الأمن المركزي وأمن الموانيء والمسطحات المائية.

والخبرة التي حصلنا عليها من ضبط هذه السفن وغيرها بالإضافة إلى دراسة تقارير الأجهزة الدولية المعنية بالمخدرات كانت خير عون لي في إعداد هذا البحث والذي قسمناه على النحو التالي :

أولا : ً أنواع المخدرات المهربة بحراً .

ثانياً : اتجاهات وأساليب تهريب المخدرات بحراً .

ثالثاً : مكافحة المخدرات بحراً على الصعيدين الوطني والدولي .

٣ . ١ أنواع المخدرات المهربة بحراً

المخدرات والمؤثرات العقلية التي تهرب بحراً من مناطق الإنتاج أو مراكز التوزيع كثيرة منها مجموعة الحشيش ، ومجموعة الأفيونيات ، ومجموعة الكوكايين ، ومجموعة الباربيتورات ، ومجموعة الأمفيتامينات ، ومجموعة عقاقير الهلوسة .

٣ . ١ . ١مجموعة الحشيش

منتجات الحشيش كثيرة ومصدرها شجرة القنب الهندي التي نبتت برياً في منطقة شمال الهملايا وعرفها الإنسان الأول كنبات ليفي قبل أن يعرف الكتابة بزمن طويل ، ومنتجات الحشيش هي المخدرات الأكثر انتشاراً في العالم ، وينبت الحشيش برياً في كثير من مناطق العالم مثل دول آسيا الوسطى والسودان ، وتأتي دولة جنوب أفريقا في مقدمة الدول المنتجة للحشيش الذي يزرع في العراء ، وتأتي بعدها دول آسيا الوسطى والمكسيك وكولومبيا والمغرب وأفغانستان وجمايكا وباكستان والولايات المتحدة الأمريكية وكثير من البلدان الافريقية والآسيوية والأوربية والأمريكية وبلدان قارة أوقيانيا .

وتعتبر جنوب أفريقيا من أكبر مناطق إنتاج عشبة الحشيش (أغصان وأوراق وزهور نبات الحشيش المجففة والتي يطلق عليها اسم البانجو في العالم العربي والماريجوانا في العالم الغربي) يليها كولومبيا والمكسيك والبلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى وبلدان آسيا الوسطى.

ويأتي المغرب في مقدمة الدول المنتجة لراتنج الحشيش (طرب الحشيش، الواح الحشيش، بودرة الحشيش، زيت الحشيش)، ويأتي بعد المغرب أفغانستان وباكستان أما لبنان فقد أقلعت عن إنتاج الراتنج وإن كان البعض يشكك في ذلك.

واستفاد المجرمون من التقنيات الحديثة في مجال الزراعة وتزايدت زراعة القنب داخل المحميات، كما انتشرت الزراعات المائية للحشيش وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا وكندا والتقنيات الحديثة مكنت من زراعة النبات عدة مرات في العام ووصلت إلى ٦ مرات سنوياً.

وتشير إحصائيات برنامج الأمم المتحدة الدولي المعني بمكافحة المخدرات في تقريره الإحصائي الصادر عام ١٩٩٩م إلى وجود زيادة ضخمة في حجم المضبوطات من جميع منتجات نبات القنب، كما تشير إلى استخدام الطريق البحري في تهريب هذه المنتجات وذلك على النحو التالي:

١ـ كان معدل ما يضبط من عشبة الحشيش في الفترة من ١٩٤٧ إلى ١٩٦٦م حوالي ٣٤٢ طناً سنوياً وضبطت أكبر كمية منه في تاريخ المكافحة في الثمانينيات حيث بلغت الكمية عام ١٩٨٧م حوالي ٥٣ ألف طن، وبلغ وزن المضبوط منها عام ١٩٩٧م حوالي ٤٦٠٠ طن، وكانت أكثر الدول ضبطاً للمخدرات المهربة بحراً عام ١٩٩٧م من حيث الكمية هي كولومبيا، جنوب أفريقيا، هولندا، بيرو، بلجيكا.

٢ـ كان معدل ما يضبط من راتنج الحشيش في الفترة من ١٩٧٤ إلى ١٩٦٦م صفراً بينما بلغ المضغوط في الفترة من ١٩٦٧م إلى ١٩٧٤م حوالي ٤٥ طناً، وكانت أكبر كمية تضبط منه في تاريخ المكافحة عام ١٩٩٥م حيث بلغت ١٠٦١ طناً، وبلغ وزن المضبوط منه عام ١٩٩٧م حوالي ٧٤٧ طناً، وكانت أكثر الدول ضبطاً للراتنج المهرب بحراً عام ١٩٩٧م من حيث الكمية: اسبانيا، المملكة المتحدة، استراليا، موزمبيق، اليونان، باكستان.

٣ـ كان معدل ضبط الحشيش السائل سنوياً في الفترة الأولى صفراً، وفي الفترة الثانية حوالي ٣٣٦ كيلوجراماً، وبلغت المضبوطات أعلى معدل لها في عقد التسعينيات، وكانت أكبر كمية تضبط هي الكمية المضبوطة عام ١٩٩٧م وتزن حوالي ٣٠ طناً.

٤ـ بلغ وزن منتجات الحشيش المضبوطة في جرائم التهريب ٨٥٠ طناً عام ١٩٩٧م، وبلغ عدد قضايا التهريب ١٦٤٠ قضية وذلك على مستوى العالم.

٥ـ بلغ حجم المنتجات المهربة عبر البحر ٤٦,٨٪ من إجمالي المضبوط في جرائم التهريب وبلغ عدد قضايا التهريب بحراً ١٠٪ من عدد قضايا التهريب الأمر الذي يقطع بضخامة حجم المخدرات المضبوطة في العملية الواحدة، ويؤكد ذلك حجم المخدرات التي ضبطناها في جرائم تهريب منتجات الحشيش بحراً في مصر فضلاً عما أثبته تقرير الأمانة العامة للانتربول في دوره الجميعة العامة الخامسة والستين (١٩٩٦م) من قيام اسبانيا بتاريخ ٢/ ١/ ١٩٩٦م بضبط ٣٦ طناً من الحشيش على متن سفينة قادمة من المغرب في حيازة عصابة من الأسبان والمغاربة والبريطانيين والهولنديين وكانت المخدرات في طريقها إلى المملكة

المتحدة وهولندا وقد ضبط في هذه القضية ١٥ مليون دولار أمريكي، (أنضر الشكل ١/ ١).

وقد بلغ وزن الكميات المضبوطة من الحشيش في الوطن العربي عام ١٩٩٨م حوالي ٢٨,٥ طناً وهي أقل من الكمية المضبوطة عام ١٩٩٧م، وأشارت دراسة للمكتب العربي لشئون المخدرات قدمها لمؤتمر رؤساء أجهزة مكافحة المخدرات العربي الذي عقد في تونس في يونيو ١٩٩٩م إن حجم المخدرات المضبوطة في جرائم التهريب عبر البحر بما في ذلك الحشيش بلغ حوالي ٢٨,٦٪ من إجمالي المضبوطات، ومن أحدث قضايا تهريب المخدرات عبر البحر قيام سلطات خفر السواحل الكويتية باحباط مخطط عصابة من المهربين الايرانيين تهريب ٣٥ كيلوجراماً من الحشيش على متن أحد القوارب بعد تبادل إطلاق النيران بين المهربين والقوات أسفر عن ضبط العصابة والمخدر بعد قتل اثنين منهم وإصابة أحد رجال خفر السواحل وتم الضبط بالقرب من أحد الجزر الكويتية بتاريخ ٥ فبراير عام ٢٠٠٠م (صحيفة المدينة السعودية الصادرة بتاريخ ٨/ ٢/ ١٤٢٠هـ).

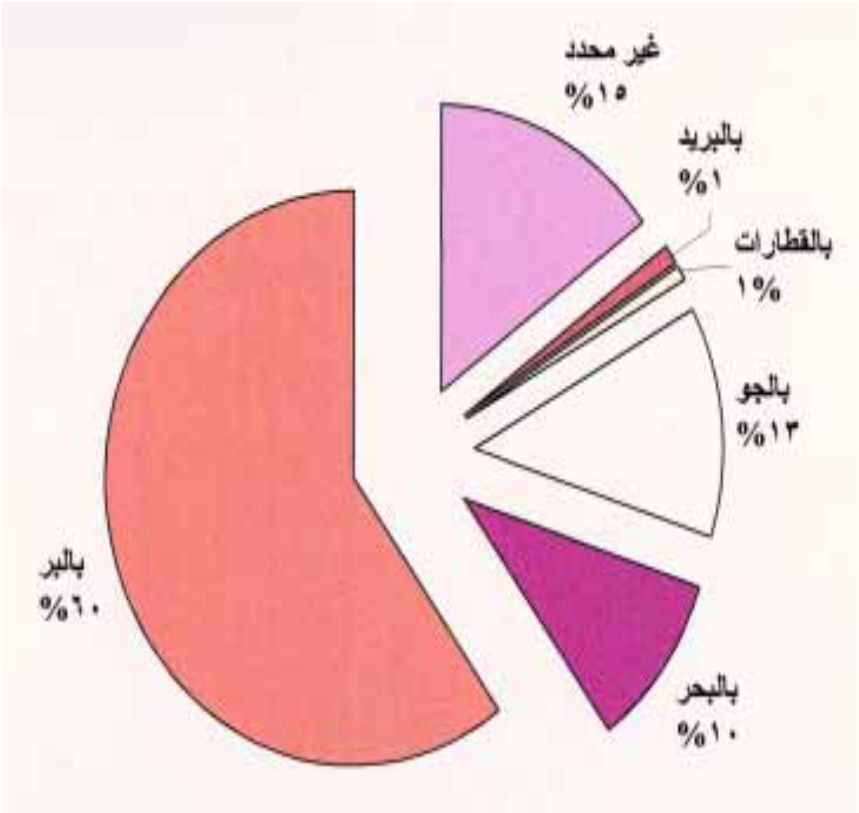

الشكل رقم (١)

طرق تهريب الحشيش على مستوى العام عام ١٩٩٧م

طبقاً لعدد القضايا (١٦٤٠ قضية)

ملحوظة: الحشيش في الشكل يضم عشبة الحشيش (المارجوانا والبانجو) وراتنج الحشيش (طرب الحشيش ـ ألواح الحشيش وبودرة الحشيش)

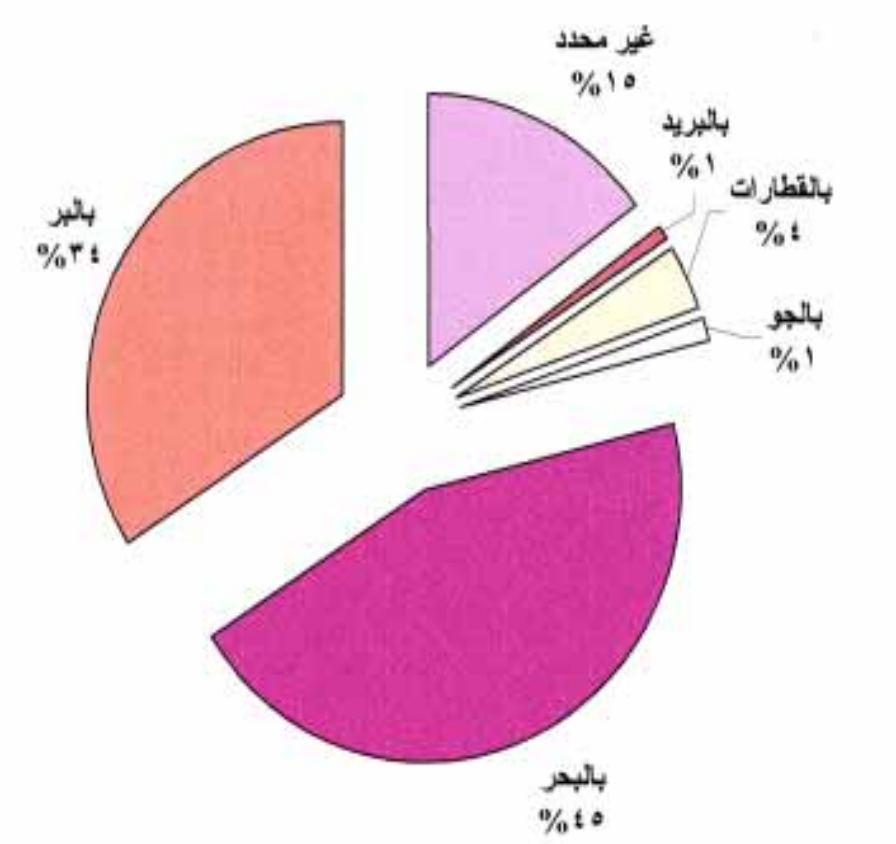

الشكل رقم (٢)

طرق تهريب الحشيش على مستوى العام عام ١٩٩٧م

طبقاً لحجم المضبوطات (٨٣٠ طنا)

٣ . ١ . ٢ مجموعة الأفيونيات

ومصدرها نبات الخشخاش الذي نبت برياً في منطقة شرق البحر المتوسط في عصور ما قبل التاريخ والمناطق الرئيسة لإنتاج الأفيونيات هي :

١ ـ منطقة جنوب شرق اسيا وخاصة دول المثلث الذهبي تايلاند، لاوس، بورما، والمثلث الذهبي ذاع صيته منذ أواخر الستينيات .

٢ ـ منطقة جنوب غرب اسيا وخاصة دول الهلال الذهبي باكستان، ايران، أفغانستان والهلال الذهبي ذاع صيته منذ أواخر السبعينيات .

٣ ـ مناطق حرائق الغابات وتشمل كولومبيا والمكسيك وكومنولوث الدول التي استقلت عن الاتحاد السوفيتي المنحل، وخاصة الاتحاد الروسي وأوكرانيا ومولدوفا .

٤ ـ آسيا الوسطى وخاصة دول الممر الذهبي وتضم جمهوريات آسيا الوسطى الإسلامية مثل طاجيكستان، وأذربيجان، وقرغيزستان وذاع صيت دول الممر الذهبي منذ أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينيات .

والأصل أن يصنع الهيروين داخل المناطق التي توجد بها مساحات كبيرة مزروعة بالخشخاش واستثناء يوجد دول تصنع الهيروين من الأفيون أو قاعدة المورفين المهربة لها من الخارج، دراسة إحصائيات اليوندسيب تشير إلى مايلي :

١ ـ المعدل السنوي لمضبوطات الأفيون في الفترة الأولى ٤٢ طناً سنوياً، وكانت أكبر كميات في تاريخ المكافحة قد ضبطت عام ١٩٩٥م حيث بلغت ٢٤٦ طناً، بينما بلغت الكمية المضبوطة عام ١٩٩٧م حوالي ١٨٦ طناً .

٢ ـ بلغ معدل ضبط المورفين في الفترة الأولى ٢٤٦ كيلوجراماً سنوياً، وكانت أكبر كمية تضبط في تاريخ المكافحة ١٩,٥ طناً عام ١٩٩٧م .

٣ـ بلغ معدل ضبط الهيروين في الفترة الأولى ١٨٧ كيلوجراماً سنوياً وأكبر كمية ضبطت في تاريخ المكافحة ٣١ طناً عام ١٩٩٥ ، وبلغت الكمية المضبوطة عام ١٩٩٧م حوالي ٢٨ طناً .

٤ـ بلغت كمية الأفيونيات المضبوطة في جرائم التهريب ١٣,٥ طناً، وبلغت نسبة ما هرب منها عن طريق البحر ٤٪ ، وبلغ عدد قضايا تهريب الأفيونيات ١٧٢٧ قضية بلغت نسبة ما ضبط منها عن طريق البحر ١٪ فقط ومرد ذلك تفضيل المهربين نقل الشحنات الكبيرة من الأفيونيات وخاصة الهيروين عن طريق البر (٤٧٪) وكذلك استخدام سعاة في نقل كميات صغيرة من الأفيونيات عن طريق الجو لذا بلغ عدد قضايا التهريب جواً ٣٥٪ من عدد القضايا (انظر الشكلين ٢ ، ٢/ ١) .

٥ـ تتنازع ميانمار (بورما) وأفغانستان احتلال قمة الدول المنتجة للأفيونيات وعادة ما يحسم المناخ السيء أو الآفات في بلد التنافس لصالح البلد الآخر .

وطبقاً لدراسة المكتب العربي لشئون المخدرات السابق الإشارة إليها بلغ إجمالي ما ضبط من أفيون عام ١٩٩٨م في العالم العربي ٩٤ كيلوجراماً وهي أقل بكثير من الكمية المضبوطة عام ١٩٩٧م ، كما بلغت كمية الهيروين المضبوطة عام ١٩٩٨م حوالي ٣٢٧ كيلوجراماً وهي تقترب من الكمية المضبوطة عام ١٩٩٧م .

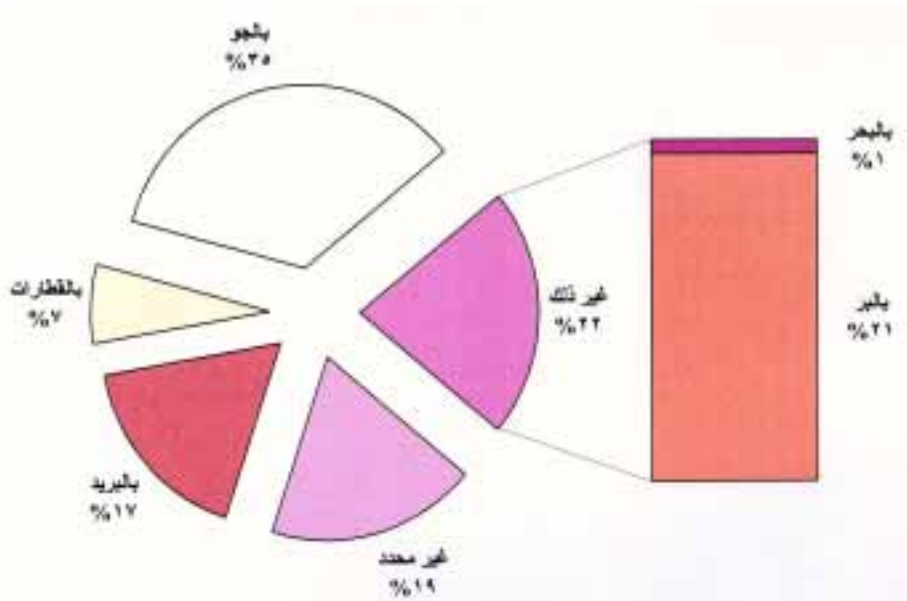

الشكل رقم (٣)

طرق تهريب الأفيونيات على مستوى العام عام ١٩٩٧م

طبقاً لعدد القضايا (١٧٢٧ قضية)

ملحوظة: الأفيونيات في الشكل يضم الأفيون والمورفين والهيروين.

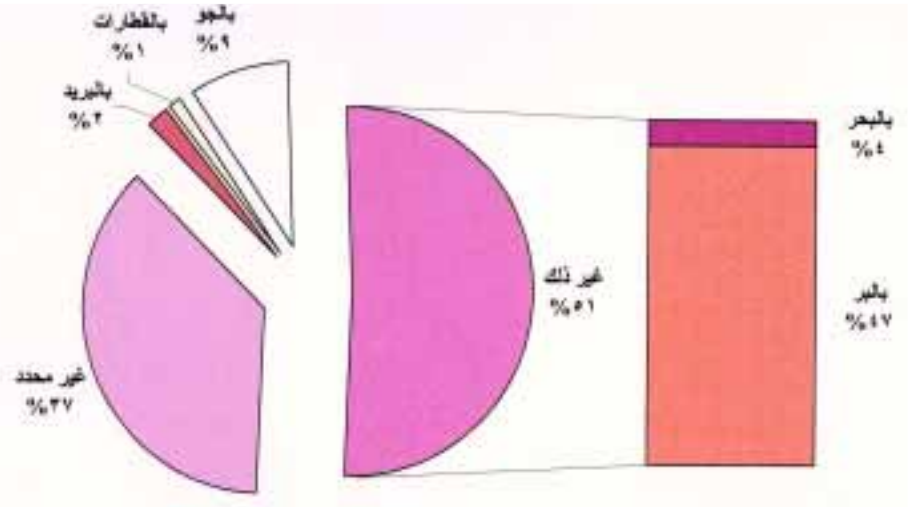

الشكل رقم (٢/ ١)

طرق تهريب الأفيونيات على مستوى العام عام ١٩٩٧م

طبقاً لحجم المضبوطات (١٣,٥ طنا)

٣ . ١ . ٣ مجموعة الكوكائين

ومصدر عقاقير المجموعة نبتة الكوكا التي نبتت برياً على هضبة الانديز (أمريكا اللاتينية) في عصور ما قبل التاريخ، وكانت بيرو تحتل المرتبة الأولى من حيث مساحة الأراضي المزروعة بالكوكا يليها بوليفيا ثم كولومبيا أما في عام ١٩٩٨م فتوزعت زراعات الكوكا على النحو التالي: ٥٦٪ كولومبيا، ٢٨٪ بيرو، ١٦٪ بوليفيا، وبدأ التحول لحساب كولومبيا اعتباراً من عام ١٩٩٧م نظراً لجودة أراضيها واستخدامها أحدث التقنيات في الزراعة، كما تأتي كولومبيا في مقدمة الدول المنتجة للكوكا. ويسيطر على إنتاج الكوكايين بعد مقتل زعيم كارتل ميدلين عام ١٩٩٣م والقبض على زعماء كارتل كالي عام ١٩٩٥م منظمات إجرامية جديدة يهيمن عليها الجيل الثالث من أباطرة المخدرات وهي منظمات أكثر تكتماً وأصغر حجماً وأكثر خطورة فضلاً عن كونها عالية التخصص ويصعب اختراقها.

وتشير الإحصائيات الدولية والعربية لمايلي:

١ ـ تزايد ضخم في حجم المضبوطات على مر السنين حيث كان المعدل السنوي لما يضبط من الكوكايين في الفترة الأولى لا يتجاوز ٤١ كيلوجراماً ثم حدثت الطفرة منذ منتصف السبعينيات وبلغت أكبر كمية مضبوطة خلال تاريخ المكافحة ٣٢٢ طناً عام ١٩٩٧م.

٢ ـ بلغت كمية الكوكايين المضبوطة في جرائم التهريب عام ١٩٩٧م حوالي ١٣٠ طناً، هرب منها عن طريق البحر ٤١٪ من الكمية، كما بلغ عدد قضايا التهريب ٣٦٢١ قضية، وبلغت نسبة عدد قضايا التهريب بحراً ٥٪ الأمر الذي يشير إلى ضخامة الكميات المهربة في العملية الواحدة (انظر الشكل رقم ٣، والشكل رقم ٣/ ١).

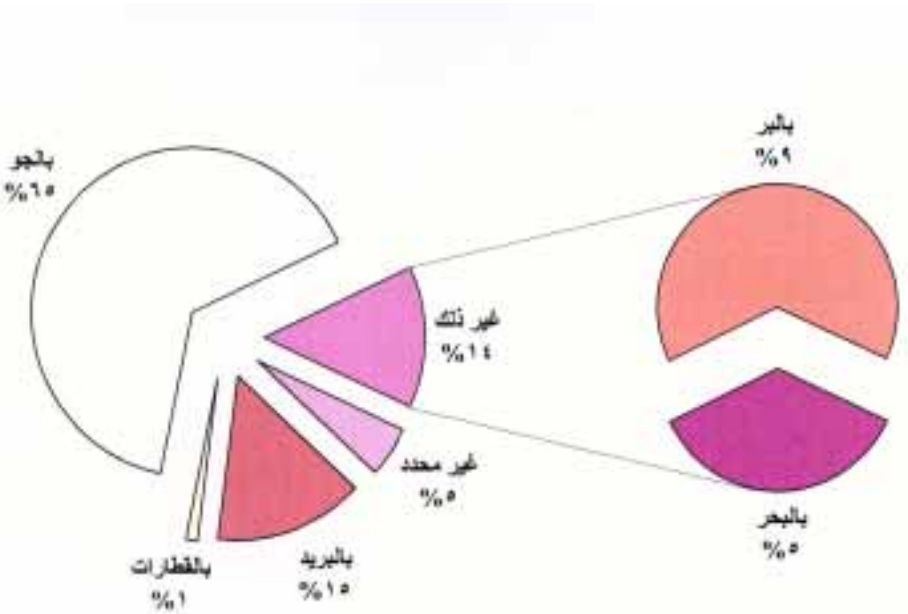

الشكل رقم (٣/ ١)

طرق تهريب الكؤكائين على مستوى العام عام ١٩٩٧م

طبقاً لعدد القضايا (٣٦٢١قضية)

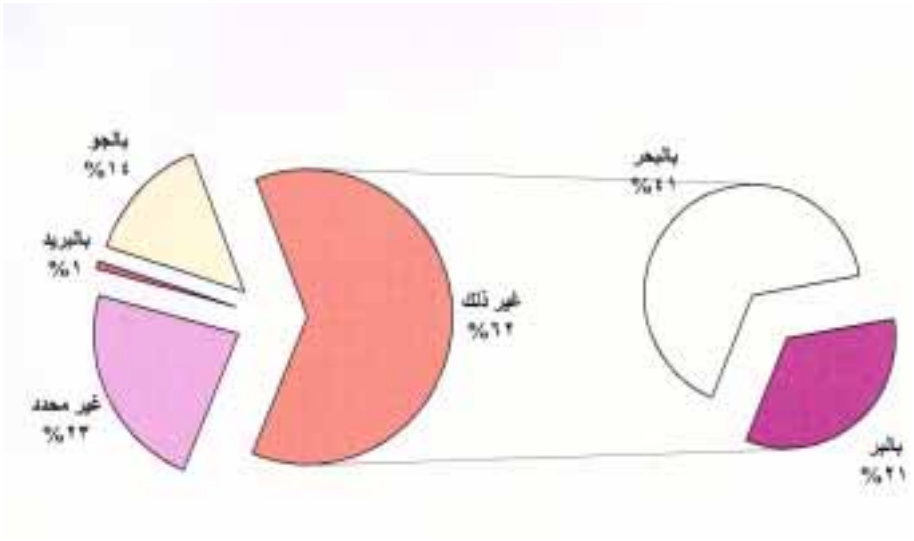

الشكل رقم (٣/ ١)

طرق تهريب الكوكائين على مستوى العام عام ١٩٩٧م

طبقاً لحجم المضبوطات (١٣٠ طنا)

٣ـ أكثر الدول ضبطاً للكوكايين من حيث الكمية: الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا، هولندا، اسبانيا، بورتوريكو.

٤ـ بلغت الكمية المضبوطة من الكوكايين في العالم العربي عام ١٩٩٨م حوالي ١٧,٥ كيلوجراماً وهي أقل بكثير من الكمية المضبوطة عام ١٩٩٧م.

وكانت أكبر كمية كوكايين ضبطت في قضية واحدة بلغ وزنها ٦ طن تقريباً قذفها البحر على شواطى الدار البيضاء والجديدة وسلطات وضبطتها قوات الدرك الملكي المغربي والأمن الوطني المغربي في الفترة من ٢٤ يونيو إلى ٢ يوليو ١٩٩٧م وتبين أن عصابة دولية اشترت باخرة من انجلترا وأطلقت عليها اسم دوناس وتولى قيادتها ٤ من أفراد العصابة الكولومبين الذين أقلعوا بالباخرة من المغرب والتقت دوناس بمركب عديم الجنسية اسمه تاسان على بعد ٦٠٠ ميل من جزيرة اسبانية حيث استملت شحنة الكوكايين المهربة من كولومبيا وعندما تحركت دوناس في اتجاه جنوب أوروبا حيث مقصد الشحنة أصيبت محركات المركب بالعطب فتخلص القبطان من شحنة الكوكايين وتوجه إلى ميناء مغربي لإصلاح العطب حيث ضبطت المركب وأفراد طاقمها.

٣ . ١ . ٤ مجموعة الأمفيتامينات

وتشمل المجموعة المنشطات من الأمفيتامينات والعقاقير ذات التأثير المشابه وأكثر عقاقير هذه المجموعة إنتاجاً الميثامفيتامين بأشكاله الأيس والشابو والأكستازي (عقار النشوة) والديكسامفيتامين وخاصةعقار الماكستون فورت، والأمفيتامين، والفنيتيلين (الكبتاجون) بالإضافة إلى مادة الفورة وهي من أوكسيدات الصوديوم (المادة المنشطة لهرمونات النمو)، وكذلك الميثيل فيندات وأشهر مستحضراته الريتالين ويتم إنتاج الأمفيتامينات في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وكندا والمكسيك وتايلاند

ولاوس وفيتنام وبورما والصين والفيلبين وهولندا وبولندا وقرغيزستان وكازخستان وبلجيكا.

ولم يبدأ تسجيل المضبوطات من المؤثرات العقلية إلا اعتباراً من عام ١٩٦٧م وقد بلغ المعدل السنوي للمضبوطات في الفترة من ١٩٦٧ إلى ١٩٧٤م حوالي ٢٤١ كيلوجراماً، ٥,٧ ملايين جرعة سنوياً، وكانت أكبر كمية تضبط من الأمفيتامين عام ١٩٩٧م وبلغت حوالي ١٠,٥ أطنان و ٢٦ مليون جرعة الأمر الذي يعطي دلالة على تضخم حجم إنتاج مجموعة الأمفيتامينات.

٣ . ١ . ٥ مجموعة الباربيتيورات

وتضم هذه المجموعة العقاقير ذات الأصل الباربيتيوري مثل السيكوباريتال (السيكونال) والمهبطات ذات التأثير المشابه لها مثل الميثاكوالون وأشكاله الصيدلية المختلفة كالماندركس بالإضافة إلى مجموعة الديازابينات مثل الدبازيبام (الفاليوم) والفلونترزيبام (الروهابينول) أو ميتاكوالون التسعينيات وهي التسمية التي أطلقها المدمنون عليه، وقد شاع استعمال العقار في مصر وفي الولايات المتحدة الأمريكية حيث يستخدم كبديل للهيروين.

وتشير الإحصائيات الدولية إلى أن المعدل السنوي لضبط الباربيتورات في الفترة من ١٩٦٧م إلى ١٩٧٤م بلغ حوالي ١٩٣ كيلوجراماً و ٨٥٠ ألف جرعة، وبلغت أكبر كمية تضبط منها في تاريخ المكافحة حوالي ٥٧ طناً و ٥٣ مليون جرعة عام ١٩٩٤م، ثم حدث انخفاض في وزن المضبوطات في السنوات التالية وبلغت عام ١٩٩٧م حوال ٥,٩ أطنان و

٤,٥ ملايين جريمة، وأكثر الدول إنتاجاً للميتاكوالون هي الهند والاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا، أما بالنسبة لباقي عقاقير المجموعة فالمصدر الولايات المتحدة الأمريكية واليونان وسويسرا وبولندا والاتحاد الروسي.

٣ . ١ . ٦ مجموعة عقاقير الهلوسة

وأشهر عقاقير هذه المجموعة عقار L.S.D وإنتاجه مركز في الدول المتقدمة كيميائياً مثل الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا. ويلي هذا العقار مهلوسات أخرى مثل الميسكالين والفنسكلدين (وبنج الحيوانات)، وتشير الإحصائيات الدولية أن المعدل السنوي لمضبوطات الهلوسة في الفترة من ١٩٦٧ إلى ١٩٧٤م بلغ ٩١ كيلوجراماً، وفي عام ١٩٩٦م ضبطت أكبر كمية في تاريخ المكافحة حيث بلغت ١٦,٥ طناً و ١٥ مليون جرعة ثم حدث تراجع في المضبوطات حيث وصلت عام ١٩٩٧م إلى ٢,٣ طناً و ٤,٥ ملايين جرعة.

وتشير الإحصائيات الدولية أن حجم المؤثرات العقلية (الأمفيتامينات والباربيتورات وعقاقير الهلوسة) المضبوطة في جرائم التهريب عام ١٩٩٧ بلغ ١٤ طناً و ٧ ملايين جرعة وبلغت الكمية المهربة عن طريق البحر ٥٪ من إجمالي المضبوطات، كما بلغ عدد قضايا المؤثرات العقلية ١٠٧٦ قضية وبلغت نسبة قضايا التهريب عبرالبحر حوالي ٣,٣٪.

وعلى المستوى العربي بلغ عدد أقراص الكبتاجون المضبوطة ٣,٦ مليون قرص عام ١٩٩٨م وهو عدد أقل بكثير من عدد الأقراص المضبوطة عام ١٩٩٧م، كما بلغ عدد الأقراص المضبوطة من باقي أنواع المؤثرات العقلية ١,٥ مليون قرصاً، وهو عدد أقل بكثير من الأقراص المضبوطة عام ١٩٩٧م.

وأخلص من ذلك إلى أن البحر طريق مهم من طرق تهريب المخدرات وأنه المفضل لتهريب الشحنات الضخمة من الحشيش والكوكايين ومرد ذلك الإنتاج الضخم منهما والذي يحتل المركز الأول والمركز الثاني بالنسبة للمخدرات والمؤثرات العقلية والذي لا يمكن تسويقه وتصريفه إلا باللجوء إلى تهريب الشحنات الضخمة.

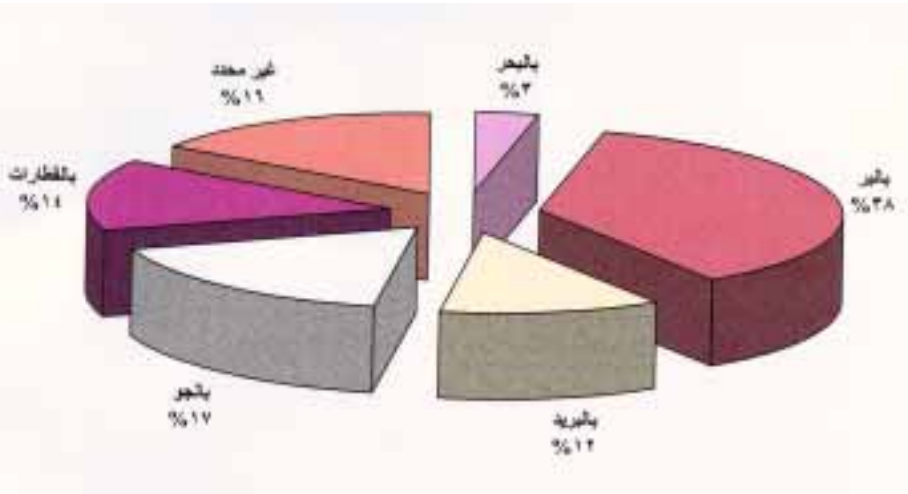

الشكل رقم (٤)

طرق تهريب المؤثرات العقلية على مستوى العام عام ١٩٩٧م

طبقاً لعدد القضايا (١٠٦٧ قضية)

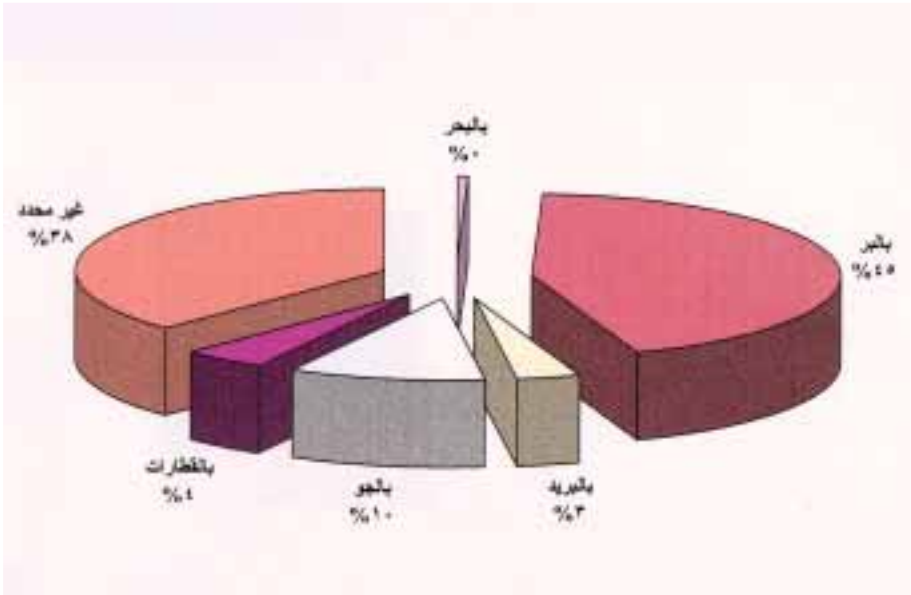

الشكل رقم (٤/ ١)

طرق تهريب المؤثرات العقلية على مستوى العام عام ١٩٩٧م

طبقاً لحجم المضبوطات (١٣,٨ طنا و ٧ مليون وحدة)

٣ . ٢ اتجاهات وأساليب تهريب المخدرات بحراً

البحر العالي مياه مالحة ولا تدخل فيه المياه الوطنية والمياه الإقليمية حتى ولو كانت مالحة وتبلغ مساحته ٧٣٪ من سطح الكرة الأرضية، وعلى مر التاريخ اعتاد البحر العالي أن يفتح ذراعيه للفلك المشحون الناقل للبضائع والأشخاص وسائر مخلوقات الله بين أجزاء الكرة الأرضية التي قطع الطوفان أوصالها وباعد بين قاراتها، ولكن حرية الملاحة في البحر لم تصمد أمام أطماع الدول التي تكالبت على انتزاع مناطق من هذه المساحات المائية المفتوحة فكانت البداية منطقة مجاورة للبحر العالي تطبق فيها الدولة قوانينها الجمركية والصحية ثم ظهرت مسميات أخرى لمناطق جديدة مثل منطقة الجرف القاري والتي يتراوح امتدادها بين ٢٥٠ ميلاً بحرياً و ٣٥٠ ميلاً بحرياً من خط الأساس، والمنطقة الاقتصادية التي لا يتجاوز امتدادها ٢٠٠ ميلاً من خط الأساس، وظهرت في آسيا نظرية الارخبيلات، وفي مناطق أخرى البحار المغلقة وشبه المغلقة، وأصبح سادة البحر الدول الكبرى التي تملك التقدم التقني ومعطياته من أجهزة ومعدات الأمر الذي أدى إلى فزع الدول النامية وطالبت بإنشاء منظمة دولية لإدارة قاع البحر العالي باعتباره تراثاً إنسانياً مشتركاً يجب استثماره لصالح البشرية جمعاء ولصالح الجيل الحالي والأجيال المقبلة.

ولكن البحر العالي الذي يبدأ قانوناً بعد البحر الإقليمي (امتداده ١٢ ميلاً من خط الأساس) ما زال مفتوحاً أمام مهربي المخدرات وما زال الطريق المفضل لهم حتى بعد استخدام الجو وسيلة للنقل والانتقال منذ أوائل القرن العشرين وحتى بعد وصول الإنسان إلي القمروتخطيطه الوصول إلى غيره من الأجرام السماوية. وفيما يلي أهم اتجاهات وأساليب تهريب المخدرات بحراً:

١ ـ استخدام السفن الصعبة الكشف Low Profile Vessels وهي سفن مصممة بشكل يقلل من إمكانات كشفها مادياً أو بصرياً أو الكترونياً أو سمعياً وتتمتع بدرجة عالية من الفعالية والسرعة، ويمكن أن تحمل مخدرات يصل وزنها إلى نصف طن تقريباً . . وفي ظروف البحر العادية تكاد هذه السفن لا ترى بالعين المجردة أو بالرادارات السطحية إذا زادت المسافة على الكيلو متر الواحد ويكاد ينعدم صدور تموجات عنها يمكن أن تلتقطها الرادارات الجوية إذا ازداد ارتفاعها عن ألف وخمسمائة قدم وهذه السفن يكثر استخدامها في البحر الكاريبي لتهريب الكوكايين .

٢ ـ استخدام الدراجات النارية المائية (Jetskis) في تهريب المخدرات وخاصة عبر مضيق جبل طارق من المغرب إلى إسبانيا والبرتغال وفرنسا .

٣ ـ استخدام الحسكة في تهريب المخدرات بحراً وهي وسيلة استخدمها المهربون من بدو سيناء في تهريب الكميات التي لا تزيد عن مائتي كيلوجرام، والحسكة عبارة عن قارب خشبي صغير من قوارب الصيد تم تعديله وتزويده بمحرك قوي يجعله يكاد يطير فوق الماء وهو أقرب في الشكل إلى الزلاجات التي يستخدمها هواة التزحلق على الماء .

٤ ـ تزايد استخدام الزوارق السريعة واليخوت الفاخرة وسفن الصيد والسفن الشراعية في تهريب المخدرات بحراً .

٥ ـ تشير المعلومات المتوافرة لدى مجلس التعاون الجمركي إلى استخدام المهربين لمراكب وزوارق ذات تقنية متطورة مزودة بأسلحة أتوماتيكية ومعدات تقنية لا حصرلها تسهم في تحضير الشحنة وتأمينها، وأجهزة ذات تقنية عالية للتشويش على أجهزة التنصت بالإضافة إلى أجهزة للتنصت على اتصالات الأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات .

٦ ـ استخدام المهربين لنظام الأقمارالاصطناعية لتحديد أماكن المخدرات التي يلقونها في البحر عند مهاجمة أجهزة المكافحة لهم أو عند الإحساس بخطر اقتراب هذه الأجهزة منهم .

٧ ـ كثيراً ما يستخدم المهربون أكثر من طريقة لنقل المخدرات مثال ذلك سفينة تنقل المخدرات من دولة الإنتاج أو مركز التوزيع ثم تتوقف في عرض البحر بالقرب من المياه الإقليمية للدولة الوجهة ثم تأتي طائرة هيلوكوبتر والأفضل أن تكون عمودية وتنقل المخدرات من السفينة إلى منطقة نائية في الدول المستهلكة حيث يكون في انتظارها سيارات خدمة شاقة تنقل المخدرات من الطائرة إلى مراكز الترويج .

٨ ـ استغل مهربو المخدرات أرباحهم الضخمة في شراء سفن مصممة خصيصاً لنقل الشحنات الضخمة من المخدرات حتى يتجنبوا المسارات التي يغطيها الرادار تغطية جيدة وكذا الموانىء الشرعية حيث نقاط التفتيش المزودة بالأجهزة الفنية وبذا يتسنى لهم استخدام السواحل الطويلة قليلة السكان والجزر النائية غير المأهولة لانزال المخدرات عليها وتخزينها توطئة لنقلها لمراكز الترويج والتوزيع .

٩ ـ اكتشفت على شواطى فلوريدا وسيلة جديدة تستخدمها عصابات التهريب الدولية في إدخال المخدرات إلى الولايات المتحدة الأمريكية السوق رقم ١ لاستهلاك المخدرات في العالم فقد عثر أحد هواة الرياضيات المائية على غواصة جيب طولها ٧ متر ولا يوجد بها محرك ولكنها مزودة بإيريال وجهاز استقبال ومن المرجح استخدامها في عمليات التهريب بعد انزالها من السفينة وتوجيهها عن بعد بواسطة جهاز للتحكم عن بعد .

١٠ ـ إخفاء المخدرات في جسم شبيه بالطوربيد مثبت على أسفل السفينة تحت خط الماء ويمكن سحب الطوربيد دون لفت انتباه أحد، وضبطت قضايا استخدم فيها هذا الأسلوب في المملكة المتحدة وسريلانكا والبرتغال.

١١ ـ استخدام قطع الأسطول البحري في تهريب المخدرات وقد كشف ذلك اعتراض سلطات دولة من دول أمريكا اللاتينية لقطعه من قطع أسطولها البحري وأسفر التفتيش عن ضبط ربع طن من الكوكايين كان مهرباً إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

١٢ ـ تزايد استخدام وسائل النقل البحري المشروعة في تهريب المخدرات حيث يتم تهريب المخدرات بواسطة المسافرين على هذه الخطوط بأساليب متعددة منها اخفاء المخدرات داخل تجاويف أجسامهم عن طريق البلع أو الإيلاج أو إخفاء المخدرات عن طريق اللصق على أجسامهم أو داخل ملابسهم أو متعلقاتهم، كما يتم التهريب باخفاء المخدرات داخل حاويات البضائع المشروعة التي تنقلها السفن التجارية مثل إخفاء ١٥ طناً من الحشيش داخل حاويات بها صواعق للناموس نقلتها السفينة الألمانية ليلنتال من قبرص وأنزلتها في ميناء الاسكندرية عام ١٩٨٤م، وكذا اخفاء كميات من الحشيش تزيد على الطن في العملية والواحدة داخل حاويات لنقل كومبرسورات ضغط الهواء (الاسكندرية ١٩٧٧م)، وداحل شحنات من خشب الكونترا. (١٩٧٧)، وإخفاء الحشيش داخل لفات من أسلاك الواير، وإخفاء المخدرات داخل حاويات بها فحم أو معادن أو حبوب أو أوان زجاجية أوشاي أو بذورالسمسم. ومنها إخفاء المخدرات داخل براميل تحتوي على هيدروكسيد الصوديوم المركز وهو محلول قلوي قوي للغاية يحرق

الاسمنت ويخترقه، وعادة ما تجهز الحاوية بطريقة تسمح بوجود تجاويف بها تخفى فيها المخدرات ويكون من الصعب اكتشافها.

١٣ ـ القاعدة أمام رجل المكافحة أن أي فراغ حقيقي أو مصطنع داخل جسم كائن حي أو داخل جثته أو داخل جماد أو نبات يمكن أن يكون محلا للإخفاء وأماكن اخفاء المخدرات في المركبات البحرية كثيرة منها:

ـ أسفل الطرود داخل عنابر الشحن فقد ضبطت السلطات المصرية ٥ أطنان من الحشيش مخبأة أسفل ١٧ طرداً تحوي علب معجون طماطم محفوظ.

ـ بين طرود الأسماك والجمبري المجمد فقد اكتشفت سلطات المكافحة بين هذه الطرود طرود بها جمبري بلاستيك محشو بالكوكايين، كما عثرت سلطات المكافحة في دول أخرى على طرود دجاج مجمد محشو بالحشيش.

ـ إخفاء المخدرات في مخابىء سرية بالسيارات التي يتم شحنها على وسائل النقل البحري وكثيراً ما يغير المهربون مسار الحاويات المستخدمة في نقل المخدرات حيث يتم نقلها إلى ميناء بلد غير منتج للمخدرات ثم تنقل إلى ميناء ثان وثالث ثم تصدر إلى ميناء الدولة المستقبلة وهي عمليات مقصود بها التمويه على رجال المكافحة.

١٤ ـ أماكن إخفاء المخدرات في جسم المركبة البحرية يمكن أن تكون:

ـ تجويف سري بقاع السفينة وعادة يغطي هذا التجويف بغطاء مساحته ٤٠ × ٤٥ سم ويثبت بمسامير قلاووظ.

ـ تعلق المخدرات داخل تجاويف السفينة الموصلة إلى القاع بحيث يمكن بوسيلة يدوية أو الكترونية القاء المخدرات في البحر عند الأحساس بالخطر.

- خزانات المياه الاحتياطية أو خزانات المياه الخاصة بحفظ توازن السفينة وقد تم ضبط ١٨ طن حشيش في مخازن سرية بخزانات مياه المركب ستار عام ١٩٨٧م.
- تعليق المخدرات حول جسم السفينة من الخارج تحت خط المياه بعد تغليفها جيداً بأكياس من البلاستيك والنايلون حتى لا ينفذ إليها الماء وعادة تتبع المراكب الصغيرة فقط هذا الأسلوب.
- الصواري المجوفة والحواجز الواقية والحيز الموجود بين السطح والبدن في المراكب الشراعية، وفي ديكورات اليخوت الفخمة والحيز الموجود فوق خزانات الوقود، وفي الخزانات الموجودة في جميع غرف السفينة، غرف القيادة، غرف طاقم الباخرة، غرف المسافرين، صالونات السفينة، بالإضافة إلى الحيزات الموجودة بين المفاصل الأرضية.

١٥ ـ تستخدم معدات الصيد ومعدات الغوص وأنابيب الأوكسجين وزوارق الطوارىء وأسرة النوم، وأثاث المركبة البحريات وأية أدوات أخرى موجودة في المركبة لاخفاء المخدرات.

١٦ ـ أساليب التهريب لا يمكن حصرها وكلمات أفلحت جهود أجهزة المكافحة في كشف أسلوب ابتكرت العقول الجهنمية أساليب جديدة، وقد لاحظ مكتب الملاحة العالمية تزايداً متنامياً في عدد الأختام المغشوشة للحاويات ومرد ذلك أن عصابات الإجرام المنظم بعد إنهاء الإجراءات الجمركية وختم الحاويات على ما بداخلها من بضائع مشروعة تقوم هذه العصابات بالتعاون مع بعض الفاسدين العاملين في مستودعات الحاويات بفتح الحاوية وإخفاء المخدرات بها ثم إعادة ختمها من جديد بأختام مقلدة، ثم تتسلل هذه العصابات الى المستودعات أو الأرصفة

في موانىء الوصول وتخرج ما بداخل الحاويات من مخدرات وتعيد ختمها مرة أخرى.

١٧ ـ أشارت نشرة الانتربول الصادرة بتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٩٩٨م أن الولايات المتحدة الأمريكية يدخلها ٦ ملايين شخص عن طريق البحر كما يدخل موانئها ٩٠ ألف سفينة تجارية تحمل أكثر من ٩ مليون حاوية و ٤٠٠ مليون طن من البضاعة، ويزور مدنها الساحلية أكثر من ١٥٧٠٠٠ سفينة ذات حجم أصغر بالإضافة إلى الآلاف من مراكب التهريب وفي وسط هذا الخضم الهائل من البشر والعدد الضخم من المركبات بما تحمله من بضائع يتم تهريب المخدرات بحراً.

١٨ ـ تتولى عصابات الإجرام المنظم عمليات تهريب الشحنات الضخمة والمتوسطة من المخدرات بحراً وهي عصابات استفادت إلى أقصى حد من معطيات الحضارة وتقدم علوم الإدارة واكتسبت قدرة فائقة على تجنيد ضعاف النفوس من السياسيين والعسكريين ورجال الشرطة والجمارك لتسهيل عملياتها الآثمة. وقد ورد في نشرة منظمة الجمارك العالمية ـ المكتب الإقليمي لتبادل المعلومات في منطقة الشرق الأوسط بالرياض الصادرة في ديسمبر ١٩٩٧م أن السلطات الإسبانية قامت بضبط وزير سابق في دولة افريقية حاول القيام بتهريب ١٥ كيلوجرام من الهيروين من كراتشي عبر فرانكفورت لحساب عصابة من عصابات الإجرام المنظم.

١٩ ـ عادة ما تقوم مراكب التهريب بتسليم شحنتها من المخدرات إلى زورق صيد يعمل لحساب مستوردي المخدرات ويكون في انتظارها في نقطة يتم الاتفاق عليها مسبقاً، عادة تكون في البحر العالي بالقرب من المياه الإقليمية للدولة المستهلكة إذا كان التسليم نهاراً وبعد تبادل الإشارات

المتفق عليها تنقل الشحنة إلى الزورق . وإذا كان التسليم ليلاً تكون نقطة الالتقاء في البحر الإقليمي على بعد كيلومتر أو أكثر قليلاً من الشاطىء . وفي حالات أخري يستغل قبطان المركب أو مندوب العصابة قارباً مطاطياً من قوارب النجاة الموجودة على مركب التهريب ومعه طرف حبل مربوط به إطارات من الكاوتش بداخلها طرب الحشيش أو لفات الأفيون ويقترب من الشاطىء وعند تبادل الإشارات مع أفراد العصابة المحليين يتجه إليهم ويسلمهم الحبل وتقوم مجموعة الاستلام بجذب شحنة المخدرات ونقلها بالوسيلة المتاحة من مركبات أو دواب إلى أماكن التخزين .

٢٠ ـ عند تهريب الشحنات الكبيرة من المخدرات بواسطة سفن البضائع ينتظر أفراد العصابة السفينة في عرض البحر وعادة تستخدم العصابة زورقاً مسلحاً ويقومون بتسليم القبطان وطاقم السفينة المخدرات ، وقبل أن تصل السفينة إلي الميناء الشرعي يقابلها في عرض البحر أيضاً زورق للعصابة في دولة الوجهة وتتسلم المخدرات وتقوم بإدخالها إلى الدولة المستهلكة للمخدرات . وللتسليم والتسلم خطة أصلية وخطط بديلة تتبع إذا كا حدث ظرف حال دون إتمام التسليم في الزمان والمكان المتفق عليه .

٢١ ـ عادة ما يكون قائدو سفن التهريب كبيرة كانت أم صغيرة من البحارة المحترفين الذين يحفظون مسارات البحر عن ظهر قلب ويستطيعون قيادة المركبة في الظلام الدامس اهتداء بالنجوم ، كما تكون لديهم القدرة على المناورة والكر والفر إذا ما طاردتهم مركبات أجهزة المكافحة .

٢٢ ـ وأخيراً فإن استخدام البحر في تهريب المخدرات يتنامى لأن الطريق البحري أقل كلفة وأكثر قدرة على حمل الشحنات الضخمة فضلاً عن كونه أكثر أمناً بالنسبة للمهربين فاحتمالات الضبط قليلة نظراً للمساحات الشاسعة التي لا يمكن السيطرة عليها ومراقبتها بالوسائل

التقليدية بينما الوسائل التقنية مكلفة، كما أن ضخامة حجم وعدد الحاويات التي تنقلها المركبات تجعل من الصعب الكشف عن المخدرات المخبأة في بعضها بالإضافة إلى أن اتفاقيات تحريرا التجارة تضغط على السلطات الجمركية بالاسراع في إنهاء إجراءاتها.

٣ . ٣ مكافحة المخدرات بحراً على الصعيدين الوطني والدولي

قطع المجتمع الدولي شوطاً كبيراً في مجال التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات بحراً منذ مؤتمر تدوين القانون الدولي في لاهاي الذي قنن أحكام العرف الدولي التي تواترت على مر السنين وتحكم تحركات المركبات البحرية عبر البحر. وعلى مر السنين أخذ المجتمع الدولي في تطوير أحكام القانون الدولي على ضوء المتغيرات والمستجدات وتزايد حجم النقل والشحن البحري واستغلال مهربي المخدرات البحر في تهريب المخدرات. ومن العلامات البارزة في طريق الكفاح الدولي البحري ضد تهريب المخدرات اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لعام ١٩٥٨م واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م التي ضمت لأول مرة في تاريخ الرقابة الدولية علي المخدرات عدة مواد تتعلق بمكافحة المخدرات بحراً منها المادة الخاصة بالناقلين التجاريين والمادة ١٦ الخاصة بالمستندات التجارية ورسم الصادرات والمادة ١٧ الخاصة بالاتجار غير المشروع عن طريق البحر والمادة ١٨ الخاصة بمناطق التجارة الحرة والموانيء الحرة.

وفي مسيرة التعاون الدولي البحري لا يمكن اغفال المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة استعمال العقاقير الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير

المشروع بها (فيينا ـ يونيو ١٩٨٧م) والذي تضمن في الفصل الثالث الخاص بقمع الاتجار غير المشروع توصيات بإجراءات محددة لاتخاذها علي الصعيدين الوطني والدولي لتحقيق عدة أهداف هي : الهدف رقم ٢٤ في شأن مراقبة دخول وخروج العقاقير عبر منافذ الدخول الرسمية، والهدف رقم ٢٦ في شأن تعزيز مراقبة الطرق البرية والمائية والجوية المؤدية للحدود، والهدف رقم ٢٨ الخاص بمراقبة السفن في أعالي البحار.

كما لا يمكن إغفال توصيات فريق العمل المعني بالتعاون البحري في دورته الأولى (١٩ ـ ٢٣/ ٩/ ١٩٩٤م) والثانية (٢٠ ـ ٢٤/ ٢/ ١٩٩٥م) المعقودتين في فيينا تنفيذاً لقرار لجنة المخدرات رقم ٩ في دورتها السابعة والثلاثين.

وشهد المجتمع الدولي في الآونة الآخيرة صوراً غير قليلة للتعاون الدولي البحري على المستوى الثنائي والمستوى المتعدد الأطراف منها التعاون بين جزر البهاما والولايات المتحدة الأمريكية، والتعاون بين إسبانيا وإيطاليا والتعاون بين المملكة المتحدة وهولندا، والتعاون بين السلطات البحرية في أمريكا الجنوبية والمكسيك وبنما.

وتوفر للمجتمع الدولي عدد لا بأس به من آليات الاتصال وتبادل المعلومات منها برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومجلس التعاون الجمركي، والمنظمة البحرية الدولية، والغرفة الدولية للشحن البحري، والرابطة الدولية للموانىء والمرافىء بالإضافة إلى شبكات ناجحة لتبادل المعلومات مثل شبكة (Mar. Inf) الخاصة بالسفن التجارية والحاويات التي يتم شحنها بحرياً وشبكة Yacht-Inf الخاصة باليخوت الخاصة ويشترك في الشبكتبن ١٢ دولة أوربية غربية.

وعلى المستوى العربي قامت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الجهاز العلمي لمجلس وزراء الداخلية العرب بتنظيم ندوات علمية وعقد دورات تدريبية تناولت موضوع التعاون الدولي البحري، وعلى المستوى الوطني يوجد في بعض الدول العربية تعاون وثيق بين الجهاز المتخصص لمكافحة المخدرات وقوات حماية الحدود البحرية والسلطات الجمركية وسلطات أمن الموانيء والرابطات غير الحكومية للمجموعات المهنية التالية: قادة البحوث، مالكي وسائل النقل البحرية، الصيادين، العاملين في مجال الشحن والتخليص الجمركي، العاملين على السفن، العاملين في قطاع تموين السفن. وسائر الفئات المهنية العاملة في مجال النقل البحري، والتعاون بين أجهزة مكافحة المخدرات والعاملين في القطاعات غير الحكومية يستند إلى مبدأ التعاون الطوعي ويدعمه ندوات وبرامج تدريبية لتنمية الوعي بأهمية التعاون لحماية الوطن والإنسانية جمعاء من خطر المخدرات.

والواقع يشير إلى ارتباط المكافحة على المستوى الوطني بالمكافحة على المستوى الدولي وخاصة في مجال التعاون الدولي البحري، وبالرغم من أن المسطور في الصكوك يعد كافياً إلى حد ما إذا ما نقل من حيز النظر إلى حيز العمل إلا أن التطبيق العملي يصطدم بعوامل كثيرة تؤدي إلى نتائج متواضعة، هذه العوامل بعضها متصل بالسيادة الوطنية وبعضها متعلق بنقص المعلومات والبعض الآخر متعلق بنقص الإمكانات وافتقاد الوسائل التقنية المتقدمة التي تيسر عملية الاتصال وتبادل المعلومات فضلاً عن افتقاد التدريب المستمر الذي يذهل رجل المكافحة لمتابعة التطورات المتنامية لعمليات تهريب المخدرات بحراً.

ومكافحة تهريب المخدرات بحراً تنفيذاً للقوانين الوطنية لمكافحة المخدرات في إطار المبادىء القانونية الدولية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م وعلى ضوء توصيات المخطط الشامل وتوصيات الفريق العامل المعني بالتعاون البحري تتطلب الآتي :

٣ . ٣ . ١ حماية الحدود البحرية

وتتطلب عملية حماية الحدود البحرية توفير العناصر البشرية المؤهلة والمدربة والمزودة بوسائل الانتقال والاتصال والمناظير الليلية والأسلحة المناسبة وأجهزة الرادار وغيرها من الوسائل التقنية التي تمكن من كشف السفن داخل المياه الإقليمية وخارجها في المنطقة الملاصقة ومنطقة البحر العالي القريبة منها وكذلك التي تكفل عدم استخدام المنافذ الحدودية البحرية في تهريب المخدرات .

وعلى الدول التي تعاني من نقص الإمكانات أن تطلب مساعدة صندوق الأمم المتحدة المعني بمكافحة إساءة استخدام المخدرات والدول الغنية بالخبرات أو الأموال وعلى هذه الأخيرة أن تستجيب لهذه الطلبات حرصاً على مصلحتها أولاً فالمخدرات المهربة إلى الدولة الطالبة قد تجد طريقها مرة أخرى إلى الدولة المطلوب منها المساندة .

وعلى برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية أن يقدم المشورة القانونية والخبرة الفنية للدول التي تطلبها وأن يكون فرق تدريب متجولة ومتعددة الجنسيات لايفادها إلى الدول التي ترغب في ذلك حتى يتسنى للدول الطالبة أن تنفذ المادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على نحو أفضل .

٣ . ٣ . ٢ تبادل المعلومات

تبادل المعلومات على نحو سريع ودقيق ييسر استهداف السفن المشبوهة وإحباط مخططات عصابات التهريب الدولية وذلك يتطلب إنشاء قاعدة بيانات محوسبة آلياً تضم كافة المعلومات عن السفن واليخوت والقوارب المسجلة لديها أو التي ترفع علمها، وكذا حركة الحاويات المشحونة بحراً وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى، وإنشاء مركز إقليمي لتجميع وتبادل هذه المعلومات. أقترح أن يكون تابعاً للمكتب العربي لشئون المخدرات بالنسبة للعالم العربي، وإنشاء مركز دولي تابع لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات لإنشاء قاعدة معلومات دولية عن المعلومات الخاصة بمكافحة تهريب المخدرات عبر البحر، وهذا المركز تصب فيه المعلومات المتوافرة لدى الدول ولدى الأنتربول ولدى مجلس التعاون الجمركي ـ ويتطلب ذلك أيضاً من الحكومات أن تحسن وتبسط قنوات الاتصال المباشر بشكل يكفل التبادل الدائم للمعلومات بعد التحقق من جودتها ودقتها وإحاطتها بسياج من السرية، كما يتطلب تحديد سلطة لتلقي الطلبات الخاصة بتبادل المعلومات وقد حددتها مصر على سبيل المثال بآلية تضم الجهات المعنية بوزارات الداخلية والعدل والنقل البحري.

وينبغي عند تبادل المعلومات عن السفن المثبتة فيها أن تشتمل المعلومات على مايلي:

١ ـ الاسم.

٢ ـ الجنسية المحققة / العلم الأكيد.

٣ ـ تسجيل السفينة ورقم المستند والرقم الرسمي (الرقم الدولي المعمول به).

٤ ـ نوع السفينة.

٥ ـ إشارة النداء اللاسلكية .

٦ ـ الطول الإجمالي .

٧ ـ الحمولة الإجمالية بالطن الحجمي .

٨ ـ المالك .

٩ ـ الوسيط أو الوكيل البحري .

١٠ ـ ميناء المنشأ .

١١ ـ غرض الرحلة (وإذا كان تجارياً، يقدم وصفاً لحمولة البضائع، حيثما كان ذلك ممكناً عملياً) .

١٢ ـ ميناء الوصول السابق .

١٣ ـ ميناء الوصول التالي .

١٤ ـ تاريخ ووقت المشاهدة .

١٥ ـ موقع السفينة .

١٦ ـ اسم الربان وجنسيته وتاريخ ميلاده .

١٧ ـ أسماء الأشخاص الآخرين على متن السفينة وجنسياتهم وتواريخ ميلادهم، إذا أمكن عملياً .

١٨ ـ أسباب الاشتباه و/ أو اتخاذ الإجراء المطلوب (وإذا كان ينطبق ذلك، تبين الملابسات التي تعتبر في رأي الدولة الطالبة سنداً لتدخلها) .

١٩ ـ إجراءات التدقيق التي تم القيام بها فعلاً .

٢٠ ـ هوية السلطات الأخرى المستدعاة (إن كان ينطبق ذلك) .

٢١ ـ الفترة الزمنية المطلوب من أجلها الإذن (إن كان ينطبق ذلك) .

٢٢ ـ البدائل المنظور فيها (مثلاً: التسليم المراقب)، طلبات اعتلاء السفينة فقط).

٢٣ ـ المعلومات الوثيقة الصلة بخصوص نظام المسؤولية المعمول بها.

وينبغي لتكوين قاعدة بيانات تتسم بالشمول والتكامل والدقة والموضوعية اتخاذ مايلي:

١ ـ إعداد عناصر بشرية مؤهلة ومدربة تدريباً مستمراً لكي تتولى جمع المعلومات بمختلف الوسائل المتاحة مثل البحث والتحري وتجنيد المخبرين واستخدام أسلوب العمل تحت ساتر بالإضافة إلى المراقبة بجميع أنواعها وتزويد هذه العناصر بالإمكانات المادية والوسائل التقنية التي تمكنهم من عملية جمع المعلومات بالإضافة إلى التدريب على كيفية جمع المعلومات من مصادرها الفعلية.

٢ ـ إعداد عناصر بشرية لتحليل المعلومات التي تم جمعها وتقييمها واستبعاد ما لا يلزم منها ثم إدخالها إلى الحاسب الآلي وفق برنامج يتم إعداده بدقة.

٣ ـ الاستفادة من المعلومات المتاحة لدى المنظمات الدولية مثل الانتربول ومنظمة الجمارك العالمية، وشبكات معلومات الدول المعنية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وفرنسا.

٤ ـ السعي للحصول على المعلومات الموجودة لدى الرابطات غير الحكومية ولدى أعضائها ولدى كل من له صلة بالشحن البحري أو عصابات تهريب المخدرات.

٥ ـ التركيز على الناقلين التجاريين والزامهم باتخاذ التدابير اللازمة لمنع استخدام ما لهم من وسائل نقل بحرية في ارتكاب جرائم التهريب، وتدريب العاملين لديهم على التعرف على الشحنات المشبوهه

والأشخاص المشبوهين، والعمل على تنمية روح النزاهة والتعاون عندهم حتى يقدموا ما قد يكون لديهم من معلومات عن السفن المشتبه فيها أو الحاويات المشتبه فيها أو الأشخاص المتورطين في عمليات تهريب المخدرات.

٦ ـ التدقيق في منح التراخيص للعاملين في المهن ذات الصلة بالبحر وما تسلتزمه من معدات وأماكن ومركبات وخاصة تسجيل السفن.

٧ ـ إيفاد العناصر البشرية للتدريب المتقدم في بعض الدول ذات الخبرة الطويلة في مجال مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر.

٣ . ٣ . ٣ إعتلاء السفن وتفتشيها

لا توجد مشكلة أمام الدول في اعتلاء السفن التي تحمل علمها وتفتيشها، كما لا توجد مشكلة أمام الدول إذا كانت السفينة لا تحمل علماً أو تحمل علماً مستنداته مزورة، فللدولة بعد اتخاذ الإجراءات القانونية اتخاذ إجراءات اعتلاء السفينة وتفتيشها طبقاً للقواعد المنظمة للغارات وخاصة المتعلقة بالتأكد من صحة المعلومات التي تم جمعها والتخطيط للضبط بناء على هذه المعلومات بما في ذلك إعداد القوات وتجهيزها بالإمكانات المطلوبة ومداهمة السفينة والسيطرة عليها قبل تفتيشها بدقة.

والمعروف أن الدول لا تمارس سلطاتها في اعتراض السفينة أو اعتلائها أو اقتحامها إلا باستخدام سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة تبين بسهولة أداءها لمهام رسمية وصلاحيتها للقيام بهذه المهام. وللدولة حق الزيارة للسفن المشتبه فيها طبقاً للعرف الدولي البحري حفاظاً على الأمن في أعالي البحار وللتأكد من أن

السفينة مسجلة لدى دولة ما وأن لديها مستندات تثبت شرعية رفعها للعلم، فإذا لم يثبت تسجيلها في دولة اعتبرت عديمة الجنسية.

أما إذا ثبت أن السفينة المشتبه في تورطها في تهريب المخدرات في أعالي البحار مسجلة لدى دولة أخرى فإنه يجب اتخاذ الإجراءات التالية قبل اعتلاء السفينة وتفتيشها.

١ ـ إخطار الدولة التي ترفع السفينة علمها أو تحمل علامات تسجيل خاصة بها وطلب الإذن منها باتخاذ التدابير الملائمة . . وقد أوصى الفريق العامل المعني بالتعاون البحري أن يتضمن الطلب مايلي:

أ ـ بيان هوية الطرف الطالب، بما في ذلك السلطة التي أصدرت الطلب والهيئة المكلفة باتخاذ التدابير.

ب ـ وصف السفينة، بما في ذلك الاسم والعلم وميناء التسجيل وأي معلومات أخرى تتعلق بالسفينة.

جـ ـ التفاصيل المعروفة بخصوص الرحلة وطاقم البحارة.

د ـ معلومات عن الرؤية وتقرير عن حالة الطقس.

هـ ـ سبب الطلب (توضيح الظروف التي تؤيد التدخل).

و ـ التدبير المزمع اتخاذه.

ز ـ أي معلومات أخرى ذات صلة.

ح ـ الإجراء الذي تطلب اتخاذه الدولة المتدخلة (بما في ذلك اثبات تسجيل السفينة والإذن باقتحامها وتفتيشه، إن كان ينطبق ذلك)، مع تحديد أي مهلة زمنية لازمة.

٢ ـ على دولة العلم أن ترد بأسرع ما يمكن ويمكن الاسترشاد باتفاق مجلس أوربا الذي يوجب على دولة العلم أن ترد على الطلبات المقدمة إليها خلال أربع ساعات من تسلم الطلب .

٣ ـ إذا أذنت دولة العلم للدولة الطالبة باعتلاء السفينة وتفتيشها تنفذ الدولة الطالبة ذلك طبقاً لقانونها أو طبقاً لما تم الاتفاق عليه بين الدولتين مع مراعاة عدم مخالفة القانون الدولي للبحار وعدم تهديد سلامة الحياة في البحار والحفاظ على أمن السفينة والبضائع والأشخاص وعدم الإضرار بالمصالح التجارية والقانونية للدولة التي ترفع السفينة علمها أو أية دولة أخرى وإلا كانت الدولة الطالبة مسؤولة عن تعويض الأضرار التي قد تنجم عن اعتلاء السفينة وتفتيشها .

٤ ـ لما كان أسلوب التسليم المراقب يحقق نتائج أفضل من اعتلاء السفينة وتفتيشها في البحر العالي فقد يكون من المستحسن الاكتفاء بمراقبة السفينة واتخاذ اللازم لضبطها حال قيامها بتسليم المخدرات لمستقبلي الشحنة . . وفي هذه الحالة يجب مراعاة ضوابط التسليم المراقب لضمان السيطرة الكاملة على شحنة المخدرات والحيلولة دون نقلها إلي سفينة أخرى أو التخلص منها بإلقائها في البحر .

٥ ـ يمكن اللجوء إلى أسلوب التسليم المراقب بعد اعتلاء السفينة في البحر العالي وتفتيشها إذا استطاع رجال المكافحة إقناع طاقم مركب التهريب بالتعاون معهم .

٦ ـ إخطار دولة العلم والدول المعنية بنتائج ما قامت به الدولة من إجراءات .

وحتى تحقق هذه الإجراءات النتائج المرجوة يجب اتباع الآتي :

أ ـ إعداد قوات مدربة على مستوى راق من ناحية اللياقة الذهنية واللياقة البدنية واللياقة النفسية ومهارات التلاحم واستخدام الأسلحة النارية والقدرة على قيادة زوارق المكافحة والمناورة والمطاردة للأطباق على السفينة المشتبه فيها .

ب ـ إن تكون هذه القوات على معرفة تامة بقانون البحار وإحكام اتفاقية ١٩٨٨م والقانون الوطني .

جـ ـ أن تكون القوات مدربة تدريباً جيداً على كيفية السيطرة على الأشخاص الموجودين على ظهر السفينة ومدربة على كيفية تفتيش السفينة والوصول إلى الفراغات المحتملة لاخفاء المخدرات ويمكن الاستعانة بالأجهزة الحديثة مثل الانتوسكوب وأيضاً الاستعانة بكلاب الشرطة علماً بأنه كلما كانت المعلومات المجموعة عن السفينة متكاملة والقدرة على مناقشة طاقم التهريب ممتازة أمكن الوصول إلى المخدرات بسرعة .

د ـ التعاون الدولي المدعم بالاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف أو مذكرات التفاهم يهيء المناخ الصالح لضبط قضية مخدرات ناجحة .

هـ ـ التعاون بين السلطات المحلية المعنية بمكافحة تهريب المخدرات في أعالي البحار وخاصة من خلال اللجان أو مذكرات التفاهم والقائم على أساس تقاسم المعلومات وتبادل الأجهزة والمعدات وتكامل الخبرات من العوامل المؤدية إلى النجاح في ضبط عمليات تهريب المخدرات في البحر .

و ـ يجب على برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات مساعدة الدول الراغبة في عونه للتغلب على مشكلاتها الخاصة

بحوسبة المعلومات وضعف قنوات الاتصال وعدم فاعلية التدوين في سجلات السفن ونقص الإمكانات المادية والفنية والتقنية اللازمة لتأمين بحرها بالإضافة إلى افتقاد قواتها للتدريب على اعتلاء السفن واقتحامها ويجب على الدول الغنية بالمال أو الخبرات أن تقدم مساعداتها لهذه الدول مباشرة أو من خلال الصندوق.

الخاتمـــة

بعد أن استعرضنا أنواع المخدرات المهربة بحراً ونسبتها من حيث وزن المضبوطات وعدد القضايا وتناولنا اتجاهات وأساليب تهريب المخدرات بحراً ووضعنا تصورنا لإجراءات مكافحة تهريب المخدرات بحراً على ضوء القواعد القانونية الدولية والقواعد القانونية الوطنية والمبادىء التوجيهية لكيفية تنفيذ هذه الإجراءات . . أرى في النهاية أن مكافحة تهريب المخدرات عبر البحار رهين بالاخلاص في المكافحة إخلاص من قبل الدول والمنظمات والأشخاص والجماعات.

المراجـــع

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩١م.

التقارير السنوية للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الأمم المتحدة، نيويورك، أعوام ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٩٩٩م.

القرني، بريك. المستجدات الدولية في مكافحة المخدرات، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر رؤساء أجهزة مكافحة المخدرات العربية، الرياض، ١٩٩٧م.

الوثيقة رقم ١٣/ ١٩٩٥/ ٧ E.CN. في شأن تقرير الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بالتعاون البحري.

تقرير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات المصرية عن عام ١٩٩٨م.

شعبة المخدرات: إعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة إساءة استعمال العقاقير، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٨م.

عبدالحميد، محمد فاروق. التعاون الدولي البحري في مجال مكافحة المخدرات، وثائق الندوة العلمية التاسعة والأربعين وموضوعها التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، التي عقدتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بمقرها بالرياض، أكتوبر ١٩٩٨م.

عيد، محمد فتحي. الإجرام المعاصر، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩م.

عيد، محمد فتحي. السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات . . نذر الخطر وعلامات التفاؤل، منشورات مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض، ١٩٨٩م.

ـــــــــــــ. المخدرات . . الأسباب والصكوك والبشر، منشورات مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض، ١٩٩٢م.

ـــــــــــــ. مدى قدرة تشريع مكافحة المخدرات المصري على حماية المجتمع الدولي من خطر المخدرات، البحث الفائز بالجائزة الأولى في المؤتمر الإقليمي لمكافحة المخدرات، الإسماعيلية، ١٩٨٣م.

مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة: الاتجاهات العالمية للاتجار غير المشروع بالمخدرات، الأمم المتحدة، فيينا، ١٩٩٩م.

منصور، محمد عباس. العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٣م.

نشرات مجلس التعاون الجمركي ومكاتبه الأقليمية.

وثائق إجتماعات لجنة المخدرات ١٩٩٧م، ١٩٩٨م، ١٩٩٩م.

وثائق اجتماعات الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ١٩٩٤م، ١٩٩٥م، ١٩٩٦م، ١٩٩٧م، ١٩٩٨م، ١٩٩٩م.

وثائق مؤتمر رؤساء أجهزة مكافحة المخدرات العربية الذي عقد في تونس عام ١٩٩٩م.

الإطار القانوني والدولي
لمكافحة تهريب المخدرات عبرالبحر

أ. د. نواصر العايش

الإطار القانوني والدولي
لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحر

المقدمة

ورد في ديباجة التصريح السياسي للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة العشرين غير العادية المنعقدة أيام ٨ ـ ١٠ يونية (حزيران) ١٩٩٨م فيما معناه أن المخدرات تحطم العباد والمجتمعات، وتهدد التنمية الإنسانية المستديمة، لذا فإنها بذلك تمس كل قطاعات المجتمع في كل الدول، وتقيد من حرية وتفتح الشباب، وتشكل خطراً على صحة الإنسانية وراحته وخطر على استقلال الدول واستقرارها، وخطراً على هيكلة كل المجتمعات، وتعدياً على كرامة الملايين من الأشخاص والأسر وآمالهم [١].

فالمجتمع الدولي مريض بسرطان المخدرات وحاول مراراً استئصال هذا المرض لكنه فشل في ذلك، لعدم ملاءمة الوسائل المستعملة لمكافحة جرثومة هذا الداء القاتل، التي تنمو بشكل عشوائي والتي لا تخضع لمنطق التطور الطبيعي المتعارف عليه حالياً.

وتجار المخدرات، وتجار الموت البطئ يزداد عددهم من سنة إلى أخرى، وينتشرون عبر مختلف مناطق العالم، بعضهم يتهيكل في منظمات إجرامية والبعض الآخر يعمل بصورة إنفرادية، هدفهم الوحيد هو الكسب المادي الكبير والثراء السريع بطرق غير شرعية.

كل المجتمعات معنية بهذه الآفة، الفقير منها والغني، الديني منها والوضعي، الديمقراطي منها والدكتاتوري، وهذا ما تؤكده التقارير الدولية الصادرة عن هيئات تابعة للأمم المتحدة أو عن هيئات دولية مستقلة [٢].

مواجهة المجتمع الإنساني لهذه الآفة سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي لم تكن بصورة جدية، فكل دولة كانت تعتقد بأن الأمر لا يعنيها وأن مشكلة المخدرات هي مشكلة الآخرين بل أنه في بعض الأحيان تغض النظر عن تهريب المخدرات بحكم أنه مصدر للربح [٣]. ولذلك كانت المواجهة بصورة محتشمة لا تتماشى وخطورة الآفة الإنسانية.

فعلى المستوى الداخلي كان تهريب المخدرات مجرد جريمة عادية يعاقب مرتكبوها بأدنى العقوبات الموجودة في سلم الجنح، بل الأكثر من ذلك أن البعض من الدول كانت لا تدخل ضمن إطار التجريم بعض المواد المخدرة وأحياناً لا يشمل التجريم كل أعمال التهريب.

فتهريب المخدرات في الجزائر كان خاضعاً للتشريع الفرنسي الصادر في ١٢ يوليو (تموز) ١٩١٦ المعدل في ٢٤ ديسمبر ١٩٥٣م، والذي بقي ساريا بعد الاستقلال بموجب أحكام الدستور الجزائري بحكم أنه لا يتنافى والسيادة الجزائرية.

ومن المعروف أن المشرع الجزائري لم يتدخل بصورة جدية وفعالة في مجال المخدرات إلا بعد معاينة الكميات الهائلة من المخدرات المحجوزة في منطقة الحدود الجزائية المغربية في جانفي عام ١٩٧٥. بذلك صدر الأمر المؤرخ في ١٧ فبراير ١٩٧٥م، يتضمن أحكاماً صارمة لتهريب المخدرات عندما تكون جريمة المخدرات من شأنها المس بالصحة المعنوية للشعب الجزائري فعقوبته الإعدام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إلزامية تطبيق هذا التشريع على وقائع أرتكبت في الماضي وذلك خلافا للمبادئ القانونية والدستورية السائدة، وانطلاقاً من تغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد في هذا المجال.

أما على المستوى الدولي، فإن المتفق عليه أن مشكلة المخدرات لا يمكن مواجهتها بصورة منعزلة ومستقلة فهو مشكلة تتجاوز أضرارها حدود الدول، وتتطلب التعامل معها تعاوناً دولياً فعّالاً[٤].

صحيح أن منع إنتاج المخدرات يمكن أن يكون تدبيراً فعالاً لاستئصال التهريب ولكن النشاط الطبي والصناعي يتطلب استعمال المواد المخدرة، ولا يمكن أن يستغني عنها. وهكذا فإن الضرورة تقتضي حصر إنتاجها وتخصيصه لاحتياجات المجموعة الدولية، فضلاً عن مراقبة تداول المواد المنتجة من المخدرات وذلك تفادياً لإساءة استعمالها.

ومن أجل الحديث عن تجربة الجزائر في مضمار تهريب المخدرات فإننا سنتناول هذا الموضوع تحت عناوين رئيسة هي :

أولاً : القانون الداخلي وتهريب المخدرات عبر البحر.

ثانياً : القانون الدولي وتهريب المخدرات عبر البحر.

وسوف يتم هذا التناول كما يلي :

٤ . ١ القانون الداخلي وتهريب المخدرات عبر البحر

تتمثل النصوص الأساسية في هذا الميدان من جهة في قانون الترقية الصحية المؤرخ في ١٦ فبراير ١٩٨٥م، الذي يحرم كل الأعمال التي تدخل ضمن المتاجرة بالمخدرات وتهريبها، ومن جهة أخرى النص الوارد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتمثل في المادة ٥٩٠، التي تقضي صراحة بتطبيق القانون الجزائري على السفن التي تحمل الراية الجزائرية والمتواجدة في عرض البحار ومن الأشياء التي تتعرض لها هذه النصوص ما يلي :

٤ . ١ . ١صرامة الأحكام العقابية فيما يتعلق بتهريب المخدرات بصفة خاصة

مع أن نص تجريم المخدرات وارد في قانون الترقية الصحية لسنة ١٩٨٥م، وغير مدمج في قانون العقوبات، إلا أنه يتسم باحتوائه على أحكام صارمة ضد مهربي المخدرات. فضلاً عن عقوبة الإعدام المقررة لمرتكب الجريمة عندما يكون من شأنها المس بالصحة المعنوية للشعب الجزائري. لذا فإن المشرع يقرر لمهرب المخدرات عقوبات جنحية من نوع خاص عن الإطار القانون العام لنظام الجنح، وذلك بإمكانية النطق بعقوبة الحبس لمدة تصل إلى ١٥ سنة، وهذا يعني أن المشرع تعمد تجنيح التهريب لضرورة السرعة في مكافحة مهربي المخدرات وتجنب الإجراءات المعقدة المقررة قانوناً لنظام الجنايات.

غير أن ما يؤخذ على النص العقابي لتهريب المخدرات هو الغموض الذي يكتنف عقوبة الإعدام من حيث كونها تفرض عندما تمس الجريمة بالصحة المعنوية للشعب الجزائري. وهذا الغموض جعل النص دون تطبيق. فلم يحدث أن حكم في الجزائر على مهرب المخدرات بالإعدام.

كما أنه من جهة أخرى فإن النص العقابي بالمتاجرة غير المشروعة والإستعمال غير المشروع للمواد أو النباتات المصنفة على أنها مخدرة. وفوض المشرع السلطة التنفيذية لتنظيم وتحديد هذه المواد التي تدخل ضمن المخدرات. غير أن الملاحظ في هذا المجال هو غياب التنظيم الخاص بالمواد السامة بصفة عامة.

في ظل التشريع الفرنسي الذي بقي سارياً في الجزائر بعد الاستقلال كانت المواد السامة (Substances veneneuses) منظمة في ثلاثة جداول :

جدول (A) مخصص للمواد السامة (Substances toxiques) .

جدول (B) مخصص للمواد المخدرة (Stupefiants) .

جدول (C) مخصص للمواد الخطيرة (Substances dangereuses) .

ويتضمن كل جدول مواداً خاصة به تتغير زيادة أو نقصاً حسب الاكتشافات العلمية والسياسات المتبعة . وهكذا فإن جداول المخدرات يمكن اعتباره ديناميكي الطابع ، حيث أنه في كل مرة تكتشف مادة مخدرة تسجل وتدرج في جدول المخدرات بواسطة قرار وزاري [٥] .

إلا أنه بعد صدور قانون ٥ يوليو (تموز) ١٩٧٥م ، المتضمن إلغاء التشريع الفرنسي بقيت الجزائر بدون تنظيم للمواد السامة وبدون تحديد دقيق للمواد التي تدخل ضمن المخدرات . كل ما هنالك أنه بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ اكتوبر ١٩٧٦م نظمت المواد السامة في جداول ثلاثة كما هو موجود في التشريع الفرنسي السابق . وتم النص صراحة على أن القنب الهندي مادة مخدرة دون التطرق إلى المخدرات الأخرى .

غير أن هذا المرسوم في ذاته أتخذته السلطة التنفيذية بناء على تفويض مشروع قانون الصحة العمومية لسنة ١٩٧٦م . وما دام هذا القانون تم إلغاؤه بمقتضى قانون حماية الصحة وترقيتها لسنة ١٩٨٥م . فإنه يترتب على ذلك إلغاء المرسوم موضوع التفويض وهذا تطبيق للقواعد العامة التي تحكم الإنابة والوكالة والتفويض . أضف إلى ذلك أنه بوفاة الموكل تنتهي الوكالة وتصبح بدون أثر [٦] .

٤ . ١ . ٢ التمسك بمبدأ الاختصاص الوطني على السفن التي تحمل الراية الوطنية في أعالي البحار

المتعارف عليه دولياً أن السفينة الوطنية تتمتع بحماية دولتها وتخضع لرقابتها وإشرافها وهذا ما تؤكده الإتفاقيات الدولية بما فيها الإتفاقية الأخيرة حول قانون البحار المبرمة بنيويورك في ١٠ ديسمبر ١٩٨٢م، والسارية المفعول إبتداء من ١٦ نوفمبر ١٩٩٤م.

هذا المبدأ مجسد في المواد الجزائرية بمقتضى الماة ٥٩٠ من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنه «تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أياً كانت جنسية مرتكبيها». وتطبيقاً لهذا المبدأ لا يمكن للسلطة الجزائرية التنازل عن إختصاصاتها فيما يتعلق بمعاينة ومتابعة وكذا محاكمة الجرائم المرتكبة على ظهر سفينة جزائرية في أعالي البحار إلا بموجب إتفاقية مصادق عليها تكون في مرتبة القانون أو أعلى منه. ومعنى ذلك أن اتفاق الحكومة الجزائرية مع حكومة أجنبية حول تطبيق المادة ٥٩٠ من قانون الإجراءات الجزائية التي تكرس مبدأ الاختصاص الوطني لا يمكن أن يرتب نتيجة قانونية إذا لم يصادق عليه البرلمان. حيث أن أي نص قانوني لا يمكن أن يلغى أو يعدل إلا بقانون.

وعليه فإن السلطة الجزائرية لها الحق وحدها في توقيف السفينة الجزائرية الموجودة في أعالي البحار خاصة عندما يشتبه في السفينة أنها تمارس تهريب المخدرات، ولها الحق في تفتيشها وحجز وثائقها والقيام بكل الإجراءات المخولة لها قانوناً.

ومادامت الجزائر، كأغلبية دول العالم، تتمسك باختصاصها على ما يجري داخل السفن التي تحمل علمها فإن المعاملة بالمثل تقتضي رفض التدخل من قبلها لمعاينة الجرائم التي يمكن أن ترتكب داخل سفن أجنبية عائمة في أعالي البحار حتى ولو تعلق الأمر بجرائم تهريب المخدرات.

ويلاحظ فضلاً عن ذلك في مجال الإختصاص القضائي الجزائري ما نصت عليه المادة ٥٨٦ من قانون الإجراءات الجزائية بقولها «تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر».

ما يستنتج من هذا النص أن القضاء الجزائري يكون مختصا بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة عندما يرتكب جزء من عنصر جريمة تهريب المخدرات في الإقليم الجزائري بما فيها السفينة الجزائرية باعتبارها إقليماً جزائريا، حتى ولو كانت العناصر الأخرى للجريمة مرتكبة في دول متعددة. فمجرد الإتفاق الحاصل في الجزائر على تصدير مخدر من المغرب باتجاه فرنسا، وعند حصول الجريمة أو البدء في تنفيذها، يرجع الإختصاص للنظر فيها إلى القضاء الجزائري. وبطبيعة الحال يترتب على ذلك تنازع الاختصاصات وتعدد المتابعات، والقوانين الدولية وضعت قواعد لحل هذه الإشكالات. ويرجع الهدف من وجود هذه المادة في القانون الجزائري إلى تفادي إفلات الجاني من العقاب، بحيث إذا أثبت الجاني للقضاء الجزائري أنه تمت محاكمته في الخارج بموجب حكم نهائي ونفذ عقوبته، ففي هذه الحالة ما على القاضي الجزائري إلا أن ينطق بسقوط الدعوى أو بالبراءة حسب الأحوال وذلك بناء على سبق الفصل في القضية.

ويختلف الأمر بالنسبة للموقف الأمريكي والإيطالي، فالقانون الأمريكي المتعلق بالتهريب البحري للمخدرات لنسة ١٩٨٦م، يمنح الحق للولايات المتحدة بممارسة سلطاتها القضائية على السفن الأجنبية في أعالي البحار عند عدم معارضة الدول صاحبة السفينة. وبالفعل فقد حصل سنة ١٩٩٠م أن قامت السفن الحربية الأمريكية بإطلاق النار على سفينة تابعة لدولة بنما متواجدة في أعالي البحار وذلك بحجة أنها تمارس تهريب المخدرات.

كذلك الشأن بالنسبة للقانون الإيطالي الصادر سنة ١٩٩٠م، المتعلق بمكافحة تهريب المخدرات عبر البحر. فقد تضمن في إحدى مواده أنه يمنح للسفن الحربية والشرطة الإيطالية سلطات قسرية ضد السفن الأجنبية في أعالي البحار التي يشتبه في أنها تمارس تهريب المخدرات وذلك في حدود ما هو منصوص عليه في قواعد القانون الدولي.

٤ . ٢ القانون الدولي وتهريب المخدرات عبر البحر

كل الدول مقتنعة أن إستهلاك المخدرات وتهريبها يعد آفة إنسانية من الضروري مكافحتها لا على المستوى الداخلي فقط، بل أيضاً على المستوى الجهوي والدولي [٧]. غير أن المكافحة الدولية بتدابيرها المختلفة لم تصل إلى المرحلة الحالية إلا بعد جهد جهيد، بشكل يدخل في إطار المجاملات وإنتهى بإمكانية إعطاء الحق في التدخل في السفن الأجنبية بحثاً عن جرائم تهريب المخدرات.

ومن الأشياء الملاحظة في مسألة القانون الدولي وتهريب المخدرات عبر البحر ما يلي:

٤ . ٢ . ١ تطور الموقف الدولي تجاه تهريب المخدرات

وجدت فكرة التعاون على المستوى الدولي في مجال مكافحة تهريب المخدرات منذ بداية القرن العشرين ولكنها لم تتجسد قانونياً إلا بموجب إتفاقية لاهاي المؤرخة في ٢٣ يونيه (حزيران) ١٩١٢م. والتي تفرض على موقعيها إلتزامات قانونية مؤسسة على إتفاقية دولية [٨].

ويتضمن محتوى الإتفاقية إلتزام الدول الأعضاء باتخاذ تدابير وقائية تفادياً لتهريب مخدرات الأفيون، المورفين، الكوكايين، والهيروين، وكذا أملاحها. غير أن الإتفاقية واجهتها صعوبات من حيث سريانها، يعود مصدرها إلى العدد القليل من الدول التي صادقت عليها وإلى الظروف التاريخية التي مرت بها. وهكذا إلى أن جاءت عصبة الأمم المتحدة فتم في ظلها التوقيع على إتفاقية جوناف في ١٩ فبراير ١٩٢٥ لتملأ فراغ الإتفاقية السابقة بإضافة عدد من المخدرات الخاضعة للرقابة، وإنشاء هيئة للرقابة تتولى مهمة توجيه عمل الدول الأعضاء والرقابة على السوق الدولية للمخدرات موضوع الإتفاقية.

ثم جاءت إتفاقية ١٣ يوليو (تموز) ١٩٣١م، من أجل إقصاء المؤسسات الخاصة من ميدان استيراد المخدرات المخصصة للأغراض الطبية والعلمية وتوزيعها وتوصية الدول بتقديم تقييم سنوى مستقبلي لكمية المخدرات الضرورية لنشاطاتها الطبية والعلمية.

أما الاتفاقية اللاحقة المؤرخة في ٢٦ يونيه (حزيران) ١٩٣٦م، فهي لم توضع لهدف الوقاية من تهريب المخدرات بل وضعت أساساً لقمع التهريب [٩]. ومن هذا المنطلق فقد عمدت إلى توصية الدول الأعضاء بإتخاذ تدابير تهدف إلى توحيد العقوبات في إتجاه الصرامة، وتدابير أخرى تهدف

إلى استبعاد إمكانية إفلات مهربي المخدرات من المتابعة، وأخرى تهدف إلى تسهيل التعاون الأمني والقضائي بين الدول الموقعة للإتفاقية.

ما من شك في أن هذه الإتفاقيات قد لعبت دوراً مهماً في مكافحة تهريب المخدرات، ولكنها مع ذلك كانت صعبة التطبيق بحكم تعددها، فضلاً عن أنها كانت تتضمن، في بعض الأحيان، أحكاماً غامضة ومعقدة [١٠]، مما استلزم جمع تدابيرها في إتفاقية واحدة، وهي الاتفاقية المبرمة في نيويورك بتاريخ ٣٠ مارس ١٩٦١م، والمعروفة تحت إسم الاتفاقية الوحيدة حول المخدرات. والتي مازالت سارية المفعول إلى جانب الإتفاقيات اللاحقة: إتفاقية ٢١ فبراير ١٩٧١م المتعلقة بالمواد المخدرة من نوع المؤثرات العقلية (Substances Psychotropes)، واتفاقية فيينا المؤرخة في ١٩ ديسمبر ١٩٨٨. والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٩٠م [١١].

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن كل من هذه الاتفاقيات جاءت لتحسين التنظيم الدولي للأمور والمسائل المتعلقة بالمخدرات والمؤشرات العقلية وكذا المستحضرات الكيميائية المستعملة لإنتاج المخدرات الاصطناعية من نوع المهدئات والمنبهات والمهلوسات، مع الوضع في الحسبان أن هدفها الأساسي هو حصر إستعمال هذه المخدرات والمستحضرات لأغراض طبية وعلمية فقط. لذلك فقد تم إنشاء هيئات مكلفة بمراقبة المخدرات، وتم وضع توصيات موجهة إلى الدول الأعضاء لإتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة المتاجرة غير المشروعة والإستعمال غير الشرعي للمخدرات والمؤثرات العقلية سواء كان ذلك على مستوى إدماج المادة ضمن المخدرات أو على مستوى التجريم والعقاب أو على مستوى المتابعة والبحث والمحاكمة أو إصدار أية وتوصيات أخرى لتدعيم التعاون الأمني والقضائي بين الدول والعمل المشترك من أجل إبرام إتفاقيات ثنائية وجهوية ودولية في هذا الميدان.

وإذا كانت الإستراتيجية المعتمدة في الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م، وإتفاقية ١٩٧١م حول المؤثرات العقلية تستهدف أساساً الوقاية من التهريب، فإن إتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨ تنطلق من فكرة أن السياسة الوقائية في هذا المجال غير كافية وأن مكافحة التهريب يتطلب بالضرورة تدابير قمعية جديدة. وفي هذا الإطار جاءت الاتفاقية بالمادة ١٧ لتنظيم كيفية مكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية عبر البحر، فتضمنت عدة بنود يمكن اعتبارها لوحدها إتفاقية بحرية مصغرة لمكافحة تهريب المخدرات[١٢].

٤ . ٢ . ٢ إمكانية التدخل في أمور السفن الأجنبية في أعال البحار بحثاً عن جرائم تهريب المخدرات

بدأ تنظيم مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر بصدور اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار في سنة ١٩٨٢م، فالفقرة الأولى من المادة ١٠٨ تقضي بضرورة تعاون كل الدول من أجل قمع كل أعمال تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية الممارس من طرف المنشآت العائمة في أعالي البحار. وأكدت الاتفاقية أن الدول الموقعة على الإتفاقية ملزمة بموجب هذه المادة ببذل المجهودات اللازمة من أجل مكافحة تهريب المخدرات. وجاءت الفقرة الثانية من المادة المذكورة تكملة وتفسيراً للفقرة الأولى بقولها إذا ورد شك لدى أي دولة بكون سفينة تابعة لها تلجأ إلى تهريب المخدرات فإنه يمكن لها المطالبة بتعاون دول أخرى من أجل وضع حد للتهريب.

غير أن هذه الاتفاقية لا تعير إهتماماً كافياً لجريمة تهريب المخدرات بالنظر إلى ما تضمنته من أحكام تجاه القرصنة والإرسال الإذاعي غير المرخص به، ففي مواجهة السفينة التي تقوم بالقرصنة في أعال البحار يمكن لأي دولة

القيام بحجزها «م ١٠٥ " ، كما يمكن لأية دولة تفتيش السفينة الأجنبية المتواجدة في أعالي البحار إذا توافر شك جدي في كونها تمارس القرصنة أو لا جنسية أو أنها تقوم بإرسال إذاعي غير مرخص «م ١١٠ " . أما فيما يتعلق بتهريب المخدرات فإنه لا توجد في الاتفاقية أحكام مماثلة .

إن عمومية اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢م ، جعلت المهربين يلجأون إلى النقل البحري لإيصال المخدرات والمؤثرات العقلية من البلدان المنتجة إلى البلدان المستهلكة خاصة وأن وسيلة النقل هذه لا تخضع لنفس قيود النقل البري أو الجوي وأنها تمنح لهم إمكانية الهروب من رقابة السلطة الأمنية ورقابة السلطة الجمركية .

ونظراً لكل ذلك جاءت المادة ١٧ من إتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨م لتضع أسس القانون الدولي في مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر .

صحيح أن المادة ١٧ لا تمنح للدولة الموقعة على الاتفاقية حق التدخل في أمور السفينة الأجنبية المتواجدة في أعالي البحار إلا بعد موافقة الدولة التي تحمل السفينة رايتها . وهكذا نجد أن التدخل مبني على الموافقة المسبقة لصاحب السفينة ، ولكن بعد الموافقة يجوز للدولة المتدخلة بعدها دخول السفينة وتفتيشها . وإذا اكتشفت أدلة على وجود تهريب للمخدرات داخل السفينة يمكن للدولة المتدخلة حينئذ إتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك كالقبض على الأشخاص وحجز المخدرات والسلع المتواجدة في السفينة ، كما يمكن للدولة المتدخلة أيضاً تحويل مسار السفينة إلى اتجاه آخر .

وفضلاً عن منح الدولة ذات الشأن حق التدخل المقترن بالموافقة المسبقة لصاحب السفينة ، فإن المادة رقم ١٧ تضع إطارا قانونياً للتعاون الجهوي والثنائي في مجال مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر . ولقد أوصت هذه

المادة في فقرتها التاسعة على أنه يإمكان الدول الأعضاء إبرام اتفاقيات ثنائية أو جهوية فيما بينها من أجل تجسيد أحكام هذه المادة أو تدعيم فعاليتها. وتنفيذاً لذلك أبرمت إتفاقية ثنائية بين إيطاليا وأسبانيا سنة ١٩٩٠، واتفاقية جهوية بين الدول أعضاء الإتحاد الأوروبي سنة ١٩٩٥م.

فالإتفاقية الإيطالية الأسبانية تمنح لكل من الطرفين الحق في التدخل في سفينة الآخر عند وجود شك جدي في وجود جريمة تهريب المخدرات بداخلها وذلك دون طلب الموافقة المسبقة، والدولة المتدخلة يمكن لها إيقاف السفينة ودخولها، والإطلاع على وثائقها، وإستجواب الأشخاص الذين على متنها، وعند الضرورة في حالة بقاء الشك يمكن لتلك الدولة اللجوء إلى تفتيش السفينة والقبض على الأشخاص المتورطين وأمر السفينة بتحويل إتجاهها إلى الميناء المناسب والأقرب.

أما اتفاقية المجلس الأوروبي المؤرخة في ٣١ يناير (كانون ثاني) ١٩٩٥م، فقد جاءت مؤسسة على ضرورة تكثيف التعاون فيما بين دول أعضاء الإتحاد الأوروبي من أجل وضع حد لتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية طبقاً للقانون الدولي للبحار وفي إطار الإحترام التام لمبدأ حرية الإبحار. ولذلك وعلى خلاف الإتفاقية الثنائية بين إيطاليا واسبانيا، فإنها ربطت حق التدخل بالموافقة المسبقة للدولة صاحبة السفينة. فلهذه الأخيرة الحق في الرفض دون تسبيب، بل الأكثر من ذلك فإن الموافقة الممنوحة يمكن أن تقترن بشروط على الدولة المتدخلة إحترامها. وبالموافقة المسبقة والشرطية للدولة صاحبة السفينة يمكن للدولة المتدخلة إستعمال السلاح ضد السفينة المشبوهة وإن كان لا يلجأ إلى هذه الوسيلة إلا عند الضرورة القصوى [١٣].

ومن المعروف أن الدول العربية معنية بآفة المخدرات، والتقارير الدولية تشير إلى أن سعة حجم تهريب المخدرات وخاصة في المغرب، والسودان، واليمن، وسوريا [١٤]. لذلك فإن على الدول العربية التعاون في مجال مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر خاصة وأن موقعها الجغرافي يجعلها عرضة لهذا النوع من التهريب.

صحيح أن كثيراً من الدول العربية صادقت على إتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨م، بما فيها المادة ١٧ التي توصي الدول الأعضاء بإبرام إتفاقيات ثنائية وجهوية في مجال مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر. ولكن تبقى المشكلة قائمة وذلك في كيفية التعاون العربي في هذا المجال. من السابق لأوانه بل من غير المعقول حالياً منح حق التدخل في أعالي البحار لكائن من كان دون الموافقة المسبقة للدولة صاحبة السفينة، فسيادة الدولة شيء مقدس من الصعب التنازل عنها. ولكن يمكن أن يكون التعاون على منوال تعاون المجلس الأوروبي بحكم أن سيادة الدولة على السفينة يتم التنازل عنها بمحض إرادتها، والتنازل عن السيادة في حد ذاته سيادة، وإن كان في حقيقة الأمر هذا التعاون يتطلب توافر الإمكانات الضرورية لممارسة حق التدخل لدى كل الأعضاء بصورة متساوية نسبياً. وانعدام إمكانيات التدخل لدى دولة يعني أنها فاقدة للحق وبالتالي تكون في وضعية غير متساوية مع الأعضاء الآخرين.

وإذا نظرنا إلى حق التدخل من زاوية الدفاع الشرعي عن النفس باعتبار أن تهريب المخدرات يمس بكيان المجتمع الإنساني فمن حق هذا المجتمع أن يدافع عن نفسه بكل الطرق التي يراها ضرورية لذلك، فحماية كيان المجتمع الإنساني أولى من حماية سيادة دولة.

الخاتمـــــــة

عمد هذا البحث إلى معالجة الإطار القانوني لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحر، ومن أجل تحقيق هذه المعالجة التي تهدف إلى تفاعل القارئ الكريم مع هذا الطرح فقد قسم الموضوع إلى قسمين وذلك على النحو التالي:

القسم الأول: تناول هذا القسم القانون الداخلي للدولة ذات الشأن، وكيفية تعاملها مع عمليات تهريب المخدرات عبر البحر مع التطبيق على الجزائر، وابراز التجربة البحرية الجزائرية في هذا المضمار، أما القسم الآخر فقد تناول القانون الدولي وكيفية تعامله مع علميات تهريب المخدرات عبر البحر. ولقد حاول الباحث أن يعطي اهتماماً خاصاً في هذا المضمار بمسألتين، تعرضت أولاهما لتطور الموقف الدولي تجاه تهريب المخدرات. أما المسألة الأخرى فقد اهمت بمدى امكانية اعتراض السفن الأجنبية في أعالي البحار بحثاً عن جرائم تهريب المخدرات. وحاول صاحب البحث أن يعطي بعض الأمثلة المناسبة في هذه الحالة على المستوى الدولي.

المراجـــع

١ـ أنظر الجمعية العامة للأمم المتحدة ٩٨ «التصريح السياسي» www.un.org./french/ag/20special/poldecla .

٢ـ أنظر المرصد الجيوسياسي للمخدرات ١٩٩٦ «التقرير السنوي ٩٥/ ١٩٩٦م . /www.ogd.org/rapport

3. cf. BEAVARLET P. 1968 (Les stupefiants et les delinquants internationaux) These montpellier, p. 125.

4. cf. BOUZAT P 1939 (La repressionde la traite des femmes et des enfants et la lutte contre le trafic des supefiants). Rev. Inter. Droit penal, p. 49 et s.

STEING L 1968 (le systeme international de controle des stupefiants (Bulletin des stupefiants. Vol. xx n. 3 p 1.

5. Cf. Conseil de l'Europe 1974 (Aspect penaux de l'abus des drogues (Strasbourg p82.

٦ . أنظر نواصرالعايش (١٩٩٤) . استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي، مطبعة قرفي باتنة، ص ٢٦ .

7. Cf. VAN DEN WYNGAERT 1999. (Les transformations du droit international penal en reponse au defi de la criminalite organisee) Rev. Inter. Droit penal p35 et s. ed. eres.

8. Cf. BETTATI Mario 1974 (Le controle international des stupefiants) Rev. Gen. Droit. Inter. Pub. p 178.

9. Cf. VIDAL Roger (La question des stupefiants et leur regime international) op. cit. p 283.

10. Cf. LANDE Adolphe 1956 (La codification du droit inter-

national des stupefiants) Annuaire francais du droit international p 557.

11. www.incb. org/e/conv/1988/cover.

12. Cf. MOROSOLI Anthony. 1999 (La repression du trafic de stupefiants en haute mer (Actualite et droit international. www.ridi.org/adi/199906a4.

13. www.coe.fr/fr/txtjur/156fr.

١٤ـ أنظر المرصد الجيوسياسي للمخدرات (٩٦ «التقرير السنوي ٩٥/ ١٩٩٦م»). المرجع السابق.

مشكلـة تهريـب المخـدرات والمؤثرات العقلية عبر البحر

«الواقع والتحديات وآليات الإتصال»

د. ناصر بن علي الزلفاوي

مشكلة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية عبر البحر

المقدمـــة

هذا بحث شبه ميداني جمعت معلوماته في جلها من قبل الباحث من مختصين وممارسين لعمليات مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر، بالاضافة إلى الخبرة الشخصية التي حصل عليها الباحث نفسه أثناء قيامه بواجبه في هذا المضمار. ومن هذا المنطلق فإن على القارئ الكريم أن لا يتوقع الكثير من الاقتباسات، أو أسماء مراجع ومصادر في متن هذا البحث. وعلى كل حال فإن هذا لا يعني أن بعضاً من المعلومات لم ترد جزئياً مطلقاً في أبحاث سابقة جاءت على غرار هذا البحث. ويرجع السبب في ذلك إلى أن الباحثين في مشاكل تهريب المخدرات عبر البحر كثيرون وتزيد أعدادهم تباعاً مع مرور الزمن وطرق تناولهم لهذا الموضوع متابينة مظهراً ومخبراً وكل يوم يأتون بالجديد ليس في طرق التهريب ووسائله فحسب ولكن في طرق المكافحة ووسائلها كذلك.

١ . ٥ نبذة عن عمليات التهريب وطرق مكافحته

تعد مشكلة تهريب المخدرات منذ نشأتها ظاهرة إجرامية متجددة تطورت من حيث الأساليب التي يلجأ إليها المهربون أنفسهم عند ممارستهم لنشاطاتهم الذميمة. ومن أهم الأسباب التي أدت إلى هذا التطور سرعة المواصلات وتعدد وسائلها وسبلها وجشع الكثيرين من المغامرين في الحصول على الثراء الفاحش من أقصر الطرق وأسرعها وخلال أسرع وقت ممكن، أضف إلى ذلك غياب الوازع الديني لدى كثير من هؤلاء المغامرين

لدرجة لم يعد أي منهم يعبأ بما يصيب الأفراد والمجتمعات من نكال ودمار للأفراد والأسر والمجتمعات حتى لو كانوا من بني جلدتهم في سبيل تحقيق فوائد شخصية غير شرعية لهم. ويبدو أن الصراع في عالم مكافحة المخدرات حالياً محتدم بين فريقين، فريق الشر وفريق الخير.

ففي جانب الشر المتمثل بالمنتج والصانع والمهرب والممول والتاجر أخذ هؤلاء المغامرون يستعينون بتكنولوجيا العصر في استخدام وسائل الإنتاج والتصنيع والنقل الحديث وأساليب التهريب والإخفاء والتخفي.

والجديدر بالذكر أن التقدم العلمي والتقني الذي أصاب كل مناحي الحياة، بالإضافة إلى الإمكانات المادية المتوفرة لدى هؤلاء المهربين قد وفرت لهم كل الأسباب لممارسة أعمالهم وتطوير خططهم ومحاولاتهم كماً ونوعاً دون اعارة أدنى اهتمام للأضرار التي يلحقونها بالأفراد والمجتمعات نتيجة لقيامهم بنشاطاتهم التي تلحق أضراراً لا حد لها بالأبرياء من بني جلدتهم.

أما بالنسبة إلى جانب الخير فإن رجال التشريع والقانون والاجتماع وأجهزة المكافحة على كافة مستوياتها نجدهم يقفون صفاً واحداً كالبنيان المرصوص للحيولة دون تمكين الجانب الأول من تحقيق أهدافه والعمل على إفساد مخططات أصحاب جانب الشر وقطع دابرهم وذلك عبر الاستعانة بكل أسباب العلم والقوة وموضوعية التفكير والإصلاح.

ومن أجل أن يستطيع العاملون في رحاب المكافحة التصدي لدهاقنة التهريب ووضع حد لنشاطاتهم، فإن على العاملين في أجهزة المكافحة أن يسلوكوا مسلكاً علمياً لمسايرة تطور هذه الجريمة المتطورة والمتجددة في أسلوبها وحيلها.

ومن الأساليب الهادفة لنجاح خطة المكافحة ضرورة التعرف على

أسماء المهربين والتجار في دول الإنتاج وجمع كافة المعلومات المتوفرة عنهم مثل عاداتهم وتقاليدهم، وتحركاتهم، وأهوائهم وآمالهم، والإمكانات المتاحة لكل منهم. وإن معرفة هذه المعلومات تساعد رجال المكافحة على التعامل مع هؤلاء فرادى أو مجتمعين لكسر شوكتهم والحد من الأضرار التي يلحقونها بالأبرياء أو ضعفاء النفوس هنا أو هناك.

ومما يجدر الإشارة إليه أن جمع المعلومات عن مناطق الإنتاج لن يتأتى إلا بتوفير قاعدة عريضة من مصادر المعلومات الموثوق بها في مكان الإنتاج، واحتكاك دولي قوي مع أجهزة المكافحة المعنية لتبادل المعلومات، وتجديدها بصفة مستمرة. إن توفر مثل هذه القاعدة يجعل من المسئولين في عالم مكافحة المخدرات أناساً على مستوى عال من القدرة والكفاية والدراية في هذا المجال، ولقد أثبتت الدراسات والتجارب أن بقدر حجم المعلومات المتوفرة عن هذه العناصر الثلاثة تمكن أجهزة المكافحة والمواجهة تحديد الأسلوب المستخدم في عمليات التهريب بالاعتماد على دراسة المعلومات وتحليلها، واستخلاص التجارب النافعة منها للتصدي لطرق التهريب وإحباط خطط المهربين.

والملاحظ أن المهربين يلجأون إلى كل السبل والوسائل الكفيلة بالتحايل على أجهزة المكافحة، وأنه ليست هناك قاعدة أو أسلوب معين يحكم تصرفاتهم للدفع بالمخدرات إلى أيدي المستهلكين المدمنين فكما يقال جريمة المخدرات جريمة متطورة ـ كل يوم تكشف أجهزة المكافحة شكلاً جديداً من حيل المهربين وكلما اكتشفت طريقة أو حيلة استبدلها المهربون بأخرى أحكم وأسلم منها. وعلى كل حال فإنه يجب أن لا يغيب عن أذهاننا أنه إذا ما توافرت لدينا المعلومات الأكيدة عن وجود المخدر أو عمليات تهريبها فلابد وأن نتوقع كافة الاحتمالات.

ويمكن القول أن تجار المخدرات ومهربيها في استطاعتهم اللجوء إلى شتى الطرق لتوصيل المخدرات إلى المستهلكين فلا توجد أي قاعدة تتحكم في تصرفاتهم أو أي تقليد يفضلونه دون سواه.

٥ . ٢ نصوص نظامية لتفتيش السفن

حددت الأنظمة الجمركية المنطقة البحرية بمسافة تمتد اثني عشر ميلاً بحرياً في البحر من السواحل السعودية مقيسة من خط القاعدة. وتشمل المنطقة بالبحرية هذه الإضافة إلى البحر الإقليمي منطقة أخرى تعرف دولياً باسم المنطقة الملاصقة التي نص عليها بالمادة ٥٤ من اتفاقية جنيف عند تعريفها للمنطقة الملاصقة بأنها الجزء من أعالي البحار التي تلاصق البحر الإقليمي ويمكن للدولة أن تباشر فيها سلطات محددة تشمل القدر الضروي اللازم للمحافظة على أمنها ومصالحها الحيوية مثل منع التهريب، وتطبيق قوانين الهجرة والصحة العامة ومكافحة التلوث، والمحافظة على الثروات البحرية الحية وغير الحية. وتعرف منطقة الالتصاق بأنها اندماج شيئين متحايزين بحيث يتعذر الفصل بينهما والالتصاق ليس إلا واقعة مادية أكسب صاحب الشيء الفرعي صفة بعينها.

ولذا نصت الأنظمة الجمركية على أنه يجوز لموظفي الجمارك أن يدخلوا أي سفينة بدون اجراءات سابقة بناء على طلب يقدمه القبطان كتابة. وإذا كان الطلب مشافهة فيجب أن يحضره شاهدان للتفتيش على بضائع ممنوعة أو مشتبه في تهريبها تكون قد شحنت بدون علمه.

وتؤكد الأنظمة الجمركية أهمية الحرص من قبل موظفي الجمارك على تحقيق كل أسباب صحة وسلامة عملية ممارسة النشاط الجمركي في هذا المجال، سواء كان ذلك من خلال التوثيق الكتابي أم الشهادة المعتبرة شرعاً.

ونصت الأنظمة الجمركية أيضاً على أنه عند وصول تبليغ سري للجمرك بوجود مهربات بإحدى السفن الراسية على الرصيف يكون لموظفي الجمرك وحدهم دون غيرهم حق تفتيش السفينة ويكون للجمرك حق الاحتفاظ بالأشياء المضبوطة أو التصرف فيها بما لا يضر بالمصلحة العامة.

وخولت الأنظمة الجمركية لمديري المراكز الجمركية في الموانئ البحرية إمكانية الاستعانة بمهندسين وفنيين من رجال خفر السواحل للمساعدة في اكتشاف المخابئ السرية التي يحتمل وجود المهربات بها، أو الإرشاد إلى أماكن وجودها.

وأشير إلى السفن والمراكب الراسية خارج الميناء في الغاطس على أن تفتيشها وضبط ما يوجد بها من المهربات يكون من اختصاص رجال خفر السواحل أو شرطة الميناء.

ويلاحظ القارئ لفحوى النصوص السالفة الذكر تركيزها على تطبيق النشاط الجمركي فيما يتعلق بالسفن والمراكب الموجودة داخل الدائرة الجمركية أو في منطقة المراقبة الجمركية. ولا يمتد هذا النشاط إلى ما هو خارج الخط الجمركي كالسفن التي في أعالي البحار حيث منعت مثل هذه السفن الرسو في غير المنطقة الجمركية طبقاً للنص التالي: «يحظر رسو السفن في غير المنطقة الجمركية، وإذا إضطرت للرسو لطارئ جبري فيها أو لظروف قاهرة سماوية للرسو أو الاتصال بالشاطئ يجب على ربان السفينة ألا يخرج من شحنتها ولا يضيف إليها شيئاً ما لقصد التهريب، وعليه إخطار أقرب مركز جمركي ما أمكن ذلك».

٥ . ٣ التهريب عن طريق البحر

كثيراً ما يستخدم البحر لتهريب كميات من المخدرات تفرض نفسها على المهربين لاستخدام هذا الطريق، لكونها قد تصل أوزانها إلى عدد من الأطنان ويكن ذلك بواسطة المراكب الشراعية أو اللنشات، أو المراكب الصغيرة، أو حتى السفن العملاقة وعابرات المحيطات التي يحتوي بعضها على ما يقارب من ثلاثة آلاف مخبأ لا يستطيع كشفها إلا الخبراء المتمرسون.

ويتم التهريب أحياناً بواسطة طاقم السفينة وذلك على أجسامهم أو في أماكن سرية يعرفونها في السفينة نفسها. والظاهرة في عالم التهريب استخدام سفن أعالى البحار في تهريب كثير من المخدرات من مناطق الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك.

وتقوم العصابات المنظمة باستخدام السفن الخاصة في نقل شحنات الكبيرة من المخدرات من مناطق الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك وتعتبر هذه الوسيلة من الوسائل الآمنة في نقل شحنة المخدرات إذا ما خطط لها تخطيطاً سليما. ويرجع السبب في ذلك إلى أن عملية التهريب تمر بعدة مراحل قد يصعب على أجهزة المكافحة اكتشاف مرحلة منها وبالتالي تضيع خيوط باقي تفصيلات تنفيذ العملية. وغالباً ما تقوم بهذه العملية ثلاث وسائل بحرية الأولى تقوم بنقل الشحنة من شاطئ دولة الانتاج إلى مكان معين تتواجد فية وسيلة النقل أو السفينة التي تتولى النقل في أعالي البحار ولا يعلمه في معظم الأحوال سوى شخص معين يطلق عليه «المندوب» يرافق الشحنة المهربة من الشاطئ إلى السفينة، وغالباً ما تكون السفينة وعليها شحنة المخدرات مصحوبة بمندوب ثان يعلم مكان تواجد وسيلة نقل ثالثة بالقرب من المياه الإقليمية لدولة الاستهلاك حيث يتم نقل الشحنة إلى هذه الوسيلة الثالثة التي تتولى نقلها أو تهريبها خلسة عبر ساحل أو حدود دولة

الاستهلاك، وتمر هذه العملية بعدة مراحل لها جزئيات كبيرة كل فرد أو مجموعة من أفراد العصابة لا تعلم إلا الدور الذي يخصها في التنفيذ. وقد يتم تغيير السفينة التي تنقل الشحنة عبر البحار كما قد يتم تغيير معالمها واسمها و العلم الذي يرفعه.

وفي غالبية عمليات النقل البحرية يحدث أن تغلف المخدرات جيدا داخل أكياس من البلاستيك أو النايلون وتوضع داخل اطارات من الكاوتشوك حتى لا يتسرب إليها الماء أثناء عمليات النقل والتفريغ أو التصبير إذا ما أجبرت الظروف أفراد العصابة أو طاقم المركب إلى تنفيذ أي من تلك المهمات.

التصبـــــير

يعني هذا التعبير تخزين المخدرات في مياه البحر تحسباً للفرصة المناسبة وذلك عندما يجد المهربون لدى وصولهم إلى مناطق الانزال أن الظروف الجوية أو حالة الحراسة لا تسمح بإنزال الشحنة في المنطقة المتفق عليها، ومن هنا فإنهم يلجأون إلى تخزين المخدرات في مياه البحر إلى أن تحين الفرصة المناسبة لإدخالها إلى البلاد. وتكون المخدرات في بادئ الأمر معبأة في أكياس من البلاستيك داخل إطارات الكاوتشوك أو في صفائح مغلقة جيداً ومربوطة في بعض الأحجار أو الأجسام الثقيلة بحبل واحد طويل حتى إذا ما القيت في الماء واستقرت في القاع بقى طرف الحبل المربوطة فيه قطعة من الخشب أو الفلين طافية على سطح الماء كعلامة يستدل بها المهربون على مكان الشحنة الذي يستعان في تحديده بأهداف ثابتة على الشاطئ.

وكثيراً ما يحرص المهربون على تغليف ما يهربون من مخدرات بصورة متقنة حتى لا يتسرب إليهاء الماء في حالة إضطرارهم إلى القائها في عرض البحر عندما يجدون أنفسهم واقعين، لا محالة، في أيدي الذين يطاردونهم من رجال الأمن.

البشللة

يقصد بهذا التعبير عملية انتشال المخدرات من قاع البحر بعد التخزين، ويتم انتشال المخدرات باستخدام حبل تثبيت فيه أعداد كثيرة من السنانير الكبيرة والأحجار لتغوص في القاع ويمسك بطرف الحبل فريقان كل منهما في قارب صغير ثم يقومون بمسح منطقة التصبير إلى أن يلتقطوا طرف الحبل المربوط به شحنة المخدرات فيتم انتشالها ونقلها إلى الشاطئ.

من الأساليب المتبعة لتفتيش السفينة

يجرى تفتيش عام لأي قطعة بحرية، فإن على من توكل إليهم هذه المهمة أن يكونوا على درجة عالية من الملاحظة واليقظة ليس بالنسبة للموجودات فقط ولكن بالنسبة إلى تصرفات البحارة والعاملين على ظهر السفينة، ومرافقيهم وأسئلتهم، ومظهرهم العام، والبحث عن دلائل ومؤشرات والتكتم التام متى تم العثور على شيء.

وعلى كل حال فهناك محاذير لا بد من وضعها في الحسبان عند قيام فريق من خفر السواحل أو غيرهم بتفتيش سفينة أو زورق أو أية واسطة بحرية مشتبه في أمرها. وهذه المحاذير متعددة ويكتفى بذكر أهمها وهي كالتالي:

١ ـ قد تكون في ناحية ما من الواسطة البحرية شحنة من المخدرات، وقد تساعد تصرفات أو حركات أو حتى نظرات الركاب فريق التفتيش في اكتشاف أماكن اخفائها، وإلى مخبئها، مثل حركات البدن، أو تسديد النظر إلى بقعة واحدة، أو على شخص واحد من القائمين بالتفتيش ومن شأن ذلك أن يوفر على رجال التفتيش وقتاً وجهداً لا يستهان بهما.

٢ـ كثيرا ما تصدر عن أولئك الركاب بعض الأعمال العدوانية أو العصبية، وفي مثل هذه الحالات فإن على فريق التفتيش عدم الالتفات إلى ما يصدر منهم من أعمال وأقوال وأن يوهموهم بأنهم يجهلون أمكنة المهربات تماماً.

٣ـ قد يكون هناك سلاح في متناول أيدي المهربين، أو بيد واحد منهم وفي هذه الحالة فإن الواجب على رجال الفريق التظاهر بعدم الاكتراث لمثل هذه الأمور، وعدم السماح لأنفسهم بأن يقولوا شيئاً، وأن لا يقوموا بأي عمل، أو أن يصرحوا بأنهم عثروا على أي من المهربات إلا في حالة تأكدهم من ذلك، وأن لا يغفلوا شيئاً ما لم يكونوا متأكدين من العثور على مهربات وأنهم في الوقت نفسه يسيطرون على الموقف سيطرة تامة.

ومن المعروف أن فريق التفتيش يكتسب مع مرور الوقت خبرة بما يجب عليه أن يبحث عنه، وللعلم فإن هذه الخبرة توفر الكثير من الوقت والجهد. أضف إلى ذلك فإن على رئيس الفريق يجب عليه أن يذكر كل فرد في الفريق أن ليس في استطاعته أن يقوم وحده بتفتيش سفينة بأكملها، وليس في استطاعته أن يفتش عشر غرف متتابعة بدون أن يعتريه التعب وتتسلل إلى نفسه اللامبالاة وعدم الاكتراث. ويتحتم على كل من أعضاء الفريق كذلك أن يلقي نظرة على الأشياء المختلفة وخاصة الصغيرة فإذا رأى شيئاً غير عادي يتصل بالمخدرات أو مخصص للاستخدام كسلاح، أو شاهد منطقة اخفاء غير عادية، فعليه القيام بابلاغ رئيسه أو المرافق له في التفتيش بذلك، ووضع تقرير لتنبيه الضباط الآخرين إلى هذا الشيء الجديد.

ويجب علينا دائماً أن نتذكر ضرورة معرفة دولة المصدر، فالسفينة القادمة من أمريكا الجنوبية تكون احتمال إحتوائها على الكوكايين أكبر من احتمال احتوائها على الهيروين، والسفية القادمة من أفريقيا قد تحمل الماريوانا أو المجوهرات. أما السفن القادمة من أوروبا فإن أغلب ما تهربه الهيروين. ومن الممكن أن تحتوي السفن القادمة من دول جنوب غرب آسيا على كل شيء ابتداء من الماريوانا إلى الأفيون. ودول جنوب شرق آسيا مشهورة بالهيروين والأفيون وما يسمى أعواد تايلاند بالاضافة إلى ذلك فإن معرفة دولة المصدر تساعد من يقوم بعملية التفتيش على التعرف على المواد الغريبة التي قد تصادفه، وكثيراً ما تكون المخدرات مخبأة خارج أماكن اقامة البحارة في السفينة.

وفي حالة العثور على مادة غريبة فيجب ابلاغ من ضبطت بحوزته من طاقم الواسطة البحرية بأنك تعرف ما هي هذه المادة وتذكره بأن كل من يقبض عليه متلبساً بحيازة مخدرات سوف يقضي مدة طويلة في السجن. وفي هذه الحالة نجد المتلبس لن يدخر وسعاً في تخليص نفسه من هذا المأزق وذلك عن طريق الإساءة إليك وقد يحدث ذلك أيضاً إذا لم تعده بتخليصه من هذا المأزق. فقد يدعي أنك لم تفصح له عن هويتك وأنه أطلق عليك النار لأنه ظن أنك تريد الاعتداء عليه. وقد يدعي أنك هددته بإطلاق النار عليه إذا لم يتكلم أو يزعم أنك أنت الذي دسست له المخدرات عمداً أو سرقت أمواله، أو وجهت الإهانات إلى بني جلدته، أو غير ذلك مما يضعك في موقف المدافع، وبالتالي يضعف من موقفك.

وعليك أن تؤدي عملك دائماً بالكفاءة المعهودة في خبير مثلك، وألا تضع نفسك في موقف حرج.

التفتيش المنظم

يحمل كل عضو في فريق التفتيش معه علامة أو ملصقاً صغيراً أو لوناً يميز بها الأماكن التي فرغ من تفتيشها . وتحمل كل علامة رمزاً أمنياً معروفاً لدى بقية رجال الفريق بأن هذه الغرفة أو تلك المنطقة قد تم تفتيشها .

وهذه طريقة جيدة لتعقب ما تم تفتيشه ، ولكن حذار من أن يكون في حوزة أي من البحارة قطعة طباشير مماثلة لتلك التي تستخدمها حتى لا يغتنم فرصة التضليل ولكي لا يطوف بالسفينة واضعاً العلامة التي تحمل الحرف الأخير من اسمك مثلاً لمنعك من تفتيش المنطقة التي أخفى فيها الممنوعات .

ولذلك كان من حسن التصرف أن تعهد باشخاص معينين لتفتيش مناطق معينة . وكثيراً ما يقوم المفتشون بحمل الطباشير من ألوان متعددة لإرباك البحار وعادة ما تجد على ظهر السفينة علامات بالطباشير الملون . استخدم ألواناً مختلفة إذا واجهتك أية مشاكل من هذا القبيل على ظهر السفينة .

وللشخص المسئول عن المراقبة حرية مراجعة أية علامة يضعها عضو آخر في فريق التفتيش ولكنه لا يستطيع بمفرده تفتيش غرفة أو اعادة تفتيش غرفة مميزة بالعلامة الطباشيرية ما لم يكن اللذان قاما بالتفتيش حاضرين ، وما لم يكن هناك سبب قوي يدعو إلى اعادة التفتيش .

وإذا كنت مكلفاً بتفتيش منطقة السطح تخيل السفينة كالساعة الضخمة ابدا التفتيش بالجانب الأيمن من السفينة أي ما يماثل الثالثة على ميناء الساعة والقمة الأمامية هي عادة قمة الساعة أي تماثل الرقم اثني عشر . اتجه بالتفتيش صوب الجزء الخلفي أي السادسة على ميناء الساعة . ثم اتجه نحو الجانب الأيسر ، أي التاسعة على قرص الساعة وامض قدما نحو القمة الأمامية ،

ثم اتجه يميناً وأكمل التفتيش حتى تصل إلى النقطة التي بدأت منها وهي الثالثة على قرص الساعة. إن ذلك يتيح لك إجراء تفتيش شامل للسفينة وتمييز كافة المناطق وأنت تمضي قدما بالتفتيش. فإذا سبقك بحار وميز منطقة لم تصل إليها بعد فسوف تكتشف ذلك على الفور. وسوف تطور مع الوقت أساليبك وأنماطك الخاصة بالتفتيش، ولكن حاول أن تبتعد عن الأسلوب النمطي عند تفتيش السفينة ذاتها المعروف عنها أنها تقوم بتهريب المخدرات ولك أن تقرر عدم الالتجاء إلى العلامة الطباشيرية وأنت تقوم بعمليات مسح سريعة للسفن المختلفة.

معدات التفتيش

هناك العديد من معدات التفتيش التقليدية والحديثة التي تساعد فريق التفتيش للقيام بواجباتهم على أكمل وجه ، ولكن يجب أن يوضع في الاعتبار عدم فتح الأماكن الحساسة في السفينة مثل تلك المتعلقة بتشغيلها إلا من قبل مهندسين فنيين للحد من إيقاع أي ضرر يحدث في أجهزة التشغيل أو الأجهزة الالكترونية الأخرى.

المناطق المغلقة

ستجد كثيرا من المناطق المؤمنة في أنحاء السفينة، فلا تحاول إزالة إقفال بالقوة ما لم يعجز البحارة عن العثور على مفتاح للمنطقة، ويجب أن تزال جميع الأقفال لاجراء التفتيش الجمركي للمناطق التي تحميها هذه الأقفال قبل البدء في عملية التفتيش.

أشياء عامة يجب تفتيشها

كثيراً ما تصادف فريق التفتيش أشياء مألوفة على جميع السفن وقد تكون سائبة، أي غير معبأة في بعض الأحيان. إن تفتيش هذه الأشياء يستغرق وقتاً كبيراً ولكن وعلى الرغم من ذلك فلا بد من القيام بتفتيشها من قبل الفريق المكلف بهذه المهمة. ومن بين هذه الأشياء ما يلي :

- أكياس ممتلئة بنشارة الخشب . . . تعرف على محتوياتها.
- براميل زيت كبيرة . . . يجب تحسسها تماماً بثقاب حديد، حيث أنه كثيراً ما عثر على أسلحة مهربة بداخل أوعية الزيت المفتوحة.
- صناديق الآلات والمصابيح الكهربائية والأجهزة الالكترونية.
- حواجز الاصطدام المصنوعة من الفلين أو المطاط التي تستخدم من أجل تخفيف عملية اصطدام السفينة بمرابط الرصيف.
- براميل واكياس الرمال والملح الصخري والاسمنت.

اضف إلى ذلك فإن على كل من يشارك في فريق التفتيش أن لا يترك شيئا أمامه إلا يقوم بتفتيشه وتحسسه وأن يتذكر دائماً أن ما تلحقه المخدرات بالمجتمع من أضرار، وتفكك أسري، وإهدار للثروات البشرية، والاقتصادية قد وضع على كاهله مزاولة هذه المهنة الشاقة وأداء الأمانة الصعبة تجاه حماية بلده ومجتمعه .

الخــداع

ستصادف أثناء قيامك بتفتيش السفينة مختلف أنواع المواقف والأوضاع، وهي أوضاع يستهدفك بها مهرب المخدرات، وقد خططت هذه المواقف بحيث تفاجئك وتأخذك على غرة كي يتسنى للمهرب حماية نفسه أو بضاعته.

العمالة المستقبلة للسفينة

ربما يكون لبعض من يعملون في الموانئ ويقومون باستقبال السفينة صلة بعصابات منتظمة للاتجار بالمخدرات، وفي معظم الحالات تصعد عمالة الميناء إلى ظهر السفينة في وقت مبكر من الصباح ويهتدون إلى البحار الذي أخفى المخدرات، ويعثرون على موقعها ويعمدون إلى استخراجها. وفي بعض الأحيان تكون المخدرات مخبأة في عنبر الشحن التي يعمل بها عمال الميناء. وكثيراً ما تكون المخدرات المهربة موضوعة في أماكن قد لا تخطر ببال أي من أعضاء فريق التفتيش، وعلى سبيل المثال، في إحدى الحالات تبين أن المخدرات كانت مخبأة في مكان قريب جداً من سلم السفينة التي وصلت في يوم عطلة، تحقيقاً لسرعة تسليمها.

وفي حالة اكتشاف أجهزة المكافحة أن هناك عدداً من عمال الميناء المعروف عنهم استخدام المخدرات أو الاتجار فيها، في زمرة واحدة فالأرجح أنهم مشتركون في نقل المخدرات من السفينة. وإذا كانت المخدرات مختلطة بالشحنات الأخرى سواء داخل شحنة بعينها أو في أوعية خاصة، فالأرجح أن يعمل عمال الميناء الذين تعرفت عليهم في العنبر الذي توجد به المخدرات وتفرغ الشحنات والأوعية عندما يشاؤون. والأرجح أن يتم ذلك عندما يخلو الرصيف من السفن ومن ضباط التفتيش. لذا فإنه من الواجب على رجال الأمن مراقبة هؤلاء العمال جيداً. هل هم يعملون دائما في عنبر معين؟ هل يفرغون الحاويات دائما من مؤخرة السفينة؟ هل يتسلل أحدهم بعيداً عن المجموعة؟ هل يأخذ العمال جميعاً فسحة استراحة من العمل في مواعيد غير معتادة لشرب القهوة؟ وإذا كان عامل من عمال الميناء يعتزم نقل المخدرات من السفينة فإنه في العادة يعين رقيباً. وقد يعمد الرقيب إلى

جذب الاهتمام إلى نفسه وصرف الاهتمام عن زميله الذي يقوم بنقل المخدرات من ذلك أنه قد يرتدي ثياباً فضفاضة ليوحي بأنه هو الذي يحمل المخدرات في ثيابه وسيكون أول ما يخطر على بالك هو إلقاء القبض عليه . لا تفعل التفت حولك أولاً هل هناك عمال آخرون يروحون ويجئون ؟ هل هناك عامل يقف بقرب سلم السفينة ويتلفت يمنه ويسره؟ هل يراقب الشخص الذي يرتدي الثياب الفضفاضة ؟ هل يتوقف الرقيب مرة كل عشرين قدماً ليتلفت حوله ؟ هل ينظر في اتجاه العامل الواقف قرب السلم؟ .

أن عليك أن تتخذ الخطوة الصحيحة، أطلب من أحد الضباط تعقب الرقيب من مسافة كافية في حين يراقب ضابط آخر العامل الواقف بجوار السلم وعندما يشرع الأخير في نزول السلم ألق القبض على كلا الرجلين فربما كانا قد عكسا الدورين المتوقعين .

القاء القبض

هناك عدة خطوط ارشادية لاجراءات القاء القبض، وفي بعض الحالات تحدد كمية المخدرات المضبوطة تلقائياً لإجراء الواجب اتباعه، وفي جميع الحالات حيثما ألقيت القبض على أحد البحارة، وكان واقعاً تحت تأثير المسكرات، أو المخدرات، أو وجه إليك تهديدات لفظية وجب أن تكبل يديه وراء ظهره بالقيد الحديدي وأن تصحبه إلى مقر قائد الفصيلة على ظهر السفينة . ألزمه وسيطر عليه سيطرة تامة، وساعده على صعود السلالم أو هبوطها، وقد يطلب منك البحار عدم تكبيله منعا لاحراجه أمام زملائه، ويعد بأنه لن يسبب أي مشكلة .

وعليك حماية لنفسك وله أن تبلغه بأنك مطالب باتباع التعليمات وهدئ من روعه وكن مهذباً معه ولاتبارحه بعد وضع القيد في يديه، فهناك حالات قفز فيها المكبلون في الماء، أو لاذوا بالفرار والقيد في أيديهم، فلا تغامر.

وإذا لم تتمكن أثناء الاستجواب من اقناع المتهم، فقد يأخذ بحار آخر عبرة من مشاهدة زميله وهو مقيد اليدين ويتخلص مما لديه من مخدرات بدلاً من أن يعرض نفسه للقبض عليه. قد يشعر أن سجينك سيوشي به ويعمد إلى القاء المخدرات في مياه المحيط، وأياً كان الوضع فإن القاء القبض عمل رادع.

الخاتمـــــة

من المعروف أن عمليات التهريب عبر البحار مورست منذ أن ركب الإنسان البحر واستفاد من الوسائط البحرية في نقل السلع وما يستخرج من الثروات البحرية الحية وغير الحية. ولقد عمد المهربون إلى وسائل وحيل لكي يوصلوا السلعة المهربة إلى مروجها الذي يقوم بدوره بايصالها إلى مستهلكيها. ومن ضمن تلك الوسائل اخفاء المهربات في أماكن مختلفة في الواسطة البحرية من قبل المهربين الذين يعملون من ضمن أفراد طاقمها. ومن هنا تبدأ المهمة الصعبة التي تقع على كاهل كل فرد من أفراد فريق التفتيش المكلف بالكشف عن المهربات على ظهر تلك الواسطة البحرية، والقاء القبض على كل من يسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تهريبها. ولقد ذكرت بعض المحاذير والاحتياطات والخطوات التي يمكن لأفراد فريق التفتيش الأخذ بها أثناء قيامهم بمهماتهم وذلك عبر متن هذا البحث. ولكن هناك بلا شك مهارات وخبرات وآراء جمة لدى آخرين ممن يعملون في مجال مكافحة تهريب المخدرات عبر البحار ومن بينهم الزملاء الذين اشتركوا بأبحاث في ندوة «مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر» يمكن القارئ الكريم الاستفادة منها، ولكن وعلى الرغم من هذه كله فإننا يجب أن لا يغرب عن بالنا أن آراء وأفكار وذكاء وحنكة المفتشين والأخذ بزمام المبادرة التي يتمتع بها المشتركون في فرق التفتيش يجب أن تذكر وتشكر في هذا المقام . . . ولكل مجتهد نصيب.

المحتويـــات

■ **التقديم** ٣

■ **المقدمة** ٧

■ **الرقابة البحرية على السلائف والكيماويات المستخدمة في الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية:**

د. عمر الشيخ الأصم ١١

■ **بعض الخصائص الجغرافية للواجهات البحرية في الوطن العربي وتأثيرها على عمليات تهريب المخدرات عبر البحر**

د . طه عثمان الفراء ٥٥

■ **أساليب التهريب وطرق المكافحة والتعاون الدولي**

لواء د . محمد فتحي عيد ٩١

■ **الإطار القانوني والدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحر**

أ . د . نواصر العياش ١٤٣

■ **مشكلة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية عبر البحر «الواقع والتحديات وآليات الاتصال»**

د . ناصر بن علي الزلفاوي ١٦٣

■ **التقرير الختامي وتوصيات الندوة** ١٨٣